

جامعة الجزائر I

كلية الحقوق بن عين

مذكرة ماجستير بعنوان

التسويه الوديه للزاعات الإداريه

مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف:

أ.د. بوجميده عطاء الله

إعداد:

خالد خوخي

لجنة المناقشة:

أ.د -عزوز سكينة رئيسا

أ.د-بوجميده عطاء الله مشرفا

أ.د.-بن سنوسى فاطمة عضوا

السنة الجامعية: 2012/2011

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا
وأنت تجعل الحزن أن شئت سهلا
رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري
واحل عقدة من لساني يفتفوا قولي

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما

اللذين تعبا وكدا كثيرا في تربيتي ولدعواهما التي عبدت لي طريق الخير

فلهم الفضل كله بعد الله سبحانه وتعالى في بلوغني لهذا المستوى

فالله أسمى أن يلهمني القدرة والعون على برهما

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى إخوتي وأخواتي واحص بالذكر بلخير ومحمد رعاهم الله وسد خطاهم

إلى جميع أقربائي كل باسمه خاصة عبد الكريم وعمي محمد

إلى الأخ والصديق زميل الدراسة مسعود خلس

الذي كثيرا ما شجعني في المضي قدما لإتمام هذا العمل

إلى كل من تعلمذت على يدهم حفظهم الله

وإلى كل الأصدقاء والزملاء حفظهم الله وسد خطاهم

مقدمة

يتصل مبدأ المشروعية بفكرة الدولة القانونية والتي تعني خضوع الدولة إدارتها و أفرادها للقانون في كل صور نشاطها وجميع التصرفات والأعمال الصادرة عنها، وتبعاً لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية القضائية والتنفيذية الخضوع للقانون والرضاخ لأحكامه فلا تكون أعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها بمقدار مطابقتها لأحكام القانون فإن هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة.

وتأسساً على ذلك يكون على السلطة التشريعية أن تزاول اختصاصاتها في النطاق الذي حدد القانون الدستوري - كما يتعين على السلطة التنفيذية وهي تسهر على تنفيذ القانون أن تمارس نشاطها في صور قرارات لائحة أو فردية في الحدود التي أقرها القانونين، وهو نفس الشيء يكون بالنسبة للسلطة القضائية فهي الأخرى يجب أن تخضع للقانون وتنقيد بأحكامه حال قيامها بوظيفتها القضائية.

والإدارة باعتبارها إحدى السلطات العامة في الدولة عصب الدولة - يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم جميع القواعد القانونية في الدولة وأن تلتزم بها في جميع تصرفاتها الإيجابية والسلبية دون أن تحيد عنها أو تخرج على مقتضاهما وإلا اعتبرت تصرفاتها الصادرة بالمخالفة لهذه القواعد غير مشروعة مستوجبة الإلغاء أو التعويض - فتصرفات الإدارة وفق هذا المنطق - مبدأ المشروعية - يفترض فيها قانوناً أنها موجهة أولاً لخدمة المصلحة العامة ولهذا كان من الضروري إفراد اختصاص النظر في المنازعات التي تكون الدولة أو إحدى إدارتها طرفاً فيها إلى لقضاء خاص يراعي المعايير التي تحكم الإدارة في سعيها لتحقيق المنفعة العامة وهو ما يساهم في تحقيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، الذي لا يكون إلا بوجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة ومبدأ خضوع الإدارة للقانون بصفة خاصة ولا يتحقق ذلك بصورة فعالة ومنتظمة إلا بواسطة الدعوى الإدارية التي تحرك الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

فالدعوى الإدارية هي الوسيلة أو المكنة التي تجسد مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون بالرغم أن الدعوى القضائية على اختلاف أطرافها وإجراءاتها وموضوعها تهدف إلى إيجاد حل قانوني لنزاع قائم بصدور حكم أو أمر أو قرار قضائي.

وإذا كان اللجوء إلى القضاء هو الطريق المعتمد للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية فإن قيامها يواجه مشكلة تراكم أو تراحم القضايا هذا التراكم أو التراحم يظهر بوضوح في الأزمة الحالية التي يمر بها القضاء الإداري الجزائري حيث تسببت الزيادة الهائلة في عدد القضايا المقدمة أمام الجهات القضائية الإدارية، بما يطلق عليه الفقه الفرنسي بالانفجار القضائي "Explosion Judicaire" والذي قد يؤدي إلى عجز القضاء عن القيام بمهامه على أكمل وجه والذي يعتبر في نظر البعض بمثابة إنكار العدالة "Déni de justice" وأصبحت أجهزة العدالة قاصرة على النهوض بأعباءها بحيث أدت الكثرة الهائلة للقضايا إلى نتيجتين:

تمثل الأولى في البطء الشديد الذي يتم به الفصل في المنازعات، إلى حد يمكن القول معه بالنسبة لبعض القضايا التي يطول أمد نظرها أن اليأس من العدالة كثيراً ما تمتلئ به النفوس وهو ما يطلق عليه بظاهرة البطء في إجراءات التقاضي.

أما الثانية فتمثل في السرعة التي يتم بها استعراض القضايا في الجلسة الواحدة والركون إلى تأجيلها لأيسر الأسباب.

فإذا كان الدستور الجزائري قد كفل حق اللجوء إلى القضاء في مادته (139) فإن ظاهري البطل في التقاضي وعدم فعالية الأحكام تحددان العدالة وتجردان هذا الحق من كل قيمة له، إذ لا يكفي النص في الدستور على حق التقاضي بأن العدل سهل المنال ولا يكون ذلك إلا بوصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت وبأقل تكاليف.

حيث هذه المشاكل التي يعاني منها القضاء السلطات العامة إلى البحث عن الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى ما يسمى بـ "العدالة الناجزة"، ومن أجل هذا المدف أتجه عدد من الدول ومن بينها الجزائر إلى تبني الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 03-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تمثلت في التظلم الإداري والصلح في المادة الإدارية والتحكيم والوساطة ... الخ.

وعليه فإنه قد تم الأخذ بوسيلتي التظلم الإداري المسبق والصلاح ،كون هذا الأخير إجراء قضائي يتم مباشرة بعد رفع الدعوى وبالتالي فالتلتم الإداري ينهي النزاع في مرحلته الإدارية، أما الصلاح في المادة الإدارية فإنه يكون في مرحلة متقدمة للنزاع وهي المرحلة القضائية.

ويعتبر التظلم الإداري المسبق من الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء بحيث يعد إجراءاً جوهرياً لابد على الفرد القيام به قبل اللجوء إلى القضاء، وبعبارة أكثر دقة فإنه لا رقابة قضائية دون رقابة إدارية ذاتية قد تعدد النزاع الإداري دون الالتجاء إلى القضاء، وقاعدة التظلم الإداري المسبق هي مبدأ عام فرضه النظام القانوني الخاص للمنازعة الإدارية من جهة ومراعاة حقوق الأفراد من جهة أخرى إضافة إلى إعطاء فرصة للإدارة لمراجعة قراراتها، فالتلطيم الإداري هو أيضاً وسيلة أو إجراء يهدف إلى حل النزاعات الإدارية بطريقة ودية.

وشهد موضوع التظلم الإداري عدة تعديلات بحيث كان هذا الأخير ضمن الشروط الشكلية الجوهرية الواجب توافرها في دعوى الإلغاء، دون أن ننسى ذكر المزايا التي يتمتع بها ويأتي على رأس هذه المزايا الإيجابية أنه يوفر السبيل على صاحب الصفة والمصلحة في حل نزاعه إدارياً داخل أجهزة الدولة بسهولة مما يوصله لحقه المراد الوصول إليه وبأقل مجهد، يضاف إلى ذلك أنه يعد الوسيلة الأسرع لحل هذه المنازعات في حال قبول الجهة الإدارية المتظلم أمامها لطلبات المتظلم، ومن ثم يتحقق التظلم الحد من فرص التصادم ما بين جهة الإدارة والأطراف المتضررة من الأفعال الصادرة عنها بسبب عدم مشروعيتها ويتبين ذلك جلياً أكثر في حالة قبول الجهة الإدارية واستجابتها للتظلم، مما يؤدي إلى إثبات حسن نيتها واحترامها للنصوص القانونية ومبدأ المشروعية وفي ذلك تحقيق الصالح العام.

وبأهمية لا تقل عن أهمية التظلم الإداري فإن موضوع الصلح في المادة الإدارية يعد من أهم الشروط الجوهرية للدعوى الإدارية والذي استحدثه المشرع الجزائري في المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية المعجل بموجب القانون 90-23 الصادر في 18 أوت 1990 قبل أن يعرف هذا الإجراء نظام قانوني مميز بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أن التشريعات الحديثة وعلى اختلاف العائلات القانونية الكبرى أصبحت تشمل وبشكل مكثف في كل موادها كقانون الجمارك، الأسرة، الضرائب، مسألة الصلح، وإذا كان منبع الصلح في الدول الأخرى هي النصوص القانونية فإن هذا المفهوم في بلادنا مستمد من الشريعة الإسلامية الغراء بحيث ورد في الآية الكريمة "والصلح خير" ¹

وكما قيل كلام مأثور عن الصلح أن: "صلحا ولو غير متكافئ خير من حكم عادل" وفي هذا دلالة عظمى على الصلح بأتم معنى الكلمة.

ويعتبر الصلح سلوك إنساني حضاري وهو وليد المعاملة الحسنة الفضيلة لهذا أعتبر أساس إنهاء الخلافات والنزاعات التي قد تثور بين الأفراد.

¹. الآية 128 من سورة النساء.

وعليه يعتبر الصلح في المنازعات الإدارية بالمفهوم الحديث إجراء لتسوية الخلافات أو النزاعات التي قد تثور بين الإدارة وأحد الأشخاص بسبب عدم مشروعية تصرفاتها، بحيث يلعب إجراء الصلح دور بارز وذلك بفضل الميزات والخصائص التي يتضمنها من حيث المضمون.

بحيث تتيح هذه القواعد فرض اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات بما يسمح لهم باختصار آجال الإجراءات، وتمكن الأطراف من التصالح على حقوقهم بالتراضي فيما بينهم على أساس أن السلطة القضائية مطالبة بمزيد من التحكم في دورها الاجتماعي والوصول على وجه الخصوص ضمن آجال معقولة فضلاً عن حماية المصالح المالية والمعنوية للمواطن، وهذا ما يوفره إجراء الصلح الإداري من تخفيف العبء على القضاء وتحقيق وظيفته الاجتماعية، وعليه فقد أدخل المشرع الجزائري الصلح بين الخصوم وجعله في أي مرحلة تكون عليها الخصومة.

فقد بات من اللازم تعزيز دور إجراء الصلح والذي بدوره يؤدي إلى التقليل من حجم القضايا المطروحة على القضاء مستقبلاً، فإن الأخذ بإجراء الصلح كمسار بديل لإنهاء الخصومة القضائية وجعله يخضع لقواعد مستقلة و مختلفة عن القواعد العامة للدعوى القضائية يهدف إلى رفع الوقت والمالي بالنسبة للأطراف المتنازعة وتخفيف العبء على القضاء والمتراضي.

وعلى ضوء هذه المعطيات تظهر الدوافع والأسباب التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع والتي تتمحور حول جملة من الأسباب القانونية والأكاديمية.

فتمثل الأسباب القانونية في أن مسألة التظلم الإداري والصلح الإداري مسألة مطروحة بقوة على مستوى الدراسات القانونية، دون أن ننسى التطور الحاصل المستمر للقواعد القانونية المنظمة لهذا الإجراءين إنطلاقاً من الأمر 154/66 المؤرخ في 08/جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ثم التعديل الصادر بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 وصولاً إلى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يمثل هذا الأخير

نظرة المشرع المستقبلية في مجال الإجراءات أمام الجهات القضائية والذي يطرح العديد من المسائل القانونية القابلة للدراسة والنقاش من قبل رجال القانون.

أما الأسباب الأكاديمية لهذه الدراسة فإن التظلم الإداري أو الصلح يرتبطان بدعوى الإلغاء والتعويض على التوالي، ولذلك فإن جزئية الإجراءين تترب عن نتائج قانونية في حالة غيابهما وعليه فلا بد للمتضارر من عمل الإدارة التعسفي معرفة الإجراءات القانونية والأحوال التي تكفل حماية الفرد والتي تكفل له حماية حقوقه.

أو كذا بإجراء الصلح من قبل القاضي من عدمه وما يرتب من آثار قانونية جراء تخلفه، وعليه كان لزاما علينا تبيان أو الكشف عن الجوانب القانونية، وكذا نزع كل لبس وغموض قد يشوب كل من الإجراءين انطلاقاً من المفاهيم العامة والإجراءات القانونية المتبعة لكل من إجراء التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية وكذا الآثار القانونية المترتبة عنها.

إن ما سبق ذكره يمثل سبب إختيارنا لموضوع التظلم الإداري المسبق وكذا إجراء الصلح في المادة الإدارية كون هدف هاذين الإجراءين إنهاء النزاعات سواء قبل دخولها دار القضاء على غرار التظلم الإداري المسبق وذلك بطريقة ودية أو بعد رفع الدعوى ونقصد بذلك إجراء الصلح.

وليكون موضوع هذه الدراسة في ظل الصعوبات والتي تمثلت في قلة الدراسات والبحوث القانونية والفقهية خاصة ما يتعلق منها بموضوع "إجراء الصلح في المادة الإدارية" والتي وجدت فيه نوع من الصعوبة وذلك بسبب قلة المراجع باللغة العربية ، كون هذا الأخير حديث النشأة في التشريع الجزائري ضف إلى ذلك عدم معالجة التشريع الفرنسي للصلح في المادة الإدارية سوى في المنازعات المالية زيادة على ذلك ندرة القرارات القضائية وعدم نشرها من قبل المحكمة العليا - الغرفة الإدارية - مجلس الدولة حاليا.

كل هذه الأسباب والصعوبات التي واجهتنا جعلتنا نؤمن ببذل الجهد من أجل الوقوف على النقاط التي قد تشكل سوء الفهم ، لذا اتبينا منهج دراسة هذا الموضوع ألا وهو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لمعالجة معظم النصوص القانونية المنظمة لإجراء التظلم الإداري المسبق وكذا إجراء الصلح خاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية، وكذا القانون الساري المعمول "قانون الإجراءات المدنية والإدارية" إضافة إلى النصوص القانونية الخاصة.

ومن ثم وبعد هذه الإطلاعة الوجيزة حول موضوع الدراسة حاولنا دراسة هذا الموضوع وفق التساؤلات والإشكاليات التي يطرحها .

ما مدى إلزامية كل من التظلم والصلح الإداريين من خلال تطور نظامهما القانوني في التسوية الودية للنزاعات الإدارية؟

أما في حالة عدم إلزامية الإجرائين لماذا إختار المشرع هذا التوجه؟ بحيث هل تعتبر الاختيارية حماية للمواطن أم حماية للإدارة؟

وعلى أساس ماذا كان توجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجعل كل من التظلم الإداري وصلح إجرائين اختياريين؟ وهل للقاضي الإداري دور في تنفيذ أحكام القضاء الموجة ضد الإدارة؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها فقد اعتمدت دراسة كل من إجراء التظلم الإداري المسبق وكذا الصلح ضمن فصلين منفصلين وذلك تبعاً للخطة التالية:

تنطوي في الفصل الأول إلى دراسة إجراء التظلم الإداري المسبق واحتوى هذا الفصل على مباحثين تخللها عدة مطالب تتعلق بالأحكام العامة للتظلم الإداري المسبق والأصول التاريخية أي النشأة والتطور لإجراء التظلم الإداري المسبق وكذا صور التظلم الإداري وتجسيده القانوني من خلاص النصوص القانونية الخاصة والأهمية العملية للتظلم الإداري المسبق، أما في المبحث الثاني فقد تحورت الدراسة حول النظام القانوني والطبيعة القانونية لإجراء التظلم الإداري، وذلك من خلال دراسة التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية – الأمر 154-66 – وهو ذو طابع إجباري والمطلب الثاني خصصناه لدراسة إجراء التظلم الإداري في القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ميز التظلم الإداري بالجوازية، أما المطلب الأخير فتمثل في إجراءات التظلم الإداري .

أما في الفصل الثاني فقد خصص لدراسة إجراء الصلح في المادة الإدارية، وذلك من خلال مباحثين بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى المفهوم العام للصلح والذي تتخلل هذا المفهوم عدة مطالب والتي تدور حول التعريف وتمييز الصلح عما يشابهه من إجراءات، وكذا تطبيقات الصلح في القوانين الخاصة والصلح والدعوى الإدارية.

أما المبحث الثاني فتناول فيه التطور القانوني للصلح في المادة الإدارية، وذلك بدءاً من قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 154-66 ثم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم نتطرق إلى إجراءات الصلح ودور الأطراف فيه، وفي الأخير نتناول النتائج القانونية المتربة على الصلح وكذا حجيته.

الفصل الأول

مفهوم التظلم الإداري المسبق من خلال النصوص القانونية

الفصل الأول: مفهوم التظلم الإداري المسبق

لتحديد مفهوم التظلم الإداري المسبق وتعريفه وبيان ما قد يستلزم من إجراءات لابد من التطرق إلى مجموعة من العناصر التي تساعد على الوصول إلى هذا المفهوم بصفة جلية وواضحة، وعلى ذلك لابد من التطرق إلى المرجعية التاريخية لهذا الإجراء الإداري من خلال الأصل التاريخي انطلاقاً من النشأة والتطور كونه إجراء قديماً وإلى جانب هذا العنصر لابد من تمييز التظلم الإداري المسبق عن الإجراءات المشابهة له مما يمنع الصورة الواضحة لهذا المفهوم. زيادة على ذلك لابد من إلقاء الضوء والإحاطة بمجموعة من النقاط الأساسية والتي تشكل الإطار القانوني العام للتظلم الإداري المسبق، وما يمكن أن يطرح تساؤلات لهذا المحتوى القانوني نظراً لتطور المنظومة القانونية في هذا المجال من خلال صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول والذي جاء لتجسيد دولة القانون وبإجراءات ونصوص قانونية لابد من التطرق إليها.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره سنحاول دراسة هذا الفصل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحكام العامة للتظلم الإداري المسبق.

المطلب الأول: الأصول التاريخية للتظلم الإداري المسبق.

المطلب الثاني: صور التظلم الإداري وبحسده القانوني.

المطلب الثالث: الأهمية العملية لإجراء التظلم الإداري المسبق.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتظلم الإداري المسبق من الإجبارية إلى الاختيارية.

المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق من خلال الأمر 154-66 قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم

المطلب الثاني: التظلم الإداري المسبق من خلال القانون 08-09.

المطلب الثالث: التظلم الإداري المسبق وإجراءاته.

المبحث الأول: الأحكام العامة للتظلم الإداري المسبق.

لاشك بأن تحديد مفهوم التظلم الإداري المسبق يتطلب منا إبراز مجموعة من العناصر والأفكار بغية الوصول إلى حقائق ونتائج منطقية بمحض تعريف جامع مانع للتظلم الإداري.

ويكون ذلك انطلاقاً من الأصول التاريخية من خلال نشأة وتطور التظلم الإداري وكذا تطوره وصولاً إلى تعريفه، بصفة تميزه عما يشابهه من إجراءات قد تختلط وهذا المفهوم.

كما تتناول الأحكام العامة لإجراء التظلم الإداري المسبق للوصول إلى تحديده وتبين موقف المشرع الجزائري منه من خلال النصوص القانونية المنظمة له خاصة قانون الإجراءات المدنية، وكذا الصور المتعددة لإجراء التظلم والتجسيد القانوني، والذي يظهر لنا بتبني المشرع للتظلم الإداري في النصوص القانونية الخاصة كقانون الإجراءات الجبائية وكذا قانون الصفقات العمومية وقانون الانتخابات ... الخ.

وسنحاول دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصول التاريخية للتظلم الإداري المسبق.

المطلب الثاني: صور التظلم الإداري وتجسيده القانوني.

المطلب الثالث: الأهمية العملية لإجراء التظلم الإداري المسبق.

المطلب الأول: الأصول التاريخية للتظلم الإداري المسبق.

لقد بزرت فكرة التظلم الإداري المسبق نتيجة لظروف وعوامل وأسباب تاريخية سياسية وعملية قامت وتدخلت عبر التطور الزمني، ويعkin التمييز والتعرف على هذه العوامل من خلال اتباع عدد المراحل عن طريق دراسة كيفية بروز ونشأة وتطور التظلم الإداري.

الفرع الأول: بروز فكرة التظلم الإداري وتطوره.

برزت وظهرت فكرة التظلم الإداري في فرنسا بحيث مرت بعدة مراحل تجسّد أصوله التاريخية إلى أن ظهر بالشكل القانوني الحالي المعروف، ولقد مر التظلم الإداري المسبق في فرنسا بمراحل عدّة:

أولاً: مرحلة الإدارة القضائية

لقد سادت في تاريخ فرنسا بين 1870 وعام 1872 تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء فصلاً جاماً ومطلقاً نتيجة للتفسيير الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات وعليه عدم وجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة العامة والنظر والفصل في المنازعات الإدارية فأصبحت الإدارة العامة هي التي تختص بالنظر والفصل في المنازعات التي تثور بينها وبين الأفراد برفع شكوكهم والظلمات الإدارية إلى رؤساء المماثلات الإقليمية والوزراء ليفصلوا فيها بحيث تميزت هذه المرحلة أن الإدارة العامة هي عبارة عن إدارة عاملة وإدارة قضائية.²

على ضوء تلك المعطيات تعرض نظام الإدارة القضائية إلى عدة انتقادات لأنّه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن الإدارة العامة تعتبر القاضي الفاصل في المنازعات التي تحرك ضد أعمالها غير المشروعة، وهنا تثور الشكوك حول نزاهة وعدالة ومصداقية الإدارة العامة للحكم على نفسها مما أدى بالأفراد إلى الامتناع عن مخاصمة الإدارة العامة عن طريق الظلمات وبالتالي تحييش وإقصاء أهم وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الإدارة.³ ونتيجة لهذه الانتقادات أدخلت تعديلات على نظام الإدارة القضائية والتي قام بها الإمبراطور نابليون بونابرت إذ أنشأ مجلس الدولة بمقتضى المادة 56 من الدستور الفرنسي ثم اتبّعه صدور قانون 28 بلغوز مايس من نفس العام وتضمن إنشاء مجالس الأقاليم، وتعد هذه المجالس أهم المماثلات الاستشارية التي أنشئت لتخفيض العبء على الإدارة العامة.

ثانياً: مرحلة مجلس الدولة الفرنسي وظهور نظرية الوزير القاضي

² - عمار عوادي، المنازعات الإدارية نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري 1995، ص: 373 .

³ - Charles Debbash, contentieux administratif, paris, dalloz 1975 p 329.330

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي هيئة استشارية لبابليون في الحالات التشريعية والأمور الإدارية بحيث أنشأه نابليون ليكون بمثابة المستشار والناتج له في الأمور الإدارية والقانونية، ويعود الأصل التاريخي لمجلس الدولة إلى ما يعرف باسم مجلس الملك في النظام القديم.⁴

وبعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي كان هذا الأخير لا يقبل التظلمات الإدارية أو الطعون الإدارية سواء في مرحلة قضائه الم gioz أو الم gioz إلا إذا كانت منصبة على قرارات الوزراء تطبيقاً للاعتقاد السائد في ذلك الوقت بأن التظلم الإداري أمام الوزير المختص هو أول درجة في التقاضي في المنازعات الإدارية وأن عملية الالتجاء إلى مجلس الدولة الفرنسي ضد قرارات الوزراء ما هي إلا عملية الطعن بالاستئناف Recours ضد قرارات الوزير القاضي وبقي الحال على هذه الحالة حتى 13 ديسمبر 1889 حين عدل الوزير القاضي بحكمه الشهير في قضية السيد كادو⁵ إذ قبل مجلس الدولة الدعوى المرفوعة من الأفراد مباشرة دون اللجوء أو المرور على الوزير أولاً، وأصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة وظل يتمتع بهذه الصفة حتى سنة 1954 بمقتضى مرسوم 30 سبتمبر 1953 والذي أنشأ المحاكم الإدارية الفرنسية.

الفرع الثاني: تعريف التظلم الإداري المسبق

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف التظلم الإداري في النصوص القانونية وإنما تركت هذه المسألة إلى الفقه مستنداً إلى ما تحتويه النصوص القانونية أو ما تضمنته قرارات قضائية إلا أن هناك العديد من التعريفات التي قالها الفقه في هذا الشأن لذلك نقتصر على بعض من هذه التعريفات دون غيرها لأن جميعها يصب في إطار واحد. ومن بين هذه التعريفات عرف التظلم الإداري بأنه: « تلك المراجعة الإدارية المسبقة تشكل عنصر من عناصر الإجراءات الإدارية لا القضائية تستهدف حل النزاع الإداري دون تدخل القاضي ولا يتم تحريك الإجراءات القضائية إلا بعد فشل المراجعة الإدارية ». ⁶

وعرفه آخر بأن « التظلم الإداري ذو طابع إداري محض يوجه إلى الإدارة التي تتولى دراسته ويأخذ هذا الطعن شكلين ولائي ورئاسي ». ⁷

ويعرفه البعض بأنه « ذلك الطلب أو تلك الشكوى التي ترفع من طرف المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض الخلاف أو نزاع ناتج عن عمل قانوني أو مادي ». ⁸

⁴ - فاطمة بن سوسى ، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية، رسالة ماجستير إدارة ومالية، جوان 1994 بن عكرون ص 14 .

⁵ - M.Lone, Gweil, pbraibant, G,Delvolvé, pgenevois, B les grands arrêts de la jurisprudence administrative 10^{eme} Edition, DALLOZ, PARIS,1993, P 35.

⁶ - أحمد حميو، المنازعات الإدارية، ترجمة د. فائز الحق وخالد بيوض، ط: 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 72 .

⁷ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء: 2، ديوان المطبوعات ج الجزائر، ط: 1992، ص: 313 .

وعرفه البعض الآخر بأنه « تلك الالتماسات التي يقدمها المعنيون أو أصحاب الصفة أو المصلحة إلى السلطات الإدارية أو الولاية أو الرئاسية أو حتى الوصائية أو إلى اللجان الإدارية طاعنين في تلك القرارات أو الأعمال المادية غير مشروعة طالبين بسحبها أو إلغائها أو تعديل تلك الأعمال والقرارات بما تتوافق ومبدأ الشرعية »⁹.

وعرفه آخر بأن « التظلم الإداري مجرد إجراء إداري موجه ضد عمل إداري أو قانوني إلى الهيئة المختصة من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل أو السحب أو الإلغاء مما يجعله أكثر ملائمة»¹⁰.

وقد عرفه آخر بأنه « تقدم المخاطب بالقرار الإداري للجهة الإدارية المصدرة للقرار أو إلى السلطة الرئاسية لها أو إلى لجنة مختصة وبعرضة مكتوبة يطلب فيها إعادة النظر في القرار بإلغائه أو سحبه ويسمى بالتظلم الاستعطافي إذ وجه التظلم إلى نفس الجهة المصدرة للقرار وبالتالي التظلم الرئاسي إذا وجه إلى رئيس مصدر القرار وبالتالي التظلم إلى اللجان إذا وجه التظلم إلى لجنة مختصة »¹¹.

وكما عرفه آخر أيضاً بأن « التظلم هو أن يتقدم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية يطلب فيها إعادة النظر في القرار الإداري إما بسحبه أو تعديله وذلك قبل اللجوء إلى القضاء»¹².

وكما عرفه فريق آخر بأن المقصود بالتظلم هو « تقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماساً إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي سبب أضراراً بمكرره القانوني لكي تقوم بتعديلها أو سحبه»¹³.

وعرفه آخر بأنه « ذلك الإجراء الموجه إلى مؤسسة إدارية نشطة وتنتظر في الأعمال الإدارية وفقاً للاختصاصات الإدارية فهذا التظلم يفترض وجود نزاع قائم بين الإدارة وشخص ما أو بين مؤسستين إداريتين»¹⁴.

يستخلص من هذه التعريفات المتعددة للتظلم الإداري أن هناك ترابط وتشابه إلى حد بعيد بحيث أعتبر إجراء التظلم الإداري إجراء إدارياً محضاً وكما اتفق على تقسيم التظلمات إلى تظلمات ولاية ورئاسية أو إلى لجان مختصة وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن تعريف التظلم الإداري بأنه: « ذلك الاعتراض الكتابي الذي يرفعه صاحب الصفة والمصلحة إلى السلطة الإدارية المختصة بيدي فيما المعترض عدم رضاه بما تضمنه القرار الإداري الصادر بشأنه بحكم مخالفته لمبدأ الشرعية ويطلب فيه بإعادة النظر فيه إما بسحبه أو إلغائه أو تعديله وهو طريق يسلكه المعترض قبل لجوئه

⁸- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص: 62.

⁹- عماد عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء: 2، مرجع سابق، ص: 366.

¹⁰- فاطمة بن سوسي ، دور التظلم في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص: 8 وما بعدها

¹¹- عدنان عمرو، القضاء الإداري-القضاء الإداري قضاء الإلغاء، منشأة المعارف ط: 2004، ص: 79

¹²- محسن خليل، القضاء الإداري-قضاء الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط: 1989، ص: 234.

¹³- حسن طاهري ، شرح وجز لإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، 2005، ص: 09

¹⁴ - Jean Marie Auby, les recours contre les actes administratifs dans les pays commente économique européenne LGDJ 1984, P:125 et ss

إلى القضاء بحيث يهدف التظلم الإداري إلى حماية الشخص المتظلم من آثار هذه القرارات الإدارية ورقابة الأعمال الإدارية ».

والأصل العام أن التظلم الإداري هو اختياري ومتروك لتقدير ذوي الشأن ولا إكراه أو إجبار – كمبدأ – على القيام به والاستثناء أن يكون التظلم إجباريا حيث يقدر المشرع في ظروف وحالات معينة ومحددة جدوى ضرورة القيام بالتهم الإداري فيتطبه حبرا قبل تحريك الدعوى بل يعتبر شرطا من شروط الشكلية كما هو منصوص عليه في منازعات الضرائب¹⁵ والصفقات العمومية .

الفرع الثالث: التظلم الإداري المسبق والإجراءات المشابهة له

بعد إلقاء الضوء على نشأة التظلم الإداري المسبق نتطرق إلى الإجراءات المشابهة له إذ إلى جانب التظلم الإداري توجد إجراءات ووسائل أو مصطلحات قد تكون مشابهة له أو لها علاقة جد وطيدة بحيث يتافق التظلم الإداري وهذه الإجراءات والوسائل في المدف المرجو منه مثل القرار الإداري السابق في الحل الودي للنزاع الإداري ويحفظ المراكز القانونية وينعطف ظهور حساسيات التي قد تكون بين الإدارة العامة والفرد المتظلم من قرارها أو نشاطها المادي.

ويتناول هذا الفرع الصور المشابهة للتظلم الإداري المسبق على غرار الدعوى الإدارية وقاعدة القرار السابق والصلح القضائي .

أولا: التظلم الإداري المسبق والدعوى الإدارية

يختلف التظلم الإداري المسبق عن الدعوى الإدارية القضائية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة من عدة جوانب إلا أن هذا لا يعني انتفاء العلاقة بينهما وذلك على أساس أن التظلم الإداري المسبق كان يعد شرطا من الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، ولعل أبرز هذه العناصر قد تبرر من خلال تبيان وجه الشبه والاختلاف بين الدعوى الإدارية والتظلم الإداري المسبق.¹⁶

ا) من حيث الغاية:

¹⁵ تعتبر هذه المنازعات من المنازعات التي لها قوانين خاصة تحكمها طبقا لمبدأ الخاص يقيد العام وعليه يجب رفع التظلم قبل اللجوء إلى القضاء وإلا رفضت دعواه شكلا.

- انظر أيضاً قانون الصفقات العمومية الصادر بالأمر 250-02 المؤرخ في 24 يونيو 2002 والمعدل بموجب الأمر 301-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ج.ر رقم 55 سنة 2003.

- انظر المادة 329 من قانون الضرائب المباشرة.

¹⁶ - د طعيمة الجرف، شروط قبول دعوى منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة ط: 1956 ص: 17 .
- انظر أيضاً عمار عوابدي، مرجع سابق ص: 380 .

يعتبر التظلم الإداري المسبق وسيلة إدارية لتحريك وتفعيل الرقابة الإدارية الذاتية من خلال رقابة السلطة الرئيسية على السلطة المرؤوسة أو من خلال رقابة الهيئة الوصية على الهيئة التي تقع تحت وصايتها هذه الأخيرة. إضافة إلى ذلك يعتبر التظلم الإداري إجراء إدارياً محضاً هدفه الوصول إلى حل النزاع الإداري بالطريقة الودية في حالة قبول الإدارة للتظلم الإداري المرفوع ضد قرارها الإداري وعليه تدرك موقفها وتصحح أخطاءها إما بسحب القرار أو تعديله أو إلغائه فيحيث الطرفين عبء القضاء وما ينجر عنه من تكاليف وإجراءات التقاضي¹⁷.

أما في ما يخص الدعوى الإدارية فهي وسيلة قانونية قضائية غايتها تحريك الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية غير المشروعة فهي من الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد بغية حماية الحقوق والحرمات وحفظ المراكز القانونية المعتمدة عليها من قبل الإدارة عن طريق تصرفاتها القانونية سواء قرارات إدارية أو عقود إدارية أو عن طريق تصرفاتها المادية.

ب) - من حيث الجهة المختصة: يرفع التظلم الإداري من قبل صاحب المصلحة إلى الإدارة المختصة سواء كانت المصدرة للقرار أو صاحبة التصرف المادي أو إلى الهيئة الرئيسية لها، وزيادة على ذلك يرفع التظلم الإداري المسبق ضد القرار الإداري أو التصرف المادي فإذاً يرجع لها اختصاص النظر والفصل في هذا التظلم الإداري في المواعيد والآجال المحددة قانوناً.

يبينما ترفع الدعوى الإدارية إلى القضاء الإداري سواء إلى المحاكم الإدارية طبقاً للاختصاص النوعي المنصوص عليه في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 01 من القانون 98/02 أو إلى مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 901 منه والمادة 09 من القانون العضوي 98/01.

ج) - من حيث الطبيعة القانونية:

يصنف التظلم الإداري المسبق كإجراء إداري محض أو وسيلة إدارية على عكس الدعوى الإدارية والتي هي عبارة عن وسيلة قضائية وما يتبعها من إجراءات وقد تكون الدعوى الإدارية موضوعية أو عينية تتوفّر على خصائص وميزات الدعوى القضائية.

كما تحدّر الإشارة أن الدعوى الإدارية تؤسس على حجج ومراسيم قانونية وعلى ذلك تتساوى المراكز القانونية أمام القضاء الإداري على عكس التظلم الإداري والذي تظهر فيه الإدارة الخصم القوي في النزاع أمام الفرد زيادة على ذلك فالتلّظيم يتمحور حول المراجعة الإدارية لأعمالها الصادرة عنها بغية تكييفها وتديليها وفق ما تقتضيه القوانين¹⁸.

¹⁷ - جورج فوديل وبيار دلفونفيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء 2، الطبعة، 01، ص 15

- عمار عوادي، مرجع سابق، ص: 380 وما يليها.

¹⁸ - انظر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج. ر. عدد 37 لسنة 1998.

¹⁹ - قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية المواد 2- ج 37 سنة 1998.

د)- من حيث النظام القانوني والحكم الصادر:

إن الإطار أو النظام القانوني الذي يضبط التظلم الإداري المسبق يتسم بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد في الشكليات سواء كان هذا التظلم اختيارياً أو إجبارياً فهو لا يخضع لشكليات محددة.

على عكس الدعوى الإدارية فتحكمها شروط وإجراءات محددة لابد من توافرها بحيث القاضي الإداري لا ينظر في موضوع الدعوى حتى يتم الاطلاع على شروطها الشكلية فإذا خالف المدعى أحد هذه الشروط والإجراءات فإن الدعوى مصيرها الرفض سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع.

زيادة على ذلك يكمن الفرق بين التظلم الإداري المسبق والدعوى الإدارية في الحكم الصادر عنها فالحكم الصادر في الدعوى القضائية الإدارية يعتبر قراراً قضائياً له حجية الشيء المضي فيه وله شروطه وهو قابل لطرق

الطعن المعروفة قانوناً¹⁹

على عكس القرار الصادر في التظلم الإداري والذي كيف كقرار إداري محض سواء كان هذا القرار الإداري صريحاً أو ضمنياً أي خلال مضي شهرين من سكوت الإدارة عن التظلم من يوم تبليغ التظلم الإداري طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ه)- العلاقة بين التظلم الإداري المسبق والدعوى الإدارية:

تتمحور العلاقة بين التظلم الإداري المسبق والدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة كون أن التظلم الإداري المسبق يعتبر شرطاً من الشروط الشكلية واجبة الاحترام في دعوى الإلغاء وذلك طبقاً لنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الملغي بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 والمتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول فالظلم الإداري يعتبر إجراء أولياً جوهرياً زيادة على ذلك يؤثر التظلم الإداري المسبق في حالة رفعه على المعايد والتي تعتبر من الشروط الشكلية للدعوى الإلغاء بحيث يبدأ هذا الميعاد من تاريخ رد الجهة الإدارية على التظلم الإداري المسبق، طبقاً لما جاء في المادة 279-280 من قانون الإجراءات المدنية.²⁰

وعلى هذا النحو تخلّي الارتباط بين التظلم الإداري المسبق والدعوى الإدارية فكان الارتباط بين التظلم الإداري الذي يوجهه الأفراد إلى الهيئة الإدارية المختصة قبل اللجوء إلى القضاء الإداري وبدء الخصومة القضائية.

وبالتالي يعتبر التظلم الإداري المرحلة الإدارية الأولى لافتتاح الخصومة القضائية في حالة الرد السلبي للهيئة الإدارية

المعنية.

¹⁹- J-M. AUBY et DRAGO, traité de contentieux administratif. paris, p. 46.

²⁰- جورج فوديل وبيار دلفونجي، ترجمة منصور القاضي، مرجع سابق، ص: 16 وما بعدها.

إلا أن طبيعته تغيرت من خلال القانون الجديد 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المعمول، فقد نص في المادة 830 منه على جوازه التظلم الإداري المسبق وهذا ما يوصلنا إلى نتيجة بأن التظلم الإداري لم يعد شرطاً شكلياً أو إجراء جوهرياً ملزماً سابقاً للدعوى القضائية الإدارية – دعوى الإلغاء – . وبذلك فلا يؤثر على مواعيد الدعوى الإدارية إلا في حالة رفعه اختياراً طبقاً لما جاء في نص المادة 829 و 3/830 من نفس القانون.

ثانياً: التظلم الإداري المسبق وقاعدة القرار الإداري السابق

لتوضيح وتفسير قاعدة القرار الإداري السابق وتميزه عن التظلم الإداري المسبق وما يكتنفه من ترابط وتشابه بين هذين الإجراءين يتطلب الأمر البحث أولاً عن نشأة وتطور القرار الإداري السابق ووضعياته في القانون الجزائري. ثم الانتقال لأنهم وأبرز الفوارق التي تميز بين إجراء التظلم الإداري المسبق وقاعدة القرار السابق.

أ) نشأة وتطور القرار الإداري السابق:

ظلت قاعدة القرار الإداري السابق في فرنسا قاعدة قضائية بحثة دون النص عليها في القوانين التشريعية وذلك حتى صدور قانون 1956 إذ تحولت أو انتقلت من قاعدة قضائية إلى قاعدة تشريعية تنص عليها النصوص القانونية²¹. وذلك من خلال النص عليها في المادة الأولى من قانون 11 جانفي 1956 والمتعلق بوضع الكيفيات والمواعيد لرفع الدعاوى في المواد الإدارية ثم جاء وأكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة تطبيق واحترام هذه القاعدة فيما يتعلق بدعوى القضاء الكامل²².

ويعود الأصل التاريخي لقاعدة القرار الإداري السابق إلى نظرية الوزير القاضي سالفه الذكر والتي سادت إلى غاية 1889 إلا أن آثار هذه النظرية ظلت باقية أمام مجلس الدولة الفرنسي والتي تمثلت في قاعدة القرار الإداري السابق حتى اعتبرت هذه الأخيرة امتداد الفكرة ونظرية الوزير القاضي.

فوجود القرار الإداري السابق يتوافر دائماً في حالة الطعن بالإلغاء إذ يوجه الطاعن دعواه القضائية والمتمثلة في دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة على أساس أن الإدارة قد عبرت عن موقفها سواء على النحو الصريح أو الضمني، ففي هذه الحالة يتوجه صاحب الصفة أو المصلحة أي الطاعن للطعن للطعن مباشرة أما القضاء الإداري عن طريق رفع الدعواوى الإدارية وذلك دون الحاجة للرجوع إلى الإدارة لاستصدار قرار إداري نهائى.

²¹ شادية إبراهيم الخروقي، صيغ الدعاوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ط:1، 2005، ص: 147.146.

- انظر عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 575.576 وما بليها.

²² - BONNEAU, a règle de la décision préalable devant les tribunaux administratifs ; D1995 CLAR, p : 11 et 95.

لكن ما العمل إذا قامت الإدارة بتصريف أو نشاط مادي؟ فكيف يمكن رفع الدعوى ضد هذا التصرف غير مشروع؟ إذ لا يمكنه اللجوء إلى القضاء دون قرار إداري يكون محل الطعن بالإلغاء أو التعويض؟.

ففي هذه الحالة يتعين على الفرد المتضرر من عمل الإدارة المادي أن يرفع تظلم إداري إلى الهيئة الإدارية صاحبة النشاط المادي²³ -غير مشروع- ففي حالة قبول الإدارة لمطالب المتظلم يعتبر أن النزاع قد حل وديا دون اللجوء إلى القضاء، أما في حالة تعتن الإدارة عن طريق الرفض الصربي أو الضمبي، يلتجأ الفرد إلى القضاء الإداري أو الجهة القضائية المختصة مرفوقة بالقرار الصادر بشأن رفض التظلم بغية رفع دعوى القضاء الكامل للمطالبة بحقوقه المعتمدى عليها من طرف الإدارة، بحيث يعتبر القرار الإداري السابق الوسيلة التي تربط النزاع ولعل هذا ما أدى بالمشروع الفرنسي لتعديمه هذه القاعدة سنة 1956.

وتحدر الإشارة إلى أن قاعدة القرار الإداري السابق لا تخلو من استثناءات، فهناك حالات لا يكون فيها المدعى وهو الفرد في غالب الأحيان مضطرا لاستصدار قرار سابق، وتمثل هذه الاستثناءات في ما يلي:

- 1 - تعفي هذه القاعدة في حالة رفع الإدارة للدعوى القضائية ضد الأفراد.
- 2 - إعفاء الفرد من هذا الشرط في حالة الأشغال العامة، ونصت على ذلك المادة 102 من قانون 11 جانفي 1956 السالف الذكر²⁴

إضافة إلى ذلك يعفى الفرد من هذه القاعدة في حالة الاستعجال، والتي نصت عليها المواد 128 و 130 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف.

ب)- قاعدة القرار الإداري السابق في القانون الجزائري:

لقد تبني²⁵ المشروع الجزائري فكرة وقاعدة القرار الإداري السابق من خلال الأمر رقم 154/66 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية، المؤرخ في 08 جوان 1966 في المادة 169 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، والذي تضمنها في نص المادة 169 مكرر بحيث تنص «لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التالية لتبلغ القرار المطعون فيه أو نشره.»

²³- محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط: 1989، ص: 237 وما يليها

²⁴- فاطمة بن سوسي ، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص: 25 وما يليها.

²⁵- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص: 590.591.

إن هذه المادة القانونية تحتوي على قاعدة القرار الإداري السابق في مبدأ تقريره، وقد وردت هذه المادة في تعديل قانون الإجراءات المدنية بالقانون 23/90 بعدما كان هذا النص القانوني يتميز بالشمولية في التطبيق.

والغرض من هذا التعديل هو إلغاء إجراء التظلم الإداري المسبق وفكرة القرار الإداري السابق أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية المحلية، بمدف التخفيف والتبسيط من إجراءات التقاضي في مجال المنازعات الإدارية لصالح الأفراد. على أساس أنه تم تعديل هذه المادة واستبدل إجراء التظلم الإداري بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف أمام القاضي الإداري²⁶ على مستوى الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية، طبقاً لما تقتضيه المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية المعديل والمتمم.

إلا أن القليل من التمعن والتدقيق في نص المادة 169 مكرر فان تفسيرها يؤول إلى غير ذلك فيلاحظ أن قاعدة القرار الإداري السابق، تعتبر كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى القضاء الكامل بصفة عامة ودعوى المسؤولية الإدارية بصفة خاصة أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية، فقاعدة القرار الإداري السابق لم تلغ ضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب المادة 6 من القانون 23/90 المؤرخ في 18/08/1990 بحيث أصبحت المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المعديل والمتمم تقتصر على نص مبدأ تقرير القرار الإداري السابق لقبول دعاوى التعويض أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية ذلك بصورة تشير الكثير من الإيجام والغموض دون النص على كيفية تطبيق هذه القاعدة.

وبالنسبة لتطبيق قاعدة القرار السابق في القانون المقارن فإن المشرع الفرنسي اكتفى باللحظه إلى القضاء بوجود القرار الأصلي فقط لربط النزاع.

وعلى ذكر ما سبق فقد حاول المشرع الجزائري إلغاء إجراء القرار الإداري السابق أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية بموجب المادة السادسة 06 من القانون رقم 23/90 المعديل والمتمم للأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية إلا انه زاد المادة أكثر غموضاً.

وجاء في نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى الإلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر .

²⁶- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 2005، ص: 70.71.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة عن تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

جاء نص المادة المذكورة أعلاه واضحاً ودالاً على مضمونه بحيث اشترط المشرع وجود القرار الإداري في كل من دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، وعليه لا تقبل هذه الدعاوى إلا من خلال الطعن في قرار إداري ما لم يوجد مانع مبرر.

وعليه يستخلص من هذا النص القانوني العديد من النتائج والتي تتمثل في:

- وجوب وإلزامية تقديم وإرفاق القرار الإداري المطعون فيه عند رفع الدعوى القضائية.

- النص على وجوبية القرار الإداري المطعون فيه في دعاوى قضائية أوردها المشرع على سبيل الحصر لا المثال وهي دعاوى الإلغاء ودعاوى تقدير المشروعية وذلك دون النص على دعوى القضاء الكامل مما يعني أن المشرع استبدل فكرة القرار الإداري السابق بمحاولة الصلح الاختيارية بحيث أن دعاوى القضاء الكامل والرامية إلى تعويض عن الأضرار التي تسبب فيها الإدارة بسبب نشاطها المادي أو الفني لا تشترط وجود القرار الإداري وعليه يكتفي المتضرر باللجوء مباشرة إلى المحاكم الإدارية.

- وعليه أكد المشرع في نص المادة السالفة الذكر بأن القرار الإداري السابق هو نفسه القرار الإداري الأصلي وذلك بعدما تبني المشرع التظلم الاختياري أمام كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وأكملت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن شرط وجود القرار الإداري المطعون فيه من النظام العام إلا أنه ما العمل في حال امتناع الإدارة من تمكين المدعي من ذلك؟.

أكمل مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ 28/06/2006 "أنه لا تستوجب كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري وجود قرار إداري وبالتالي لا يلزم المدعي بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الإدارة المدعى عليها عن تمكينه منه"²⁷ وعليه هذا القرار الصادر من مجلس الدولة هو ما تبناه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن على القاضي استخلاص النتائج المترتبة عن هذا الامتناع الصادر من الإدارة المدعى عليها.¹

ج) - تعريف القرار الإداري السابق:

بعد التطرق للأصل التاريخي لإجراء القرار الإداري السابق يمكن تعريفه بأنه قيام صاحب المصلحة والصفة بتقديم تظلم إداري أو شكوى إلى الهيئات المختصة جراء أعمالها المادية غير المشروعة على أساس مطالبتها بالتعويض العادل

²⁷ - مجلس الدولة الغرفة الرابعة ملف رقم 024638 قرار بتاريخ 28/06/2006 ص: 221 مجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2007

أو إصلاح الأضرار التي تسببت فيها الإدارة العامة من خلال نشاطها المادي وذلك بصدق استصدار قرار إداري صريح أو ضمني بخصوص التعويض وبالتالي في حالة عدم رضا صاحب الشأن على رد الإدارة لمطالبه يجوز له رفع دعوى قضاء الكامل أمام الجهة القضائية المختصة، وعليه يعتبر القرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لدعوى القضاء الكامل وهذا تطبيقاً للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية²⁸.

د) الفرق بين التظلم الإداري المسبق والقرار السابق:

على ضوء العناصر المقدمة للقرار الإداري السابق يظهر التشابه والاختلاف بينه وبين إجراء التظلم الإداري ويظهر ذلك من خلال النقاط الآتية:

أ- أوجه التشابه:

1- من حيث الغاية: تكمن غاية كل من التظلم الإداري والقرار السابق في الوصول إلى حل ودي للنزاع الإداري بين الفرد والجهة الإدارية صاحبة القرار الإداري المطعون فيه أو صاحبة النشاط المادي أي في حالة قبول الإدارة لشكوى صاحب الشأن اقتناع الفرد الطاعن بهضمون رد الإدارة على تظلمه فيتجنبان مشقة اللجوء إلى القضاء وتحفييف العبء عن كلا الطرفين من التكاليف والإجراءات.

وبذلك يتحقق مراد هاتين الآلتين في التحفييف الوارد من القضايا قدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية وحلها بطريقة أيسر وأسرع في مراحلها الأولى دون الالتجاء إلى القضاء²⁹.

2- من حيث الجهة المختصة في النظر والفصل:

يرفع كل من التظلم الإداري المسبق والقرار الإداري الذي يرفع في شكل تظلم إداري أيضاً إلى الجهة الإدارية المختصة.

وعليه تملك تلك الجهة الإدارية سلطات واسعة تجاه هذه التظلمات انطلاقاً من عملية النظر فيها وعملية الفصل إما بالعدول عن نشاطها أو بإلغاء القرار محل الطعن أو تعديله أو تبني التعويض العادل للشخص المتضرر من جراء تصرفاتها المادية.

3- من حيث الإجراء والشكل:

²⁸- عمار عوابدي، مرجع السابق، ص: 588 وما بعدها.

²⁹- سمير صادق، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط:م، ص: 158.

يُخضع كل من التظلم الإداري وقاعدة القرار السابق لنفس الإجراءات والأشكال على أساس عدم اشتراط الميعاد الذي يتطلبه كل من التظلم الإداري وقاعدة القرار السابق والحق في حالة سكوت الجهة الإدارية صاحبة التصرف القانوني أو المادي غير مشروع.

بـ توجه الاختلاف بين التظلم الإداري المسبق وقاعدة القرار السابق:
رغم التشابه والترابط بين التظلم الإداري المسبق وقاعدة القرار السابق إلا أنه هناك اختلافات جوهرية بينهما ويظهر ذلك من خلال:³⁰

نطاق تطبيق الإجراءين:

يختلف نطاق تطبيق التظلم الإداري المسبق عن قاعدة القرار السابق فالتهم الإداري يجد تطبيقه على القرارات الإدارية أي الأعمال أو التصرفات القانونية والتي تعتبر من الشروط المهمة والإلزامية لدعوى الإلغاء الإدارية بحيث تخالص هذه الدعوى القرار الإداري عن طريق رفعها إلى القضاء المختص سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة طبقاً لقواعد الاختصاص النوعي.

فعلى عكس التظلم الإداري يقع تطبيق القرار السابق في حالة وجود تصرفات مادية غير مشروعة تقوم بها الإدارة العامة، وعليه يستلزم من الشخص المتضرر اللجوء إلى الإدارة أولاً لاستصدار قرار إداري يكون محل الطعن في دعوى القضاء الكامل بصفة عامة ودعوى المسؤولية الإدارية بصفة خاصة وهذا الشرط وجوي وإلزامي على عكس التظلم الإداري الذي قد يكون اختيارياً وفقاً للقواعد العامة وقد يكون إلزامياً طبقاً لما تتطلبه النصوص القانونية الخاصة.

وعلى هذا الأساس يتحدد نوع النزاع الإداري وبالتالي تحديد الاختصاص القضائي فبالنسبة للتظلم الإداري يكون موضوع النزاع قراراً إدارياً غير مشروع فيكون محل دعوى إلغاء أمام الغرف المحلية بالمحاكم القضائية أو أمام مجلس الدولة في مجال القرارات المركزية وذلك حسب ما ورد في نص المواد 800³¹ و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 901 وما يليها من نفس القانون.

أما في ما يخص القرار السابق فيحدد اختصاص الغرف الإدارية في المجالس القضائية في النظر والفصل في دعوى القضاء الكامل وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 169 من الأمر 154/66.

³⁰ - عمار عوابدي، مرجع السابق، ص: 454.455.

- انظر أيضاً بن سوسي فاطمة، مرجع سابق، ص: 25 وما بعدها

³¹ - لمزيد من التفاصيل انظر القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر رقم: 21 لسنة 2008.

ثالثاً: الفرق بين التظلم الإداري والصلح القضائي

من المؤكّد أن التظلم الإداري المسبق يشبه الصلح في العديد من الأوجه³² ولعل هذا ما جعل الاعتقاد بأن لا جدوى من إجراء عملية الصلح في النزاعات التي تشتّرط التظلم لأن النتيجة ستكون واحدة وهي إنهاء النزاع في مراحله الأولى.

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فوارق أو نقاط اختلاف بين التظلم الإداري والصلح، وعليه يلتقي الصلح والتظلم في الوجه التالية:

أ - وجه الشبه:

بالنسبة للهدف من الإجراءين:

يعتبر كلا من التظلم الإداري والصلح إجراءين يهدفان بدرجة كبيرة لإنهاء النزاع في مراحله الأولى سواء قبل رفعها إلى القضاء أو بعد رفعها مباشرة بما في ذلك من فوائد جمة في التخفيف من العبء على القاضي والمتناهٍ، وحفظ الأطراف المتنازعة من حساسيات اللجوء إلى القضاء³³.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من الصلح والتظلم يهدفان إلى الوصول إلى حل ودي للنزاع بالرغم من الجوازية التي يتصرف بها هذين الإجراءين³⁴. بما في ذلك من تحنيب عبء الإجراءات والمواعيد والتقاضي مما يقلل كاهل القضاء والمتناهٍ.

1 - التظلم الإداري صورة أخرى للصلح القضائي:

يعتبر التظلم الإداري شكوى يقوم بها صاحب المصلحة المتضرر من النشاط الإداري موجه إلى الإدارة فقوم هذه الأخيرة بدراسته والإجابة عنه.

فمضمون أو محتوى التظلم الإداري هو عبارة عن محاولة إيجاد اتفاق بين الطرفين من أجل إنهاء النزاع في مرحلته الأولى وبذلك يحدث الصلح على ذلك الطلب من قبل الإدارة، وعليه يعتبر التظلم الإداري في فحواه محاولة صلح.

³² - هذا ما ذهب إليه الأستاذ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، ص: 112.

³³ - فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير 1994 بن عكوف الجزائر، ص: 64.

³⁴ - ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جوازية إجراء كل من التظلم الإداري المسبق والصلح في المواد الإدارية إلا ما استثنى بنص خاص - راجع المواد 830-970 من نفس القانون المؤرخ في 25/02/2008 ج. رقم 21 سنة 2008 .

إلا أن ما يشوب هذه الصورة³⁵ هو أن طرف الصلح من حيث المراكز القانونية متساوية أمام القضاء وبالتالي فالظلم الإداري لا يرقى إلى أن يكون صلحاً بـأتم معنى الكلمة لأن الكلمة الأخيرة تعود للإدارة وهنا تكون خصماً وحكماً في نفس الوقت وعليه فالعلاقة علاقة إذعان لا غير.

بـ **أوجه الاختلاف:** يختلف التظلم الإداري عن الصلح القضائي في عدة نقاط وهي كالتالي:

1. بالنسبة للمركز القانوني للخصوم:

يجتمع الصلح القضائي للطرفين أمام القضاء دون وجود علاقة إذعان على أساس أن الناس سواسية أمام القضاء والكل متساوون أمام القضاء طبقاً للنصوص الدستورية³⁶ إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للتظلم الإداري والذي يعتبر رجاء من الفرد إلى الإدارة بحيث يكون طرف ضعيف يترجى الطرف القوي وهي الإدارة وهذا ما يفرض علاقة إذعان عليه فهذا التظلم هو متوقف على إرادة الطرف القوي والمتمثل في الإدارة.

إن التظلم الإداري يحدد القواعد القانونية والقضائية الواجب تطبيقها على النزاع، يعني أن المتضرر من نشاط الإدارة³⁷ وعند عرضه للنزاع على القضاء بعد رفع التظلم المسبق يكون مجبوراً على طرح نفس المطالب التي تضمنها التظلم الإداري المسبق.

فإذا كان المتظلم قد طلب إلغاء القرار في موضوع تظلمه فإنه لا يمكنه طلب أكثر من ذلك أمام القضاء كالتعويض مثلاً بحيث يجب عليه رفع دعوتين مستقلتين.

على عكس الصلح فهذا الإجراء يجعل المدعي يتحرك بكل حرية قبل دعواه ومنها طرح الإلغاء فإذا رأى أن الإدارة متعنتة جاز له تقديم طلبات أخرى متعلقة بالتعويض.

إن كلاماً من التظلم الإداري والصلح جوازيان وكلاهما منصوص عليه³⁸ في نصوص صريحة ولا يمكن قياس جوازية التظلم والصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسبب التظلم أو الصلح في قوانين خاصة انطلاقاً من مبدأ القانون الخاص يقييد العام.

³⁵- شفيقة بن صاولة ، الصلح في المادة الإدارية ، دار هومة ، ط:2، 2008، ص: 31.

³⁶- طبقاً لما جاء في نص المادة 139 من الدستور الجزائري 1996

³⁷- شفيقة بن صاولة ، الصلح في المادة الإدارية ، مرجع سابق، ص: 77.

³⁸- رشيد خلوبي ، المنازعات الإدارية ((لقد سبق للغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادرة قبل تغيير قانون الإجراءات المدنية والمادة 169 مكرر منه أن إجراء تظلم إداري مسبق منصوص عليه في قانون غير قانون الإجراءات المدنية بمعنى دقيق القانون الخاص يقييد العام)) ص: 12 مثل منازعات الضرائب - الصنفقات العمومية الخ.

2-من حيث الاختصاص:

يتم التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية المعنية وهي الجهة المصدرة للقرار أو الجهة الإدارية صاحبة النشاط المادي وذلك لما تملكه هذه الجهة من سلطة النظر والفصل في التظلمات الإدارية سواء كان بالإيجاب أو الرفض أو السكوت على عكس الصلح القضائي والذي تختص به المحكمة الإدارية كإجراء أولي لحل النزاع الإداري.

وتجدر الإشارة بأن الصلح القضائي قد حل محل التظلم الإداري المسبق بالنسبة للقرارات اللامركزية والعائدة لاختصاص الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية طبقاً لنص المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من التظلم الإداري المسبق.

يحتل التظلم الإداري المسبق مكانة خاصة في التشريع الجزائري وتتجلى هذه المكانة الخاصة من خلال مواقف المشرع الجزائري في هذا النطاق انه لطالما كان حقاً مقرراً للأفراد، وقد عرف موضوع التظلم الإداري عدة تعديلات³⁹. قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 154/66 الصادر في 08 يونيو 1966 اعتبره شرطاً مطلقاً لقبول أي دعوى إدارية وعلى كل مستويات القضاء الإداري وذلك بموجب المادتين 169 مكرر والمادة 275 منه واللتان كانتا تمثلان الإطار القانوني للتظلم الإداري المسبق في تلك المرحلة⁴⁰.

ثم عرف هذا الإجراء تعديلات أخرى بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/1990 المعديل والمتكم لقانون الإجراءات المدنية والذي أقر قاعدة جديدة مفادها أن التظلم غير ملزم في المنازعات الإدارية العائدة إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية، وأوجد المشرع نظاماً بديلاً وجديداً وهو إجراء الصلح طبقاً للمادة 169 مكرر 3 وهذا لإعطاء فرصة لتسوية النزاع ودياً وبر المشرع هذا التغيير بضرورة إيجاد حل للتعقييدات⁴¹ الإجرائية مع أن نص المادة 169 مكرر أثار عدة خلافات وأبدى الفقه مواقف متناقضة وذلك لأنها كانت تحتوي على 07 فقرات قبل التعديل وأصبحت بعد التعديل تحتوي على فقرتين فقط والفقرة الأولى كانت وراء هذا الخلاف حيث نصت «لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري».

واعتبر الفقه الاستبقاء على الفقرة الأولى إنما هو سهو من المشرع وبقيت الآراء متضاربة بشأنها إلى غاية أن فصل القضاء في المسألة بقرار حاسم وهكذا فإن القضاء حل الغموض والإشكال الذي سببه الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر مع الملاحظة أن التظلم الإداري المسبق بقي شرطاً جوهرياً ومتعلقاً بالنظام العام في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس

³⁹- فاطمة بن سوسى، مذكرة ماجستير، دور التظلم الإداري في حل المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص: 20.

⁴⁰- تشير المادة 169-275 إلى التظلم الرئاسي والتظلم الوالي في قانون الإجراءات المدنية الأمر 154-66:

⁴¹- التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعديل والمتكم للأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المجلس الشعبي الوطني الغرفة التشريعية الثالثة الدورة غير العادية يونيو 1990 لجنة التشريع القانونية والإدارية ص: 1

-أشارت إليه شفيقة بن صاولة ، الصلح في المادة الإدارية، ط: 2 2008 دار هومة، ص: 36

الدولة بموجب النصوص الصريحة، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر كانت تقصد القرار الإداري السابق في دعاوى القضاء الكامل والمسؤولية الإدارية على حد سواء.

مع صدور قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المعمول، فقد نصت المادة 830 منه: «يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار...»⁴² وبالتالي لم تميز هذه المادة بين التظلم الولائي والتظلم الرئاسي الذي كان منصوصاً عليهما في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى وإنما نصت فقط على نوع واحد وهو التظلم الولائي طبقاً لعبارة "إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، وبذلك فإن المشرع الجزائري عاد إلى تقليد المشرع الفرنسي حيث في فرنسا يعتبر التظلم اختيارياً ويكون وجوبه في القوانين الخاصة مثل منازعات الضرائب، وكما أحالت المادة 907 المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة العمل بـالمادة 830 وعليه تطبيق نفس القاعدة أمام مجلس الدولة مع إبقاء نظام الصلح كإجراء اختياري في دعاوى القضاء الكامل طبقاً للمادة 970 وبالتالي أزال المشرع الجزائري الغموض الوارد في الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر نهائياً بحيث ألغى المشرع فكرة القرار السابق واستبدلها بمحاولة الصلح ولقد فعل حسن المشرع الجزائري.

ومما سبق يكون قد مر التظلم الإداري المسبق بعدة تعديلات انتلاقاً من إجبارية هذا الإجراء وصولاً إلى الاختيارية طبقاً لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى ذلك تبني المشرع الجزائري مبدأ جوازية التظلم الإداري وهذا هو الأصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فترك لصاحب الشأن حرية تحريكه، وله أن يتحمّل مباشرة إلى القضاء دون القيام بإجراء التظلم إذ رأى عدم جدواه.

ولقد فعل المشرع الجزائري حسناً وذلك لما يتطلبه المتنق القانوني في تبني التظلم الاختياري وذلك للتقليل من مساوئه ومنها تعنت الإدارة بصفة عامة عن القبول والإجابة عن هذه التظلمات مما يطيل أمد النزاع بما لا يتماشى ومبدأ العدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: صور التظلم الإداري وتجسيده القانوني في النصوص الخاصة.

إذا أردنا الحديث عن الصور القانونية للتظلم الإداري المسبق فإننا نجد تقسيمين، ونعني بصور التظلم الإداري هو التظلم الإداري الرئاسي والتظلم الولائي. وعليه يمكن دراسة هذا العنصر من خلال السلطة المختصة بفحص التظلم.

⁴² تفيد عبارة الشخص المشار إليها في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الأشخاص الطبيعية والمعنية خلافاً لعبارة "الأفراد" والتي لا تسجم مع المصطلحات القانونية بحيث يقصد بما الأشخاص الطبيعيون فقط.

أما في ما يتعلق بالتجسيد القانوني للتظلم الإداري المسبق فيكون ذلك بتبني هذا الأخير في النصوص القانونية الخاصة وذلك بخصائص وميزات هذه القوانين مثل قانون الإجراءات الجبائية وقانون الصفقات العمومية وكذا قانون الاستثمار وقانون الانتخابات وما يرتبه شرط التظلم الإداري في هذه القوانين في حال تخلفه⁴³.

الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق من حيث السلطة المختصة بفحصه

ينقسم التظلم الإداري المسبق من حيث السلطة المختصة بفحصه إلى قسمين: وهما التظلم الرئاسي والتظلم الولائي.

أولاً: التظلم الرئاسي

وهو ذلك الإلتماس أو الشكوى التي يرفعها صاحب الصفة أو المصلحة أمام السلطة الرئيسية التي تعلو السلطة التي أصدرت القرار وذلك بما تملكه السلطة الرئيسية من صلاحيات التعقيب والرقابة على الهيئة المؤوسسة بواسطة سلطات التعديل والسحب والحلول والإلغاء.

ويعتبر التظلم الرئاسي من الوسائل التي تتحقق الرقابة الإدارية وذلك عملاً بمبدأ الرقابة الإدارية الذاتية على أعمالها⁴⁴

1 - الوضعية القانونية للتظلم الرئاسي في القانون الجزائري

تنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية على أنه « لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار...».

يعتبر نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الإطار القانوني للتظلم الرئاسي لإجراء التظلم وكما يستشف من نص المادة 275 الصيغة الإجبارية استناداً ومن خلال عبارة "لا تكون... وما لم" ومن قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذا الشأن القرار الصادر بتاريخ 12-06-1982 بملف رقم 28892 والذي حوى التظلم الرئاسي وتطبيق المادة 275 وتضمن في حكمه ((أن المادة المذكورة لم تجز رفع التظلم الرئاسي أمام من أصدر القرار نفسه إلا في حالة عدم وجود سلطة إدارية تعلو في المرتبة))⁴⁵.

ويعتبر التظلم الرئاسي شرطاً جوهرياً لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وبحد ذاته يشير إلى أن المشرع الجزائري تبنى التظلم الرئاسي في المادة 169 مكرر قبل صدور تعديل 23/90 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل لقانون الإجراءات المدنية التي كانت تنص على وجوب رفع تظلم رئاسي أصلاً أو ولائي حسب كل حالة لقبول دعوى قضاء الإلغاء أمام المجالس القضائية —الغرفة الإدارية— إلا أن المشرع ألغى نص المادة 169 مكرر بموجب التعديل

⁴³- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص: 103.

⁴⁴- جورج فوديل وبيار دلفورليه، القانون الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 15.

⁴⁵- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 28892، قرار بتاريخ 12/06/1982، مجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص: 225-226.

السالف الذكر بحيث لم يلغ شرط التظلم الإداري الولائي في النزاعات الإدارية العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية بالحالات القضائية وأبقى على شرط التظلم في القرارات المركزية العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. واعتبره شرطا جوهريا لقيام دعوى الإلقاء.

830 إلا أن المشرع الجزائري غير موقفه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المعمول بموجب نص المادة منه «يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار».

تشير القراءة المتأنية لهذه المادة إلى عدم النص على التظلم الرئاسي بل أشارت فقط إلى التظلم الولائي بمعنى آخر أن المشرع الجزائري ألغى التظلم الرئاسي نهائيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن التساؤل الذي يثور حول أسباب تبني هذا الموقف.

للإجابة على هذا التساؤل تكمن الإجابة في عرض أسباب مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا الانتقادات الموجهة لمثل هذا النوع من التظلمات التظلم - الرئاسي - بحيث إن المدف الأصلي والمنطقى يتمثل في تبسيط الإجراءات للمتقاضى وكذا تقليل فرص الخطأ في تقدير نوع وتقديم التظلم الرئاسي إلى الجهة الإدارية المعنية بحيث تجهل أحيانا الشخص السلطة المختصة التي يرفع أمامها تظلمه خاصة في حالة وجود جهة إدارية تميز بازدواجية الوظائف.

ثانيا: التظلم الولائي:

وهو ذلك الإجراء الإداري المتضمن احتجاج الطاعن على قرار إداري فردي أو تنظيمي محدد ومعين مؤسسا احتجاجه على عدم شرعية القرار الإداري⁴⁶ وتأثيره على مركزه القانوني، موجها ذلك إلى الهيئة المصدرة لذلك القرار وفي حد ذاتها بهدف إعطاء فرصة للإدارة العامة لمراجعة قرارها والوصول إلى حل ودي وغلق المسلك القضائي ، في حال سلكت الإدارة المسلك الإيجابي ولقد مر التظلم الولائي في قانون الإجراءات المدنية عدة تعديلات تبين موقف المشرع الجزائري وصولا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المعمول⁴⁷.

1 - وضعية التظلم الولائي في التشريع الجزائري:

عرف التظلم الولائي عدة تغييرات وتعديلات انطلاقا من الأمر 154/66 المؤرخ في 1966 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية ثم قانون 23/90 المؤرخ في 18-08-1990 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية وصولا

⁴⁶ -GROSHENS.JTG.Le pouvoir des supérieurs hiérarchiques, actualité juridique de droit administratif (AJDA) 1955 P140.

أنظر أيضا: منصف حساني ، إجراءات الطعن بالإلقاء أمام مجلس الدولة رسالة ماجستير، إدارة ومالية، الجزائر، 2001، ص: 104.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 سنة 2008.

إلى القانون رقم قانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المعمول والذي ألغي الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

أ- التظلم الولائي في قانون الإجراءات المدنية:

اعتبر المشرع الجزائري التظلم الولائي في قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل شرطا جوهريا شكليا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية وذلك بقيام صاحب الصفة والمصلحة برفع تظلم ولائي إلى الجهة المصدرة للقرار في حالة عدم وجود هيئة رئيسية لها وذلك بموجب نص المادة 169 مكرر إلا أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون رقم 23/90 تغيرت وضعية التظلم الولائي عن السابق بحيث استبدل هذا الإجراء بإجراء آخر إلا وهي عملية إجراء محاولة الصلح والتي جاءت بها المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية بحيث يهدف هذا الإجراء إلى تبسيط والتسهيل وإزالة التعقيدات أمام القضاء الإداري والمتناقض صاحب الحق على المسواء⁴⁸.

إلا أن التدقيق في هذا التغيير لم يوفق فيه المشرع الجزائري لحد بعيد بحيث لا يمكن إجراء محاولة الصلح على قرار أو عمل مخالف للقوانين ومبادئ المشروعية وعلى أساس أن عملية الصلح لا تتوافق مع دعاوى الإلغاء وكان من الأجرد ترك التظلم الإداري كونه يتماشى مع هذا النوع من الدعاوى -الإلغاء-. إضافة إلى ذلك فقد تبني المشرع الجزائري شرط التظلم الإداري في النزاعات التي تحكمها قوانين خاصة.

الفرع الثاني: التجسيد القانوني للتظلم الإداري المسبق في القوانين الخاصة.

إذا كان الأصل في التظلم الإداري إجراء اختياريا للشخص المتضرر من قرارات الإدارة العامة طبقا لما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا كمبدأ عام.

فهناك مجموعة من النزاعات الإدارية التي خصها المشرع بإجراءات خاصة وانطلاقا من المبدأ والقاعدة الفقهية "الخاص يقييد العام" وعليه فقد جعل المشرع الجزائري شرط التظلم الإداري المسبق شرطا ضروريا وخصوصه بإجراءات وأشكال محددة قانونا يجب على الطاعن احترامها قبل اللجوء إلى القضاء وبالمقابل جعل المشرع شرط التظلم اختياريا في بعض النصوص الخاصة الأخرى مثل الصفقات العمومية.

⁴⁸- حسين ظاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ط: 2005، ص: 10.

أولاً: التظلم الإداري في المجال الضريبي:

تعرف المنازعات الضريبية بأنها تلك المنازعة المتعلقة في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة ومهمة القاضي في هذه الحالة هي البحث عما إذا كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقاً للقانون أو لا⁴⁹، ونظراً للأهمية البالغة لهذه المنازعات وارتباطها الوثيق بالذمم المالية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء فقد خصها المشرع بنصوص قانونية خاصة متعددة تتمثل في كل من قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة⁵⁰، قانون الرسم على القيمة المضافة، قانون التسجيل، قانون الطباعة بالإضافة إلى قوانين المالية المترافقية، أهمها القانون رقم 36-90 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 والذي جاء بإصلاح جذري لمختلف قوانين الضرائب ثم صدور قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب قانون رقم 21-01 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 مع الإشارة إلى التعديلات التي طرأت عليه بموجب قانون رقم 21-04 المؤرخ في 29/12/2004 المنظم لقانون الإجراءات الجبائية⁵¹ مع الأخذ بعين الاعتبار قوانين المالية لسنوات 2005، 2006، 2007، 2008 وصولاً إلى قانون المالية لسنة 2009.

-1- تعريف التظلم الضريبي:

يعرف التظلم الضريبي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نظر المنازعة الإدارية خلال المرحلة الإدارية أمام الإدارة الضريبية ويبين كيفية الفصل فيها، بمعنى آخر هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة لذلك سواء من حيث السلطة المختصة بقبول التظلم الإداري أو المتعلقة بميعاد وإجراءات نظره والفصل فيه وهي قواعد آمرة يتربّط على مخالفتها عدم قبوله.

ويمكن القول أنه توجد إجراءات خاصة يمر بها التظلم الإداري والمنازعة الضريبية على حد سواء بحيث أن التظلم في منازعات الضرائب يعتبر ضمن مرحلة أساسية وهامة قبل الدخول في المرحلة القضائية والتي تعتبر المرحلة الثانية بعد المرحلة الإدارية.

أ- المرحلة الإدارية:

تمر المنازعة الضريبية أولاً عبر المرحلة الإدارية وهدف هذه المرحلة هو الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع في مراحله الأولى ويتم ذلك بتقدیم تظلم إداري لدى المدير الولائي للضرائب.

⁴⁹- حسن فريحة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة ومالية عامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1985، ص: 16.

⁵⁰- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 29/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة ج.ر. رقم 102 لسنة 1976.

⁵¹- قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر. رقم 79 لسنة 2001.

١- التظلم إجراء إجباري أمام المدير الولائي للضرائب:

يوجه المكلف بالضريبة شكوى إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة ويكون العرض من هذه الشكوى هو استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، إضافة إلى ذلك ألزمت النصوص القانونية شروط في ما يتعلق بمحنتي الشكوى وشكلها في المجال الضريبي على خلاف القواعد العامة ويعتبر الإخلال بهذه الشروط عدم قبول الشكوى وعليه تمثل هذه الشروط في:

تكون الشكاوى⁵² فردية، غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعياً، وأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكاوى جماعية.

عدم خضوع الشكاوى لحقوق الطابع وتقسم شكاوى فردية على كل محل خاضع للضريبة.
 يجب أن تتضمن الشكاوى تحت طائلة عدم القبول.

ذكر الضريبة المعترض عليها.

بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إذا تعذر استظهار الإنذار وفي الحالة التي تستوجب فيها الضريبة وضع جدول ترفق الشكوى بوثيقة ثبتت مبلغ الاقتطاع أو الدفع .

- عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف وكذا توقيع الشكوى باليد من طرف صاحبها⁵³.
- أما في ما يخص آجال تقديم الشكاوى فإنها تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى وينقضي أجل الشكوى في:
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها .
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالبه بما يغير أسس قانوني جراء خطأ أو تكرار .

وعندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول تقدم الشكاوى :

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر .
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسوها، إن تعلق الأمر بحالات أخرى.

⁵² يستعمل لفظ الشكاوى بدل لفظ التظلم في مجال النزاعات الضريبية

⁵³ المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية معدلة ومتممة بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2007 ج ر 85

- ويجب تقديم الشكوى بدعوى عدم استغلال العقارات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة الثانية التي تلي السنة التي حصل فيها عدم استغلال المستوى للشروط المحددة في المادة 255 المذكورة أعلاه.

- على أن يتعين تقديم الشكوى المتعلقة بتقسيم أرقام أعمال المستغلين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة في أجل ستة (06) أشهر إبتداءً من تاريخ الإشعار النهائي الجزائري 54

2- إجراءات الفصل في الشكوى :

يتم النظر في الشكوى من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضرائب عندما تتعلق الشكوى بالرسم العقاري والرسم على رفع النفايات المنزليه ويرسل ملخص الشكوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد إبداء رأيه فيها وفي حالة إذا لم يصله هذا الرأي في أجل خمسة عشر (15) يوما، يقوم المفتش بتحرير اقتراحات على أنه يجوز البث فورا في الشكوى التي يشوبها إسقاط يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا .

على أن يبيث المدير الولائي للضرائب وكذا رئيس المركز الجواري للضرائب في الشكوى المتعلقة باختصاص كل منهم في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تقديمها كما يمدد الأجل إلى ثمانية (08) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (02) بالنسبة للشكوى المقدمة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

غير أنهم يتون فورا في الشكوى غير الجديرة بالقبول نهائيا، وخاصة تلك المقدمة بعد انقضاء الأجل وفي هذه الحالة يتم النطق بالرفض .

وتمارس سلطة البث من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيف أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) وعلى أن تمارس صلاحية البث الخاصة برئيس المركز الجواري للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه مليون دينار (1.000.000 دج).

على أن يكون مجال اختصاص كل من مدير الضرائب بالولاية ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب بالفصل في الشكوى المتعلقة بمبالغ الضرائب التابعة على التوالي بمحال اختصاصهم، وعليه يبيث المدير الولائي في الضرائب في طلبات استرداد مبالغ الرسم وعندما يتعلق الأمر بطلبات تتجاوز مبلغ عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يتعين على المدير الولائي أخذ الرأي المطابق للإدارة المركزية.

54. المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 39 من قانون المالية 2009 المؤرخ في 30/12/2008 ج.ر رقم 74 سنة 2008.

55. المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والشتمة بمقتضى المواد 59 من قانون المالية لسنة 2003 ج.ر عدد 86 لسنة 2002 وموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2005 ج.ر رقم 85 وموجب نص المادة 46 من قانون المالية لسنة 2007 ج.ر رقم 85 سنة 2006.

وعندما يترب على شكوى نزاعية رفض كلي أو جزئي فإنه يتعين أن يبين قرار مدير الضرائب بالولاية الأسباب وأحكام المواد التي بني عليها. مع وجوب تسليم قرار الإشعار للمكلف بالضريبة مقابل إشعار الاستلام 56 على أن تثبت الإدارة المركزية في الشكاوى النزاعية التي يتجاوز مبلغها الإجمالي من الحقوق والعقوبات عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) 57.

ولقد نص المشروع على إلزامية القيام بإجراءات التظلم الإداري-الشكوى- وهذا ما أقره مجلس الدولة حيث اعتبر أن تعديل 90-23 المؤرخ في 18/08/1990 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ولا يشمل منازعات الضرائب المباشرة وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 2003/02/25 "حيث أنه يخص الدفع الشكلي فإن المستهلك يطالب بقبول دعواه شكلاً لكون إجراء التظلم المسبق غير ملزم بل أنه ألغى بموجب قانون 23/90 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه بالرجوع إلى قانون الضرائب وطبقاً للمادتين 334 والمادة 337 يتبيّن أن هذا التظلم إجراء جوهري ومن النظام العام، حيث أن رفع المدعي المستأنف دعواه خرقاً لهذا الإجراء يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً 58".

ففي هذا القرار قرر مجلس الدولة أن إصلاح 90-23 لا يشمل منازعات الضرائب فهل يعود ذلك إلى طابعها الفني؟ أم أن الصلح غير ملائم عندما يتعلق الأمر بالخزينة العمومية أو أن طبيعة النزاع تحتاج إلى وقت وجهد كبير، خاصة وأن معظم قضايا منازعات الضرائب لابد لها من خبرة ولذلك فإن حل النزاع على مستوى الإدارة - المرحلة الإدارية - عن طريق التظلم الإداري أفيد للمتهم والإدارة وللقاضي الإداري أيضاً .
و عند ميعاد التظلم الإداري في مجال النزاعات الضريبية قضى مجلس الدولة.

" حيث أنه من الثابت من الملف أن المستأنف عليه رفع شكوى إلى مديرية الضرائب في 1997/01/28 ولم يرفع الدعوى إلا في 1997/12/28 ، وحيث أن المادة 337 من قانون الضرائب المباشرة تمنع لمكلف بالضريبة مهلة أربعة(04) أشهر لرفع الدعوى بعد مرور أربعة أشهر على تظلمه إلى الإدارة، وفي قضية الحال فإن المستأنف عليه رفع الدعوى خارج الأجل القانوني فهي غير مقبولة شكلاً " 59.

3- التظلم الاختياري أمام لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة :

تم النص على هذه اللجان في قانون الإجراءات الجبائية على أن الغرض من إحداثها يتمثل في المحافظة على التوازن بين لمكلف بالضريبة والإدارة الجبائية التي تتمتع بسلطات استثنائية 60 ويكون اللجوء إلى هذه اللجان أمر

56. المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية معدلة وتمتمة بموجب المادتين 48 من قانون المالية لسنة 2007 ج.ر.ر 85 والمادة 26 من قانون المالية لسنة 2008 ج.ر.ر 82 لسنة 2007 والمادة 41 من قانون المالية لسنة 2009 ج.ر.ر 74 سنة 2008.

57. المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة والتممة بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2008 ج.ر.ر 74 سنة 2007.

58. قرار صادر بتاريخ 25/02/2003، ملف رقم 6509، مجلس الدولة (عدد خاص بالمنازعات الضريبية)، 2003، ص 75-76.

59. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، ملف رقم 0003983 بتاريخ 29/06/2002، مدير الضرائب ضد عباس، (قرار غير منشور).

60. عبد العزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار المدى، عين مليلة، 2005، ص 36.

اختياري من قبل المكلف بالضريبة في حال عدم رضاه عن القرار المتتخذ بشأن شكواه، إلا أنه في حالة بحثه هذا الأخير – الطاعن – إلى القضاء فلا يحق له اللجوء إلى هذه اللجان .

فيجوز للمكلف بالضريبة الذي لم يرض بالقرار المتتخذ بشأن شكواه من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري، للجوء إلى لجنة الطعن المختصة في أجل أربعة (04) أشهر إبتداءً من تاريخ استلام قرار الإدارة، إلا أنه من المستحسن للجوء إلى هذه اللجان لأن ذلك يفتح الحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية حول القيمة المضافة 61 وكما يمكن للشاكى تجاوز الطعن أمام جان الطعن واللجوء مباشرة إلى القضاء، وتمثل هذه اللجان في :

1/ لجنة الدائرة للطعن :

أحدثت لدى كل دائرة لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة وتتشكل هذه اللجنة من :

- رئيس الدائرة أو الأمين العام للدائرة، رئيسا.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه، لمكان ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه.
 - رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليميا، أو حسب الحالة، مسؤول مصلحة المنازعات الضريبية لمركز الجواري للضرائب .
 - عضوين (02) كاملي العضوية وعضوين (02) مستخلفين لكل بلدية تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية، وفي حالة غياب هؤلاء، يتم اختيار الأعضاء من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية من بين المكلفين بالضرائب بالبلدية الذين يحوزون على معلومات كافية لتنفيذ الأشغال المسندة لللجنة .
- ويشترط القانون أن تتوفر شروط في الأعضاء وهي كالتالي :

- الجنسية الجزائرية وأن لا تقل أعمارهم عن 25 سنة والتمتع بالحقوق المدنية .
- أن يتم تعينهم خلال الشهرين (02) الموالين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية .

وتكون مدة عهدهم هي نفس عهدة المجلس الشعبي البلدي، أما في حالة لوفاة أو الاستقالة أو العزل لنصف أعضاء اللجنة على الأقل، يتم القيام بتعيينات جديدة ضمن نفس الشروط.

ويقوم بهم الكاتب موظف الضرائب على الأقل برتبة مفتش، يعينه حسب حالة المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب .

تحتاج اللجنة بناء على طلب استدعاء رئيسها مرة واحدة في الشهر ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعينين أو ممثلיהם لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم بالاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقادها .⁶²

⁶¹ حسين فريحة ، الأجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، منشورات دحلب الجزائر، 1994، ص 65.

⁶² انظر المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب المادة 49 من قانون المالية لسنة 2007، ج.ر. رقم 85 لسنة 2006.

2- اختصاصات لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة :

تحتخص هذه اللجنة النظر في الشكاوى التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المركزي الجوازي للضرائب وذلك بإصدار قرارها في غضون مدة أربعة (04) أشهر ابتداء من تسلمهما الشكوى وتحتخص هذه اللجنة في الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يقل مجموع مبلغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة) عن مليونين دينار (2.000.000) أو يساويها والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

تحذذ اللجنة أرائها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يكون الصوت الرئيس مرجحا، وتبلغ أرائها التي يصيغها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

2- لجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة :

توجد هذه اللجنة على مستوى كل ولاية . وقد حددت المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية تشكيلا لها وعملها واحتياجاها وهي كما يأتي تشكل اللجنة الولاية للطعن من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- مثل عن الوالي.
- عضو من المجلس الشعبي الولائي.
- مسؤول الإدارة الجبائية بالولاية أو حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب.
- مثل عن غرفة التجارة على مستوى الولاية، وفي حالة غيابه، مثل غرفة التجارة التي يمتد اختصاصها إقليميا لهذه الولاية
- خمسة أعضاء (05) دائمي العضوية وخمسة (05) أعضاء مستخلفين تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية.
في حالة غياب هؤلاء يتم اختيار أعضاء آخرين من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الأعضاء المجلس الشعبي الولائي بشرط أن يكونوا حائزين على الأقل معارف كافية لتنفيذ الأشغال المسندة إلى اللجنة.
- مثل عن الغرفة الولاية للفلاح.
- على أنه يجب أن تتوفر في الأعضاء شروط المتمثلة في الجنسية الجزائرية وكذا التمتع بالحقوق المدنية، وأن لا تقل أعمارهم عن 25 سنة.
- أن يتم تعينهم في شهرين الموالين لتجديد المجالس الشعبية الولائية، بحيث تدوم عضويتهم مدة دوام عهدة المجلس الشعبية الولاية، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو عزل نصف أعضاء اللجنة على الأقل يتم القيام بتعيينات جديدة ضمن نفس الشروط المذكورة مع وجوب احتفاظ أعضاء اللجنة بالسر المهني.

اختصاص اللجنة الولاية للطعن :

تنظر اللجنة الولاية للطعن وتلدي رأيها في الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) وتقل عن عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) أو تساويها والتي سبق وأن أصدرت الإدارة قرارا بالرقق الكلي أو الجزئي بشأنها.

وتنتظر أيضا في العمليات التي يقدمها بالضريبة التابعون لاختصاص مركز الضرائب وعليه تصدر اللجنة الطعن الولاية قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض صراحة في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة وإن لم تبد رأيها خلال المدة المذكورة فإن صمتها يعتبر رفض ضمني للطعن وفي هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المنوه لللجنة لكي تبث في الطعن على أن يبلغ قرار اللجنة للمكلف بالضريبة في أجل شهر واحد. وتحتاج اللجنة بعد استدعائهما من قبل رئيسها مرة واحدة في الشهر ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثلיהם لسماع أقوالهم ولهذا الغرض يجب أن تبلغ استدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ انعقادها وتم الموافقة على أراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأطراف. وتبلغ قراراها حسب الحالة إلى مدير الولاية أو رئيس المركز الضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام تسرى ابتداء من تاريخ أشعار اللجنة.

مع وجوب تعلييل قراراها وفي حالة اعتبار رأي اللجنة غير مؤسس فإنه يحق مدير الضرائب بالولاية إن يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكبي بذلك . وفي هذه الحالة تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة المحكمة الإدارية في غضون الشهر المولى لتاريخ إصدار اللجنة لقرارها. وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قرار الصادرة بتاريخ 15/10/2002 والذي جاء فيه " حيث أن المطالب بالضريبة عندما فرضت عليه الضريبة قدم تظلمها أمام لجنة الدائرة للطعن وأن هذا الأخيرة قد خفضت له الضريبة بتضليلها .

حيث أن مدير الضرائب لولاية قدم لنا طعنا أمام اللجنة الولاية ضد قرار اللجنة الدائرة وقد بدأت لجنة الولاية قرار لجنة الدائرة ، وان مدير الولاي المستأنف حاليا كان العضو ضمن لجنة الولاية .

حيث أن المستأنف حاليا ملزم بتضليل القيمة المفروضة عليه من طرف لجنة الطعن . وأن مدير الولاية من حقه الطعن في قرار لجنة الدائرة للطعن . وليس ضد المكلف به بتضليل الضريبة وأن مدير الولاي كان عليه أن يطعن في قرار اللجنة ضد اللجنة، وليس ضد المستأنف عليه مما يجعل دعواه موجهة توجيهها غير صحيح مما يستوجب رفضها⁶³ 63

⁶³ مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ، ملف رقم 004399 بتاريخ 15/10/2002 ، أشار إليه حسين طاهري ، المنازعات الضريبية في الجزائر ، دار المخلدونية ، الجزائر 2005 ص 157.

2 أنفس نص المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية الجديدة بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2007 ول المادة 43 من قانون المالية لسنة 2009 ج ر - رقم 74 لسنة 2009.

3- اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة :

تشأً لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة وتشكل اللجنة من :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانوناً رئيساً .
- ممثل عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير .
- ممثل عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير .
- المدير العام للميزانية أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير .
- المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه تكون له على الأقل رتبة مدير .
- ممثل عن غرفة التجارة الولاية المعينة أو الممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة .
- ممثل عن الاتحاد المهني المعنى .
- ممثل عن الغرفة الفلاحية للولاية المعنية وإذا تعذر الأمر الممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة .
- ممثل يعينه مدير المؤسسات الكبرى .
- المدير الفرعي المكلف بلحان الطعن لدى المديرية العامة لضرائب بصفته، مقدراً، ونتكلف بكتابة اللجنة مصالح المديرية العامة لضرائب ويعين المدير العام لضرائب أعضائها .

اختصاصات اللجنة المركزية للطعن :

تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها حول الطلبات التي يقدمها المكلفوون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى والتي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي .

وتنظر اللجنة في القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) والتي سبق أن أصدرت الإدارية بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

وتختتم اللجنة بناءً على استدعاء رئيسها مرة واحدة في الشهر على الأقل ويبلغ جدول أعمالها إلى أعضائها قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعينين أو ممثليهم لسماع أقوالهم ولهذا الغرض يجب عليها تبليغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ الاجتماع . كما يمكن للجنة كذلك أن تستمع، حسب الحال، لأقوال المدير الولائي لضرائب المعنى أو المدير المؤسسات الكبرى حتى يتم تزويدتها بكل التفسيرات الازمة ويجب أن تكون قراراتها معللة ولا يصح على أن توافق اللجنة على أرائها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة الشكاوى يرجح صوت الرئيس وعلى أن تبلغ آرائها إلى المدير الولائي لضرائب المختص أو إلى مدير المؤسسات الكبرى في أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ اختتام أشغالها وعليه فعلى الطاعن المكلف بالضريبة حرية اللجوء إلى هذه اللجان أو اللجوء مباشرة إلى القضاء المختص.

ب) المراحل القضائية :

يمكن للمكلف بالضريبة اللجوء إلى القضاء الإدارية المختصة – وذلك بدعوى يرفعها ضد القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الجواري للضرائب وهي تلك القرارات المتعلقة بالشكوى موضوع النزاع ، والتي لا ترضي بصفة كافية المعنى بالأمر – الطاعن-

بحيث نظم قانون الإجراءات الجبائية الإجراءات أمام المحكمة الإدارية وذلك بموجب المادة 82 مكرر.

وعليه أن تحرك الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر ، ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب المكلف بالضريبة ، بالقرار المتخد بشأن شكواه سواء أكان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في المواد 76-2 و 76-3 من قانون الإجراءات الجبائية

كما يمكن الطعن أمام الجهة القضائية المختصة خلال نفس الأجل المذكور أربعة (4) أشهر في القرارات المبلغة من طرف الإدارة بعد أخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة والولاية واللجنة المركزية المنصوص عليها في المواد على التوالي 80 . 81 . 81-1 من قانون الإجراءات الجبائية 64 وعليه يجب أن ترسل الطلبات إلى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية ، حيث يتم تسجيلها ويسلم وصل الاستلام بذلك ولا يتربط الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية تعليق تسديد المبلغ الرئيسي للحقوق المجتمع عليها وعلى عكس ذلك فان تحصيل الغرامات المستحقة يبقى معلقا إلى غاية صدور حكم قضائي ثانوي .

وبتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي-1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادة 10 منه.⁶⁴

ثانيا: التظلم الإداري في قانون الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من المجالات الخصبة للنزاعات الإدارية وذلك لما لها من صلة وثيقة بالمال العام ولما ترتبه من حقوق والتزامات على عاتق المصلحة المتعاقدة والمعهود، وتعتبر الدعاوى المرتبطة بالصفقات العمومية من دعاوى القضاء الكامل، على أساس أنه لا يمكن رفع دعوى إلغاء ضد قرارات الإدارة المتعاقدة، إلا أنه في القرارات القابلة للانفصال عن العملية العقدية مثل القرارات السابقة عن إبرام العقد والقرارات المقترنة بإبرامه ومتزامنة معه، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال بحيث اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا – سابقا- ((أن القرار الإداري المركب الصادر عن السلطة الإدارية الوصائية والتضمن مداولة صادرة عن المجالس المحلية تتعلق بعقد امتياز قرارا إداريا منفصلا، ومن ثم قبلت الدعوى المرفوعة عن شركة اتحاد النقل والمشاركة))⁶⁵. ولما كان

⁶⁴ لتفاصيل أكثر راجع المواد 76-2 . 76-3 . 77 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁶⁵ راجع المواد 11.10.09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج-ر. رقم 37 سنة 1998.

- انظر المواد المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية من المواد 81 مكرر إلى المواد 91 من نفس القانون

⁶⁶ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ص 464.

للساقطات العمومية لصلة بالمال العام وجب الأمر أن تختص لها منظومة قانونية خاصة بها وإجراءات تختلف عن القواعد العامة، وذلك لما تكتنفه الساقطات العمومية بطابع خاص لمنازعاتها، وعليه نظم المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/10/09 والمتضمن تنظيم الساقطات العمومية والملغى بموجب⁶⁷ المرسوم الرئاسي رقم 02-301 المؤرخ في 2002/07/24 والمعدل والمتتم بموجب الأمر الرئاسي رقم 250 المؤرخ في 2003/09/11.

وعلى ضوء ما سبق فلقد نصت المادة 99 من المرسوم التنفيذي 434-91 على أنه تسوى الخلافات الخاصة بتنفيذ الساقطة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها وعلى المصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودي للخلاف دون المساس بتطبيق الأحكام القانونية، إضافة إلى ذلك نصت المادة 100 من نفس المرسوم التنفيذي على التظلم الإداري وضرورته بحيث يرفع التظلم الذي يقدمه المتعامل المتعاقد قبل كل مفاوضات وخلال (65 يوم) خمسة وستون يوما من رفعه، صدور مقرر من وزير أو والي أو رئيس المجلس الشعبي حسب نوع الساقطة الواجب الالتزام بها في الساقطة.

بحيث وقف مجلس الدولة الجزائري على ضرورة احترام إجراء التظلم الإداري كونه أجزاء وجوبي في مجال الساقطات العمومية حيث أنه قضى برفض الدعوى شكلا وعملا بأحكام المادة 100 من المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 1991/10/09 والمتضمن تنظيم الساقطات العمومية والذي نص على وجوب رفع الطعن الإسلامي قبل اللجوء إلى القضاء وجاءت في حيثيات القضية حيث أنه في هذه الدعوى فهذا الطعن الإسلامي غير موجود تماما مما يجعل الدفع في محله.

حيث أنه وبدون الالتفاف إلى الدفوع الأخرى ينبغي القول بأن قضاة مجلس سكيكدة لما قرروا قبول الدعوى رغم عدم وجود الطعن الإسلامي، قد أخطأوا في تقرير الواقع وفي تطبيق القانون وبالتالي ينبغي إذا إلغاء القرار المستأنف وفصله من جديد برفض الدعوى شكلا عملا بأحكام المادة 100 من المرسوم السالف الذكر⁶⁸.

وتجدر الإشارة أن التظلم الوجوي في مجال الساقطات العمومية يخص الأشغال المنجزة لصالح الإدارة المتعاقدة في شكل صفة عمومية بأتم معنى الكلمة بحيث قضى مجلس الدولة في 2004/09/21 "بأنه لا تطبق المواد من 99 إلى 101 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 (المعدلة بموجب المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم

⁶⁷. المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 9/11/1991 المتضمن تنظيم الساقطات العمومية جـ-رقم 57 سنة 1991.

⁶⁸. مجلس الدولة ، ملف رقم، 00470 ، بتاريخ 2001/10/08 ، ولي سكيكدة ضد بالقاسم (قرار غير منشور).

ـ 250-02 إلا على الصفقات العمومية وليس على الأشغال المنجزة استناداً إلى مجرد طلبية على مبلغ لا يتجاوز

الحد الإلزامي لإبرام الصفقة⁶⁹ وعليه كما سق البيان فإن قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية ينحصر على الأعمال أو القرارات الإدارية المنفصلة كالقرارات الإدارية المتضمنة المنح المؤقتة أو القرارات الإدارية المتضمنة تعديلاً في الصفة بهذه القرارات اعتبارها الفقه قرارات منفصلة يجوز الطعن فيها بالإلغاء استقلالياً. وعليه يجب على رافع الدعوى إثبات العيب الذي يشوبه القرار الإداري وهي العيوب التقليدية المعروفة كعيوب الاختصاص أو الإجراءات أو عيب الشكل أو السبب أو الانحراف أو مخافة القانون.

وعليه يمكن دراسة التظلم الإداري في مجال الصفقات العمومية عبر مرحلتين :

ـ 1) المنازعات الناجمة عن الإبرام للصفقة .

ـ 2) المنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة .

أولاً : المنازعات الناجمة عن إبرام الصفقة:

بصدور المرسوم الرئاسي رقم ـ 205-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمعدل والتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم ـ 301-03 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003ـ استحدث إجراء جديد وهو المنح المؤقت للصفقة وهو عبارة عن إعلان تلتزم به الهيئة المتعاقدة بنشره في الجرائد اليومية بغية إعلام الجمهور .

وعليه بإمكان الشخص الذي يرى أنه أستبعد من الصفقة ظلماً أن يرفع تظلماً إدارياً إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل 10 عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة . ومن ثم تصدر اللجنة المختصة قرراً في أجل 15 خمسة عشر يوماً يسري ابتداء من انقضاء تاريخ العشرة (10) أيام السالفة الذكر .

وعلى أن تبلغ اللجنة قراراتها إلى الهيئة المتعاقدة سواء كانت وزارة أو ولاية أو بلدية أو حتى مؤسسة العمومية ذات طابع إداري – وإلى المتعهد المتعاقد مع الهيئة المتعاقدة . ومنه لا يمكن عرض مشروع الصفقة على اللجنة الصفقات لدراسة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوماً من تاريخ نشر الإعلان المؤقت للصفقة وذلك طبقاً لمقتضيات وعملاً بأحكام المادة 101 من المرسوم الرئاسي ـ 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والتمم.

ـ 101 والملحوظ أن التظلم المرفوع إلى اللجنة المختصة هو أمر جوازي وليس إجباري استناداً إلى صياغة المادة

ـ 71 وذلك بعبارة "يمكن" ⁷¹ مما يعني أن للمتعهد إمكانية تجاوز الطعن الإداري أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في

⁶⁹ مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، قرار بتاريخ 21/09/2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2005، ص 77.

⁷⁰ مرسوم رئاسي رقم ـ 250-02 المؤرخ في 24-06-2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية – جـ رـ ـ 52 رقم 52 سنة 2002.

المعدل والتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم ـ 301-03 المؤرخ في 11/09/2003ـ جـ ـ 55 سنة 2005.

⁷¹ عمار بوضيافــ منازعات الصفقات العمومية في الجزائرــ ط 2007ــ الجزائرــ ص 218 وما بعدها

النزاعات الناتجة عن إبرام الصفقة . وعليه فالمتعهد الخيار إما لرفع تظلم إداري إلى لجنة الصفقات المختصة أو رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة . وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قرار مؤرخ في 07-06-2005 حيث انه أجاب عن دفع أثير أمامه بشأن التظلم المسبق في المنازعات الصفقات العمومية والتي كانت تفرضه أحكام مرسوم 434-91 . فقال حيث أن الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي 250-02 ولكن مجرد طريق اختياري وليس إلزامي وان عدم تقييمه أمام اللجنة الاستشارية لا يشكل خرقا لقاعدة جوهرية.

ثانيا : المنازعات الناتجة أثناء مرحلة التنفيذ للصفقة العمومية :

نصت المادة 102 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم لقانون الصفقات العمومية على "تسوية النزاعات التي تطأ على تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطأ عند تنفيذ صفقاتها

" ..

تفاديا للنزاع القضائي والذي يطيل أمر النزاع بين المتعهد والمصلحة المتعاقدة أمام القضاء والمكلف للوقت وكثرة الإجراءات تبني المشرع إجراء البحث عن حل ودي للنزاع. وعليه فإذا تم الاتفاق على حل مرض للأطراف فإنه يصدر بمقتضى يثبت فيه هذا الاتفاق ويبيّن الالتزامات الجديدة. وجاء هذا الإجراء تفاديا لتعطيل المشاريع العمومية وذلك بما يضمن استلام المشاريع المنجزة في آجالها القانونية. إلا أن نص المادة 102 جاء بضوابط وشروط منها احترام الشروط الواردة في التشريع والتنظيم الساري العمل به وعدم مخافة الإدارة للقانون. وأن تحرص على وجود توازن في تحمل التكاليف بين الأطراف المتعاقدة إضافة إلى انجاز موضوع الصفقة في آجالها المحددة. وهذا كله ينطوي على البحث على تسوية نهائية لموضوع الصفقة في أسرع وقت وبأقل تكلفة بحيث نصت المادة 102 على وجوب رفع تظلم إداري مسبق أمام لجنة الصفقات الوطنية وذلك بالبحث عن حل ودي خارج دائرة القضاء. وعلى اللجنة الوطنية الفصل في الطعن المرفوع إليها خلال مدة 30 يوما بدءاً من تاريخ إيداع التظلم. وعلى أن تصدر قراراها بحيث يكون ملزما للأطراف المعنية وذلك بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة القبلية الخارجية.

إلا أن نص المادة 102 يكتنفه شيء من الغموض والإيجام فلقد ورد في نص المادة 102 يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة". وكلمة "يمكن" تفيد الجواز والاختيار للطعن أمام اللجنة الوطنية.

فيستخلص مما سبق أن إجراء التظلم الإداري في مجال الصفقات العمومية لم يعد شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء خلافا لما كان منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 434-91 السالف الذكر بالنسبة للمتعامل المتعاقد، - بل أصبح الإجراء يتضمن بالاختيار على حسب الجدية في رفعه أو اللجوء مباشرة إلى القضاء. - الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية أى إلى المحكمة الإدارية.⁷²

وما تحدى الإشارة إليه أن المشرع قد تبنى إجراء التظلم الإداري المسبق وبنفس الكيفيات والإجراءات وذلك في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 بحيث ألغى هذا المرسوم أحکام المرسوم 250/02 المعدل والتمم وذلك بموجب نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم بحيث تناول إجراء التظلم في المادة 114 من نفس المرسوم.⁷³

ثالثا: التظلم الإداري في النزاعات الانتخابية :

تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية والتي جاء بها الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁷⁴.

بحيث كان النزاع المتعلق برفض الترشيحات من اختصاص المحاكم العادلة والتي لها مهلة خمسة أيام كاملة من تاريخ رفض الطعن للفصل فيها وذلك بحكم غير قابل لأى شكل من أشكال الطعن وهذا طبقا لنص المادة 86 من هذا القانون. أما الاختصاص بالفصل في النزاعات الانتخابية المحلية فأُسند إلى اللجنة الانتخابية الولاية والتي تفصل في جميع الطعون المرفوع إليها وذلك في أهل أقصاه عشرة أيام تسري من إخطارها بحكم لا يقبل أي طعن، وهذا طبقا لما جاء في المادة 92 من قانون الانتخابات.

أما بصدور القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل والتمم للأمر 07-97 المؤرخ في 1997/03/06 . فجاء هذا التعديل بالأخذ بالطعن الإداري المسبق وكذا الطعن القضائي وهذا

⁷². عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 90.

⁷³ المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر رقم 58 سنة 2010.

⁷⁴. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر رقم 12، سنة 2007.

بالإضافة إلى جعل النزاعات الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري . وتمثل هذه النزاعات في النزاعات المتعلقة بالتسجيل بالقائمة الانتخابية أو قوائم أعضاء مكتب التصويت أو عمليات التصويت أو رفض الترشيحات⁷⁵ .

فبالنسبة للقائمة الانتخابية كرست المادة الخامسة من قانون الانتخابات المعدل والمتمم الحق لكل مواطن (ناخب) الطعن أمام اللجنة الإدارية البلدية والتي تفصل بمحض قرار في كل طعن متعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، وذلك مع مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة في المواد 22-23-24 من نفس القانون، وتبلغ اللجنة قرارها كتابياً إلى الطاعن من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 05 أيام على أن يتم الطعن أمام الغرفة الإدارية بالجنس القضايى خلال ثانية (08) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة البلدية أو خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ على أن تصدر الغرفة قرارها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ الطعن على أن تقوم بإشعار الأطراف قبل ثلاثة (03) أيام من صدور قرارها.

أما في ما يخص رفض ترشيح شخص أو قائمة مرشحين تبلغ خلال 10 أيام تسرى من تاريخ إيداع طلب ترشح ، على أن يكون قابلاً للطعن أمام الغرفة الإدارية الجهوية خلال يومين كاملين ، تسرى من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، خلال 15 يوماً كاملة تسرى من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ .

وتتصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ الطعن ، وتعتبر قرارها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون الانتخابات المعدل والمنفذ .

أما بالنسبة للطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت ، فيرفع الطعن الإداري إلى الوالي خلال 05 أيام المولالية لنشر القائمة، على أن يصدر الوالي القرار المتضمن تعديل القائمة أو رفض الطعن ، ويتم تبليغ هذا الرفض خلال اليومين التاليين لتاريخ تبليغ قرار الرفض ، على أن تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 05 أيام تسرى من تاريخ رفع الطعن ، وتعتبر قرارات الغرفة الجهوية الإدارية غير قابلة لأي طعن .⁷⁶

رابعاً: التظلم الإداري المسبق في مجال الاستثمار:

بعد قطاع الاستثمار من المجالات الأساسية في الدولة لما لها من أهمية بالغة في تنمية الاقتصاد الوطني وكذا تحقيق التنمية المستدامة ، ولذلك أعطت الدولة أهمية بالغة لهذا القطاع ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي ويوضح ذلك من

⁷⁵. القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج. رقم 09 لسنة 2004 .

⁷⁶ علي عيساني بالظلم والصلح في المنازعات الإدارية مذكرة ماجستير . في قانون العام بكلية الحقوق جامعة تلمسان . سنة 2007-2008. ص 114.

⁷⁷ خلال الترسانة القانونية المستحدثة في هذا في هذا المجال. ونعني بالأخص الأمر 03.01 المؤرخ في 20أوت 2001 والمتضمن قانون الاستثمار .

والذي تضمن هذا الأخير النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تتجزء في إطار منح الامتياز أو الرخصة وقد تضمن قانون الاستثمار إجراء التظلم الإداري المسبق وهذا ما ستناوله في النقاط التالية :

1) إجراء التظلم الإداري جوازي :

نصت المادة 03_01 مكرر من الأمر 01 المتضمن قانون الاستثمار على إجراء التظلم الإداري وذلك بنصها على أنه "يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو الهيئة المكلفة بتنفيذ هذا الأمر ، وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرةً تطبيقاً للمادة 33 أدناه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلاً وتنظيمها عن طريق التنظيم ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال خمسة عشرة (15) يوماً التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعقبة مدة خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها ويوافق الطعن المذكور في أعلاه أثار القرار المطعون فيه.

تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد(1) ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.

وانطلاقاً من نص المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المتضمن قانون الاستثمار . منح المشرع إمكانية اللجوء إلى الطعن - جوازي - وذلك في حالة عدم قبول القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الإشهار المتعلقة بمنع

78 الرفض والامتيازات

77 . الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 10 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ج رقم 47 ص 18 .

- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09/10/2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج رقم 64 لسنة 2006 .

- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09/10/2006 المتضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار صلاحياتها وتنظيمها وسيرها ج رقم 64 لسنة 2006 .

- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09/10/2006 المتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج رقم 64 لسنة 2006 .

. تنص المادة 33 من الأمر 01 المعدل والمتمم على انه "في حالة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر أو الالتزامات التي تهدى بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجماركية وشبه الجبائية والمالية دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى وتتصدر الوكالة مقرر السحب.

78 . عرفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09/10/2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها والتي استحدثت بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 المتضمن قانون الاستثمار بأدناه "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-356 في 09/10/2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيم سيرها، ج.ر. 64 لسنة 2006 .

أو ما نصت عليه المادة 33 من نفس الأمر – والتي تتعلق بموضوع الإخلال بالالتزامات من جانب المستثمر ونتيجة لهذا الإخلال بالالتزام تسحب الوكالة المزايا الجبائية والجماركية وكذا مزايا الشبه جبائية ومالية دون المساس بالأحكام التشريعية وتصدر الوكالة ذلك بمحض مقرر السحب.

وعليه فيمكن للمستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً اللجوء إلى حق الطعن مع احتفاظه بحق اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة . وعليه يرفع المستثمر المتضرر طعنه خلال 15 يوماً تسرى من تاريخ تبليغه رفضه الإدارة منحه الامتياز أو خلال 15 يوماً من تاريخ إيداعه الطلب لدى الإدارة المعينة في حالة صمتها عن الرد على الطلب المقدم إليها ويُسرى ذلك ابتداءً من إخطارها ويترتب على رفع الطعن من قبل المستثمر توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه ويعتبر ذلك من خصائص المزايا التي منحها المشرع للمستثمر من أجل تشجيعه على الإشهار وكذا ضمان حقوقه ويكون الطعن الإداري المرفع محل دراسة من قبل لجنة الطعن المختصة والتي تفصل في الطلب في أجل شهر (1) واحد وعلى أن تكون لقراراتها الحجية أو الهيئة المعينة بالطعن .

2) لجنة الطعن المختصة :

صدر مرسوم التنفيذي رقم 357-06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتعلق بلجنة الطعن المختصة في مجال الإشهار وتنظيمها وسيرها، ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة الطعن وسيرها المنصوص عليها في المادة 07 مكرر من الأمر رقم 03-01 والمتضمن قانون الإشهار.

أ) **تشكيل اللجنة:** نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 357-06 على تشكيلة اللجنة وتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ✓ الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيساً .
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضواً .
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضواً .
- ✓ ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان .
- ✓ ممثل عن الوزير المعنى بالطعن بالاستثمار موضوع الطعن .

وكما يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد اللجنة.

⁷⁹ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 357-06 المؤرخ في 09/10/2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها حـ عددـ 64، لسنة 2006

ب) عمل اللجنة المختصة:

تحتاج اللجنة بمقدار الوزارة المكلفة بتنمية الاستثمارات على أن تتوافق المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بتقديم استثمارات أمانة اللجنة .

وتصادق اللجنة على قانونها الداخلي من خلال اجتماعها الأول.

وتحضر اللجنة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 07 مكرر من الأمر 01-03-03 المعدل والمتمم على أن يجبر تضمين عريضة الطعن الإداري على الخصوص ما يلي :

* اسم مقدم العريضة وعنوانه وصفته .

* مذكرة تعرض الواقع والوسائل .

على أنه يجب إرفاق كل الوثائق والمستندات الثبوتية مع عريضة الطعن الإداري .

وعليه لا تصدر اللجنة مداولاً لها إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتم المصادقة على أراء ووصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

وترسل اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال خمسة عشر (15) يوم تسرى من تاريخ تسلمهما الملف.⁸⁰

وبتحتاج اللجنة المختصة بالطعن كلما استدعت الحاجة إلى ذلك على أن تفصل في الطعون المرفوعة إليها خلال أجل ثلاثين (30) يوماً التي تلي تقديمها .

ومن خلال ما سبق تصدر اللجنة قرارها وتبعلها إلى الأطراف المعنية ففي حالة ما إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن يصبح قرارها ملزماً إزاء الإدارة المعنية أو الهيئة محل الطعن .

مع الإشارة أنه من حق الطاعن الاحتفاظ بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

⁸⁰ انظر المواد 04.05.06.07 من نفس المرسوم التنفيذي .

ونستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري منح أولية فائقة للمستثمر ويظهر ذلك من خلال التسهيلات القانونية المقدمة إليه انطلاقا من حقه في اللجوء إلى تقديم الطعن وكذا توقف هذا الأخير للقرار الإداري المطعون فيه ثم دراسة الطعن من خلال لجنة متخصصة ويظهر أيضا الآجال القصيرة التي يرفع فيه الطعن ويفصل فيها من قبل اللجنة المتخصصة مع احتفاظ المستثمر الطاعن بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم إلى اللجنة.

المطلب الثالث: الأهمية العملية للتظلم الإداري المسبق :

بعد التعرف على الأحكام العامة لإجراء التظلم الإداري تبرز الأهمية العملية لهذا الأخير وذلك من خلال إبراز الإيجابيات التي يحتويها إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود سلبيات قد تؤثر في نجاعة التظلم الإداري مما يجعله عبئا على المتضرر –الطاعن- وعليه ستحاول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول : إيجابيات التظلم الإداري .

الفرع الثاني : سلبيات التظلم الإداري المسبق .

الفرع الأول : إيجابيات التظلم الإداري

إن التظلم الإداري المسبق قد يمكن ذوي الشأن من بسط تظلمهم من الأعمال الإدارية غير القانونية- بحسب المشروع الصادرة عن الجهات الإدارية، وعليه تبصير الإدراة بما يسمح لها بفحص الطعون الإدارية المرفوعة إليها بجدية والبحث فيها فترجع الإدراة عما أصدرته من قرارات غير مشروعة وتكتفي المتضرر عباء القضاء، ومنه ينتهي النزاع في المرحلة الأولى وعلى هذا الأساس يجد التظلم الإداري غرضه المنتظر منه و أراد المشرع الجزائري من وراء تقرير هذا الإجراء أن يتتيح الفرصة للأفراد كي يتظلموا إلى الإدراة قبل التوجه إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم، وإفساح المجال كذلك أمام الإدراة لكي تعيد النظر في ما أصدرته من قرارات، بحيث يكون بإمكانها أن تسحب القرار أو تعدله إذا ما أقنعت بصحمة الأوجه التي بني عليها التظلم الإداري ، يعتبر التظلم الإداري وسيلة لتحقيق الرقابة الإدارية الذاتية طبقا لمبدأ الرقابة الإدارية التسلسلية.

يتحقق التظلم الإداري العدالة الإدارية وتقليل فرص الصدام بين الفرد والإدراة وظهور الإدراة بمظهر الرجل الشريف في حال قبولها للتظلم الإداري المرفوع إليها، ولو ترتب على ذلك سحبها للقرار الذي أصدرته وفي ذلك إعلاء من

شأن الإدارة لدى الأفراد واستشعارهم بحسن النية في تعاملهم معها الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من التعامل والثقة بين الفرد والإدارة مما يحقق المصلحة العامة⁸¹.

دون إغفال أن إجراء التظلم قد يجنب الإدارة المعنية المثول أمام القضاء وإلغاء قرارها الإداري غير المشروع وما يمكن أن تتحمله من أعباء مالية قد تلتزم بها اتجاه الفرد المتضرر في صورة تعويض عن الضرر اللاحق به. إضافة إلى ذلك ما قد يمس الإدارة من ضرر أدي مصدره الحرج الناجم عن وصف قرارها غير المشروعة⁸².

وتأتي الأهمية الإيجابية للتظلم الإداري من أنه يسمح تبادل وجهات النظر بين الطرفين وعليه يمكن أن نبين النواحي الإيجابية للتظلم الإداري من أنه يسمح تبادل وجهات النظر بين الطرفين وعليه يمكن أن نبين النواحي الإيجابية للتظلم الإداري لكل من الشخص المتضرر من القرار الإداري والإدارة التي أصدرته والقضاء.

أولاً : أهمية التظلم بالنسبة للشخص المتظلم :

يتحقق التظلم الإداري للشخص المتضرر من القرارات الإدارية التي صدرت في حقه من الوصول إلى حقوقه وذلك دون اللجوء إلى القضاء أي دون جهد أو تكاليف التقاضي.

وعليه يوجه تظلمه إلى الإدارة المعنية بالقرار فور علمه بالقرار وبالوسائل التي حددتها المشرع وما يستنتج من ذلك أن الشخص في حالة رفعه للتظلم أنه لا يهمل حقوقه بل بالعكس هو حريص عليها وله الحق في المطالبة بها.

ثانياً: أهمية التظلم بالنسبة للإدارة :

إن إكماء المشكلة توجد ضمن قبول الإدارة المعنية قبول الأوجه التي بني عليها التظلم الإداري المرفوع إليها وبذلك تسوى النزاع القائم بين الإدارة والأفراد في مرحله الأولى دون أن يتضور الأمر إلى منازعة قضائية وما تعنيه هذه الأخيرة من مشقة وأعباء.

وعليه فمن حق الإدارة في حال علمها بعدم مشروعية قرارها أن تصححه بما يتوافق والقانون وتطهره من العيوب التي تشوبه وبعد ذلك أفضل من الناحية الفنية والعملية من إلغاء قرارها عن طريق القضاء بحيث تبدي الإدارة احترامها

⁸¹ عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري ، قضاة الإلغاء، ج 1، ط 1978، ص 242.

⁸² محمد خيري الوكيلي، التظلم الإداري ومسار الإدراة الإيجابي، دار الفكر العربي، ط 2008، ص 19.

للقانون ولحقوق وحريات الأفراد في حال قبولها التظلم المرفع إليها، ومنه إعادة الحقوق إلى أصحابها دون الدخول إلى المرحلة القضائية وإجبارها على المثول أمامه.

ثالثاً: أهمية التظلم بالنسبة للقضاء:

إن الغاية العملية من تقرير التظلم بالنسبة لمرفق القضاء -القضاء الإداري- هو تخفيف العبء عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على حد سواء ومنح الفرصة لتسوية ودية للنزاع وهذا معناه إنهاء النزاع في مراحله الأولى دون الدخول في خصومة قضائية . وعليه فالظلم الإداري يحقق مصلحة جمة للقضاء من خلال تخفيف العبء وتقليل وارد القضايا وما تستهلكه من إجراءات ومال ووقت.

وعكن القول أن التظلم الإداري —بصفة عامة— باعتباره وسيلة ودية لحل النزاعات الإدارية في مرحلتها الإدارية من شأنه إنهاء الخصومة في مدها .

ومن ثم فإن الحكمة من التظلم الإداري يتماشى مع اعتبارات الثقة في الإدارة بشكل عام وعلى هذا الأساس يؤدي التظلم إلى بعث أواصل الثقة بين الشخص المتظلم والمهمة الإدارية المعنية مما يمكن أن يتحقق التظلم على أرض الواقع منظومة إدارية ناجحة تقوم على أساس إقامة العدالة الاجتماعية .

نستنتج أن التظلم الإداري له ايجابيات عديدة على كل المستويات انطلاقاً من المتظلم في حد ذاته والإدارة المعنية بالقرار وصولاً إلى القضاء إلا أن ذلك لا يعني أن التظلم الإداري لا يكتنفه سلبيات قد تجعل منه عبء وعتبة في وجه الشخص المتضرر .

الفرع الثاني: سلبيات التظلم الإداري المسبق :

على الرغم من المزايا التي يحتويها التظلم الإداري إلا أنه لا يكاد يخلو من العيوب قد تجعل منه إجراء مستهجن بلا شك، فطالما ضاعت الدعاوى والحقوق بسبب السهو عنه أو عن سوء التوجيه السليم خاصة ما يتعلق منها بالظلمات الرئاسية طبقاً لنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية.

علاوة على ذلك التعقيد الذي يكتنفه من وجوب احترام الآجال والمواعيد وكذا جهل المتقاضي لمواعيد رفعه مما يتسبب في خسارة حقوقه .

وباعتبار التظلم الإداري المسبق إجراء يوجه ضد قرار غير مشروع صادر عن جهة إدارية معينة من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل أو السحب أو الإلغاء، مما يجعله أكثر شرعية وملائمة وعدالة⁸³.

إلا أن هذا الإجراء الوجهي لا مجال فيه للخيار بالنسبة للفرد إلا برفعه تطبيقاً لنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية خاصة عندما يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المركزية الأمر الذي يجعل الفرد يواجه تعقيدات نظامه القانوني لذلك فهناك من اعتبره حاجزاً واقياً لحماية الإدارة والشرع عبر عن ذلك لما صرحت به تظلم الإداري إجراء محظوظ لعزيمة المواطن لهذا تم الاستغناء عنه فيما يخص التظلمات الموجه ضد القرارات المحلية اللامركزية . وما يؤكد أن التظلم الإداري امتياز مقرر للإدارة هو :

صعوبة التمييز بين التظلم الرئاسي والتظلم الولائي ، فقد يخاطئ المواطن في معرفة وتحديد الجهة الإدارية المختصة بالنظر فيه بسبب تعدد الأجهزة الإدارية في الدولة خاصة في حالة صدور القرار من سلطة إدارية تتمتع بإذدواجية الوظائف – مثل الوالي-رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ضف إلى ذلك الحرية المطلقة التي تتمتع بها الإدارة في الرد أو عدم الرد على تظلمات الأفراد فتحت القضاء سعي في أحکامه إلى تكريس هذا المبدأ

ونظراً لأن الإدارة تكون دائماً في الموقف قوة أمام المواطن البسيط نجد موقفها يكون في معظم الأحيان هو عدم الاهتمام والرد السلبي على التظلمات المرفوعة إليها ثم إن الفرد تقييد حرريته في مخاصمة الإدارة على خلاف الإجراءات التقاضي في القانون،أين يمارس فيها الفرد حقه في التقاضي بكل حرية دون قيود مسبقة⁸⁴ على عكس الإدارة التي لم يقيدها المشرع سوى بالرد على التظلم خلال ثلاثة أشهر وهي غير ملزمة بذلك.ما يعني أن المتظلم يتضرر نهاية هذا الأجل لممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء تحت طائلة بطalan الدعوى في حالة عدم احترامه لهذه الإجراءات أو مواعيد رفعه.

وعليه فإن العيوب التي تحاط بالتهم الإداري قد تؤثر في قيمته العملية ومحاسنه كل ذلك يجعل الحديث عن فكرة أو مبدأ حل النزاعات الإدارية بطريقة ودية على أساس أن هذا الإجراء يبدو قد يخدم الإدارة أكثر من المواطن.

⁸³ فاطمة بن سنوسي، مبدأ وجوب التظلم الإداري السابق كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء ، مقال منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 34، رقم 02 سنة 1996.

⁸⁴ مسعود شيهوب المبادي العامة للمنازعات الإدارية الهبات والإجراءات أمامها ،مرجع سابق ص. 325.

وقد تكون هذه العيوب وهذه الأساليب قد أثرت على وجهة نظر هذا الإجراء وذلك باتخاذ إجراءات نوعية تمثلت في صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي غير من الطبيعة القانونية —الإجرائية—من الإجبارية إلى الاختيارية وذلك سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة مع إلغاء التظلم التدرجى الرئاسى —المادة 830—من نفس القانون مع التزام ما تنص عليه النصوص القانونية الخاصة كقانون الضرائب مثلاً وذلك عملاً بالمبادأ السائد بأن القانون الخاص يقيد القانون العام مما يفرض احترام ما جاء في النصوص الخاصة⁸⁵.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتظلم الإداري المسبق من الإجبارية إلى الاختيارية.

يكتسي التظلم الإداري المسبق في القانون الجزائري أهمية بالغة فقد اعتبره المشرع الجزائري شرطاً من الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 169 مكرر والمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 154/66 المؤرخ في 06 جوان 1966.

وقد عرف إجراء التظلم الإداري تعديلاً وهو ذلك التعديل الذي طرأ على الأمر 154-66 السالف ذكره بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والذي عدل إجراء التظلم الإداري خاصة ما تعلق بالمادة 169 مكرر وكذا الإختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية بحيث حذف التظلم أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية .

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والذي غير هذا الأخير الطبيعة القانونية لإجراء التظلم الإداري المسبق.

وعليه فالإجابة على التساؤلات التي تطرح من خلال تلك النصوص القانونية وكذا التعديلات الواردة عليها ستحاول الإجابة على مدى إلزامية التظلم الإداري المسبق وكذا التطرق لإجراءات والشروط يستلزمها هذا الأخير من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: التظلم الإداري المسبق من خلال الأمر 154-66 قانون الإجراءات المدنية المعديل والمتمم.

-المطلب الثاني : التظلم الإداري المسبق من خلال القانون رقم 09-08

المطلب الثالث: التظلم الإداري المسبق وإجراءاته

⁸⁵ بوحميده عطاء الله، محاضرات في المنازعات الإدارية - كلية الحقوق، الجزائر ط 2008 ص 140.

المطلب الأول : التظلم الإداري من خلال الأمر 154/66

اعتبر المشرع الجزائري التظلم الإداري حقا مقررا للأفراد وكما ألزمهم بتحريكه قبل اللجوء إلى القضاء ولكي نستطيع تبيان مدى إلزامية هذا الإجراء كان لزاما علينا أن ندرسه في كل مادة 169 مكرر والمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية وذلك على مستوى كل من الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية والمجلس الأعلى .

الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية :

اشترط المشرع الجزائري هذا الإجراء وفقا للأمر رقم 77-69 الصادر في 18 سبتمبر 1969 والذي عدل قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966⁸⁶ ويفتضى هذا التعديل أصبح التظلم الإداري المسبق إجباريا ملزما للأفراد القيام به قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وهذا ما أكدته كل من المادة 169 مكرر سابقا والمادة 275 من نفس القانون حيث جاءت المادة 169 مكرر توجب رفع تظلم إداري مسبق وذلك عن طريق التدرج الرئاسي برفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو من أصد القرار مباشر أو طعن ولائي يوجه إلى من أصدر القرار.

وكما حددت المادة المشار إليها أجل رفع التظلم الإداري بشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو من تاريخ نشره، بالرغم من أن شرط التظلم جاء في صيغة العموم على الدعوى أي أنه يسري سواء في دعاوى البطلان أو دعاوى التعويض- القضاء الكامل- فإن المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية - كان يقضي دائما باستبعاده في دعاوى القضاء الكامل المرفوعة على مستوى الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية خاصة للتمسك في دعاوى التعدي الذي تقوم به الإدارات بمضمون المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لأن الإدارات اختارت موقفا صريحا بتصرفها بخصوص هذه المسألة⁸⁷ .

كما على الإدارة أن تحدد موقفها إزاء التظلم المرفوع إليها إما صراحة أو ضمنا وإن الموقف الصريح واضح الدلالة إما القبول وعليه إنهاء النزاع في مرحلته الأولى أو الرفض مما يعني لجوء المتضرر إلى القضاء واعتبر المشرع الموقف الضمني هو سكتوت الإدارة وعدم الرد على التظلم لمدة تزيد عن 03 أشهر وهو بمثابة قرار بالرفض .

وكما تحدى الإشارة أن المادة 169 مكرر قد أشارت إلى التظلم الإداري بنوعه الرئاسي والولائي وعلى ما سبق فإن القاعدة هي وجوب رفع التظلم لقبول الدعوى الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية

⁸⁶. الأمر رقم 77/69 الصادر في 18/09/1969 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. رقم 82، لسنة 1969.

⁸⁷. عبد العزيز نويري- المنازعات الإدارية في الجزائر - تطورها - خصائصها - مجلة مجلس الدولة ع 08-2006 ص 35

الفرع الثاني: شرط التظلم الإداري المسبق أمام المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية:

لقد نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط التظلم الإداري المسبق في دعاوى البطلان المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى

فلقد فرضت المادة 275 إلزامية التظلم الإداري وذلك بنصها " لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجى الذى يرفع أمام السلطة الإدارية التى تعلو مباشرة الجهة التى أصدرت القرار فإن لم توجد أمام من أصدر القرار نفسه".

وكما اعتبرت سكوت الإدارة عن الرد على التظلم الإداري لمدة تزيد عن 03 أشهر يعتبر بمثابة رفض له وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تداولية فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب طبق لما جاء في نص المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية.

ويستدل من صياغة المادة 275 أن إجراء التظلم الإداري إجراء وجوبى لابد للفرد القيام به قبل اللجوء إلى القضاء بحيث قضى المجلس الأعلى -الغرفة الإدارية- في القضية المسجلة تحت رقم 1203 سنة 1974 في 16 يناير وانتهى في قراره إلى عدم قبول الدعوى المتعلقة بنزع الوالى لولاية الجزائر لأرض يمتلكها المدعى وذلك نظراً لعدم إتباع الإجراءات الصريحة والصحيحة للتظلم الإداري (الدرجى) قبل رفع الدعوى⁸⁸.

وكما ألزمت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية إلزام المدعى برفع تظلم رئاسي أمام السلطة التي تعلو الجهة المصدرة للقرار وان التظلم الولائى لا يكون إلا في حالة عدم وجود سلطة رئاسية للجهة الإدارية المصدرة للقرار بحيث جاء في قرار آخر قدم فيه تظلم ولائى أمام الجهة المصدرة للقرار بدل التظلم الرئاسي أمام الجهة الإدارية التي تعلو مباشرة .

((حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى من السيدين "س ح و ب آ" يلتمسان إلغاء قرار صادر عن والي ولاية بنجح السيد - خ ط - محل تجاري لتجاوز السلطة حيث تدخل وزير الداخلية في المرافعات طالباً رفض الطعن القضائى - الدعوى - لعدم تقديم التظلم الرئاسي ضد قرار الوالى إلى السلطة الإدارية التي تعلو مرتبة)) حيث أنه فعلاً يستخلص من التحقيق أن المدعين وجهاً تظلماً ولائياً إلى والي الولاية عوض تقديم تظلم

رئاسي إلى سلطة الإدارية التي تعلو مرتبة والمثلثة في وزير الداخلية حسب ما تقتضيه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية⁸⁹ وكما أشارت المادة 275 أعلاه إلى ميعاد تقديم التظلم الإداري وحدته شهرين واعتبرت المواجه من النظام العام وفقاً للقواعد العامة الإجرائية وكما أنها وردت موحدة سواء بالنسبة للتلتممات المرفوعة أمام الغرف

⁸⁸ . المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 10، قضية 1203، المؤرخة في 16 يناير 1974 -قرار غير منشور.

⁸⁹ المجلس الأعلى- الغرفة الإدارية، ملف 28892، قرار 12-06-1982 - مجلة المحكمة العليا، بدد، 1989-01، ص 255

الإدارية بالمحاكم القضائية أو الغرفة الإدارية بالجنس الأعلى إلا أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون 90/23 المؤرخ في 18-08-1992 جاء بعدة تغيرات.

الفرع الثالث: جديد التظلم الإداري في قانون 90/23

نظم قانون 90/23 المؤرخ في 18/08/1990 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية. التظلم الإداري إضافة إلى توزيع الاختصاص النوعي كما ذكرنا سلفاً، ولقد جعل التعديل التظلم الإداري إلزامياً قبل الالتجاء إلى القضاء في النزاعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المركزية العائدة إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مجلس الدولة حالياً - وذلك لتمكين مراجعة الإدارة لتصرفاتها _ بغية إنهاء النزاع في المرحلة الإدارية.

ولأن إجراء التظلم الإداري المسبق لم يحقق النتائج المرجوة منه الأمر الذي أدى بالمشروع إلى الاستغناء عنه بالنسبة للخصومات والدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية المحاكم الإدارية حالياً - ولذلك سوف ننطرق إلى التطور الحاصل للتظلم الإداري على مستوى الخصومات المنعقدة في الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية، ثم التطرق إلى التظلم الإداري على مستوى الخصومات المنعقدة بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على أساس أنه لم يمسها تغيير .

أولاً: إلغاء التظلم الإداري المسبق أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية :

من بين أوجه الإصلاح التي قام بها المشروع الجزائري عن طريق قانون 90/23 المؤرخ 18/08/1990 فلقد تخلى هذا التعديل على التظلم الإداري المسبق بالنسبة للدعوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية المحلية والغرف الإدارية الجمهورية.

بحيث جاء في عرض الأسباب مشروع قانون 18/08/1990 المعدل لقانون الإجراءات المدنية على نية المشروع في إلغاء التظلم الإداري وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط الإجراءات والذي يشكل التظلم الإداري أحد العوائق ، وعلى أنها تشكل وسيلة لتحطيم عزيمة المواطن ووضع مكان هذا الإجراء إجراء آخر وهو إجرامية الصلح القضائي والذي سيتم دراسته في الفصل الثاني

وأهم ما جاء في هذا التعديل هو ما ورد في نص المادة 169 مكرر والتي اقتصرت بعد التعديل على فقرتين فقط خلافاً لما كانت عليه والتي كانت تتكون من 07 فقرات⁹⁰.

⁹⁰. مسعود شيهوب، علاقة مرفق القضاة بالمتقاضين، مجلة الفكر القانوني، مجلة دورية تصدر عن اتحاد المفوضين الجزائريين، العدد 3، سنة 1986 ص 14.

وقد جاء نص المادة 169 مكرر المعدلة كما يلي ((لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري)).

ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه أعلاه خلال الأربعة الأشهر التالية لتبلغ القرار المطعون فيه أو نشره وعلى ضوء هذا التعديل حذف التظلم الإداري أمام المجالس القضائية الغرفة الإدارية أي معنى ذلك أن المدعي يتوجه إلى القضاء من خلال رفع دعوى إلغاء في غضون 04 أشهر التي تلي تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي. وذلك مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة . وذلك ما نصت عليه المادة 168/3." بأن المواد التي تحكمها إجراءات خاصة وعلى الأخص مواد الضرائب والجمارك وإجراءات المتابعة والتحصيل والعقارات الآلية للسقوط فإذاً تبقى خاضعة بالنسبة لتقديمها والفصل فيها ضمن الأوضاع المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بهذه المواد"

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتبع القانون الفرنسي الذي يكتفي بالقرار الأصلي للإدارة لرفع الدعوى القضائية على أساس أنه لا يعتبر التظلم الإداري المسبق شرط إجباري بل اختياري إلا أن ما يلاحظ من صياغة فقرة المادة 169 مكرر أنها مبهمة وغامضة إلى حد بعيد بحيث أراد المشرع إلغاء التظلم الإداري المسبق من خلال هذا التعديل إلا أن الأمر ليس كذلك بحيث أن الفرد مضطر إلى تقديم طلب إلى جهة المعنية من أجل استصدار قرار إداري من الإدارة في حالة تصرف هذه الأخيرة بتصرف مادي . وفي حالة تعمت الإدارة بعدم الرد فإنه يتوجه مباشرة إلى القضاء، شريطة أن يقدم ما يثبت أنه قام فعلا بمراجعة الإدارة لاستصدار قرار إداري لربط النزاع.⁹¹ إلا أنه الغموض هو ماهي المدة القانونية التي يجب على الإدارة الرد عليها؟

الإجابة هي أن المادة 169 مكرر قد أغفلت هذا الجانب على خلاف المادة 169 مكرر القديمة والتي حددتها ثلاثة أشهر. وعليه فقد تسبب المادة 169 مكرر المعدلة فراغ قانوني من هذه الناحية. وعليه يمكن القول إن المشرع أبقى على شرط القرار السابق بحيث أنه أبقى عليه كما كان واردا في المادة 169 مكرر القديمة. كما أن الإشكال يثور أيضا في نوع التظلم المرفوع هل هو التظلم رئاسي أم ولائي؟

الصلح كإجراء بدليل للتظلم الإداري المسبق:

تبني المشرع الجزائري نظاما بديلا للتظلم الإداري المرفوع ضد القرارات الإدارية المرفوعة أمام الغرف الإدارية المحلية - وهو إجراء عملية الصلح. بحيث نصت المادة 169 مكرر 3-على إلزام القاضي المقرر-المستشار-بالقيام

⁹¹ رشيد خلوفي - قانون المنازعات الإدارية - مرجع سابق-ص 83-84

بمحاولة الصلح قبل الشروع في التحقيق في الدعوى-يجريها القاضي في مدة أقصاها ثلاثة أشهر على أن يثبت المستشار المقرر اتفاق الأطراف في محضر الصلح ويخضع لطرق تنفيذ القرارات الغرفة الإدارية أما في حالة عدم الاتفاق تثبت ذلك بمحضر يوقعه الخصوم ويستمر بعد ذلك إجراء التحقيق في الدعوى وتبادل المذكرات إلى غاية الفصل في الدعوى وعليه فالصلح القضائي يطبق فقط أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية –دون تطبيقه أمام مجلس الدولة لأن القضايا المرفوعة أمام هذا الأخير تتطلب القيام برفع تظلم إداري مسبق على عدم تطبيق أحكام المادة 169 مكرر على الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا في المواد الإدارية وعدم تطبيق الصلح في المنازعات الخاصة والتي تشرط التظلم الإداري المسبق.

ثانيا:التظلم الإداري المسبق أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا- مجلس الدولة حاليا-

كما ذكرنا سالفاً أن قانون 90/18/08 الصادر في 1990/08/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية أعاد توزيع الاختصاص بين الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وفقاً لما جاء في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم وحذف شرط التظلم الإداري أمام الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية مع الاحتفاظ بالمادة 168-275 المتعلقة بشروط وإجراءات التظلم في القوانين الخاصة وشرط التظلم أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على التوالي. ففوضت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم إلزامية الطعن الإداري المسبق في الدعاوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا – مجلس الدولة حالياً بنصها على أنه "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجى الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه" وكما حددت المادة 278 ميعاد رفع التظلم الإداري بشهرين، وكما اعتبرت المادة 279 سكتوت السلطة الإدارية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد على الطعن التدرجى بمثابة رفض له وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تداولية فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب وأول ما تشير إليه القراءة الأولية لنص المادة 275 من ق-إ-م-أن التظلم المشار إليه هو التظلم الرئاسي ، وفي حالة عدم وجود سلطة رئاسية يكون التظلم ولايتها بمعنى المتضاد يلزم عليه رفع تظلم إداري رئاسي إلى الجهة التي تعلو الجهة المصدرة للقرار وليس السلطة الرئاسي التي توجد في الممر السلي.

وبالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة نجد أنه قضى في العديد من القضايا بوجوب التظلم الرئاسي بصفة أولية.

وقد جاء في قرار مجلس الدولة " حيث أن المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف تقدمت بالطعن بالإلغاء ضد القرار العام للغابات رقم 441 الصادر بتاريخ 15/05/2000 حيث أن القرار المطعون فيه بالإلغاء أصدره مدير العام للغابات الكائن مقره بالجزائر. وعليه أن الطعن الإداري المسبق وجه إلى هذا الأخير وهو مصدر القرار المطعون فيه بالإلغاء وهذا خلافا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والتي نوجب رفع تظلم إداري رئاسي إلى الجهة التي تعلو الجهة المصدرة للقرار.

وفي قضية الحال وزير الفلاحة ومتى كان ذلك يتعين التصريح بعدم قبول الطعن شكلا لمخالفته شرط الطعن الإداري التدرجـي⁹².

وعليه اعتبرت المادة 275 التظلم الإداري المسبق إجراء إجباريا وضروريا يقوم به المتظلم ويلتزم به قبل رفع الدعوى القضائية، ويظهر طابعه الإجباري من خلال صياغة المادة 275 والتي تصنف كقاعدة آمرة يجب الالتزام بها وبالتالي إلزامية القيام بالتظلم الإداري وعليه تعتبر قاعدة التظلم الإداري من النظام العام وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية مؤرخة في 20/05/1989 بين الشيخ معنية ومن معه ضد والي ولاية تلمسان " حيث عن الوجه الواجب البث فيه والمأمور من خارج أوجه العريضة برفض الدعوى للمدعين لسبب عدم احترام ما نصت عليه المادة 275، وهذا يدل على أن القاضي للفاصل في المواد الإدارية أثار من تلقاء نفسه مسألة التظلم الإداري مما يدل أن التظلم المسبق من النظام العام⁹³.

أما بخصوص التظلم الولائي المشار إليه في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية فالقاعدة العامة هي عدم جلوء المتظلم إلى التظلم الولائي إلا في حالة عدم وجود جهة رئيسية للجهة المصدرة للقرار بالرغم من أن هذا التظلم لا يوازي التظلم الرئاسي وإنما هو بدائل عنه في الهيئات الجمعوية أو التي ليس لها جهة رئيسية تعلوها وذلك لتمتعها باستقلال ذاتي كما هو الحال في القرارات الصادرة عن الوزير أو رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية أو اللجان وال المجالس فيعتبر هؤلاء جميعا سلطة عليا⁹⁴.

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الدولة فقد أشار إلى التظلم الولائي في قراره الصادر بتاريخ 23/11/1998 الذي قضى ما يلي : " حيث أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 275 من تفاصيل الإجراءات المدنية فلا يكون الطعن

⁹² مجلس الدولة، الغرفة الرابعة ملف رقم 006814 بتاريخ 13/05/2002، مدير المؤسسات العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضد محافظ الغابات لولاية الشلف، (قرار غير منشور).

⁹³ المحكمة العليا، غ الإدارية، قضية رقم 52679 بتاريخ 20/05/1989 بين الشيخ معنية ومن معه ضد والي ولاية تلمسان، (قرار غير منشور) راجع، قانون المنازعات الإدارية ، حلوي رشيد، مرجع سابق.

⁹⁴ د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 316.

بالبطلان المرفع ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية مقبولا إلا إذا كان مسبقا بطعن ولائي موجه من أصدر القرار وأنه لا يتبيّن في قضية الحال أن المدعية لم تحترم هذا الإجراء القانوني مما ينبعي القول أن الطعن غير مقبول شكلا⁹⁵.

فقد وصلنا إلى نتيجة أن التظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية إجباري ومن النظام العام فهل يعني ذلك انه يطبق بصفة مطلقة أم أنه توجد حالات يعفي فيها هذا الإجراء؟.

ثالثا: الحالات التي لا يشترط فيها التظلم الإداري المسبق .

على الرغم من أن المشرع ألزم وفرض على الفرد القيام برفع تظلم إداري مسبق قبل تحريك دعواه أمام الجهات القضائية الإدارية إلأنه هناك بعض الحالات التي يعفي فيها المتخاصمي من ذلك ، وتمثل هذه الحالات التي يعفى فيها الفرد من ذلك :

- أ) حالة الاعتداء المادي.
 - ب) حالة رفع دعوى استعجالية نظرا لطابعها الإستعجالي.
 - ت) حالة رفع دعوى قضائية أمام جهة غير مختصة .
 - ث) حالة رفع دعوى قضائية يطلب فيها المدعي تعويض.
 - ج) حالة عدم إشارة النص الخاص للتظلم الإداري المسبق _الوجوبي_ .
- وعليه ندرس هذه الحالات تباعا وفق التطورات الحاصلة في قانون الإجراءات المدنية .

أ) حالة الاعتداء المادي:

يمكن تعريف الاعتداء المادي بأنه "الاعتداء الناتج عن نشاط مادي تنفيذي ترتكب فيه الإدارة مخالفة أو خطأ جسيم تمس بحرية خاصة أو ملكية "⁹⁶.

ويكون الاعتداء المادي أيضا عندما تخرق الإدارة النصوص التشريعية والتنظيمية ويؤدي بالأساس إلى المس بحق من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ⁹⁷.

⁹⁵ مجلس الدولة، الغرفة الأولى، الملف رقم 145206 بتاريخ 23/11/1998، مؤسسة الأشغال الهندسية الخضرية لبلدية الدار البيضاء، ضد وزير السكن ، (قرار غير منشور).

⁹⁶ A. De laubadere, traité élémentaire de droit administratif 5^{em} édition L.G.D.J , S.A.C, p422.

⁹⁷ G.vedel; droit administrative, puf, paris.1980, p152 .

كما يمكن تعريف الاعتداء المادي بأنه " ذلك الاعتداء الذي تقوم به الإدارة بواسطة عملية مادية في ظروف ظاهرة لا يمكن أن تكون مرتبطة بمارسة سلطتها وتمس إما بحرية عامة أو بملكية سواء عقارية أو منقوله " .⁹⁸

ويمكن تعريف العمل المادي- الاعتداء- وفق نظرية الغصب المادي أو الإكراه المادي بحيث "توجد وتحقق وتولد آثارها المختلفة إذا ما قامت الإدارة بأعمال غير مشروعه بصورة جسيمة وظاهرة تتضمن اعتداءات على حقوق الملكية وعلى الحريات العامة " .⁹⁹

كما تناولت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الاعتداء المادي وقد عرفته بأنه ذلك التعدي الذي يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة وغير مرتبط بنص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق ملكية .¹⁰⁰

وفي مسألة أخرى عرفته بأنه ذلك التصرف المشوب بعيب جسيم وما يأحدى الحريات الأساسية للفرد.

وعليه في هذه الحالة لا يشترط قانون الإجراءات المدنية شرط التظلم الإداري المسبق ولا حتى شرط الميعاد لأن الإدارة ارتكبت خطأ جسيماً مس بحريات الأفراد وممتلكاتهم، وعليه القاضي الفاصل في المواد الإدارية غير مقيد بهذا الشرط في هذا النوع من الدعاوى خلافاً لدعوى تجاوز السلطة.

وقد أخذت الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى في هذا الشأن وجاء في أحد قراراتها .

حيث أن المستأنفين ينتقدون قضاة الدرجة الأولى على التصرّف بعدم قبول عريضتهم من أجل انعدام التظلم الإداري المسبق .

حيث أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل اعتداء مادياً مشوباً بعيب جسيم وما يأحدى الحقوق الأساسية للأفراد، ولا مجال بالتالي للتمسك في دعاوى التعدي بفحوى المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لأن الإدارة اختارت بتصرفها المادي هذا موقعاً بالنسبة للمسألة المتنازع عنها .

وحيث أن مجلس قضاء سطيف لم يطبق القانون تطبيقاً سليماً لما قضى برفض عريضة المعنيين .¹⁰¹

⁹⁸ F. Benbadis, "la saisine du juge administrative, opu, Alger, p130 et s.

⁹⁹ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 12050 بتاريخ 23/11/1985، بلدية ضد (وبـع) المجلة القضائية للمحكمة العليا، أشار إليه الأستاذ لحسن بن شيخ آيث ملوي، المنقى في قضاء مجلس الدولة ج 2، دار هومة_الجزائر_2004_ص17-19.

¹⁰⁰ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية- ملف رقم 56407 بتاريخ 07/04/1991، فيق م ضد بلدية بابور - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، رقم 02 سنة 1992 ص 104.

¹⁰¹ . المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 56407، بتاريخ 30/01/1988، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 1992، ص 140.

ب) حالة رفع دعوى استعجالية:

تناول المشرع الجزائري حالة الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية وذلك بموجب نص المادة 171 مكرر بنصها على أنه "في جميع الحالات الاستعجالية يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي يتبعه، بناءً على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق".

سمحت هذه المادة لرئيس المجلس أو العضو الذي يتبعه بالتخاذل كافية الإجراءات الالزمة باستثناء الحالات التي يمس فيها النزاع بالنظام والأمن العامين كما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية جـ-ع ضد مدير الضرائب بتاريخ 1985/12/28 مايلي "حيث أن الدعوى الاستعجالية معفاة من الطعن الإداري المسبق نظرا للطابع الاستعجالي" ¹⁰²

وأكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة الاستعجال وتناولها بالتفصيل على خلاف القانون السابق فقسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة الاستعجال إلى خمسة (05) حالات وهي : الاستعجال الفوري، الاستعجال في مادة إثبات حالة وتدابير التحقيق، الاستعجال في مادة التسبييق المالي، الاستعجال في مادة العقود والصفقات والاستعجال في المادة الجبائية، ونص صراحة على استثناف بعض الأوامر الصادرة في حالة الاستئناف الفوري والأوامر الصادرة في حالة التسبييق المالي وأحال الاستعجال في المواد الضريبية إلى قانون الإجراءات الجبائية ، بحيث نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي ((في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه))¹⁰³.

ت) رفع دعوى قضائية أمام جهة قضائية غير مختصة:

إن رفع دعوى قضائية أمام غرفة غير الغرفة الإدارية تعتبر حالة من الحالات المعفاة من شرط التظلم الإداري المسبق عند رفع الدعوى القضائية من جديد أمام الغرفة الإدارية المختصة .

وهذا ما أكدت عليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية jean Vane Georges ضد وزير الداخلية

بتاريخ 1983/01/20 ما يلي :

" حيث أنه من الثابت أن إقامة دعوى أمام قضاء غير مختص ورفض الدعوى المرفوعة أمامه يمكن للمدعي تقديم دعوى جديدة أمام القضاء الإداري المختص دون تقديم أي تظلم في هذا الشأن "¹⁰⁴.

¹⁰². المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية رقم 44299 بتاريخ 18/12/1985 بين حـ-ع ضد مدير الضرائب-أشار إليها- علي عيساني، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية- مرجع سابق، ص 95.

¹⁰³. انظر المواد 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁰⁴. المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية بتاريخ 20/01/1983، بين jean Vane Georges ضد وزير الداخلية ووالى ولاية الجزائر، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01 لسنة 1984، ص 514.

ث) حالة رفع دعوى قضائية يطلب فيها المدعي التعويض:

المعروف أنه في دعاوى التعويض يلزم على المدعي أن يثبت أنه قد رفع تظلم إداريا لدى الجهة الإدارية المعنية. وقد استقر على ذلك كل من الفقه والقضاء على أساس أنه قاعدة إجرائية إلا أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا كان لها رأي آخر في ما يتعلق بشرط التظلم الإداري المسبق في دعاوى التعويض ، بحيث إذا قررت في قضية بتاريخ 1990/03/06 ما يلي : "حيث أن هذه القضية منصبة على طلب تعويض الذي يدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل الذي له صلاحيات الفصل في المنازعات الكاملة ومن ثم يتعين على المعنى وبدون شرط متعلق بالأجال أن يرفع شكوى وليس طعنا إداريا تدرجيا إلى الإدارية" .

إن هذا الموقف للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذه القضية يتماشى وما نصت عليه المادة 169 مكرر بعد التغيير الذي طرأ عليها سنة 199.

ج) حالة عدم إشارة النص الخاص لإجراء التظلم الإداري المسبق :

تعتبر الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية مثل شرط التظلم الإداري غير ملزم لمخاصة قرارات الهيئات الإدارية المستقلة ، وهذا ما يدل على الطبيعة الخاصة لمثل هذا النزاعات والتي يتطلب الفصل فيها بسرعة مقارنة بالنزاعات المألوفة الواردة في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 274 من نفس القانون . وعليه مادامت هذه النزاعات لا تشترط التظلم الإداري المسبق فإن المواعيد الخاصة بها تكون متعددة للطعن في تلك القرارات أمام مجلس الدولة .

ففي المجال المصرفي فإن الأمر المتعلق بقانون النقد والقرض ينص في مادته 107¹⁰⁵ منه على أن الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس سلطتها العقابية يجب أن تقدم في أجل 60 ستين يوما من تاريخ التبليغ أمام مجلس الدولة، وتكون القرارات المتضمنة رفض الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فروع للبنوك في الجزائر فإنه يجوز الطعن فيها في أجل 60 يوما بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول طبقا لما جاء في نص المادة 87 من نفس الأمر¹⁰⁶ .

أما في مجال الاتصالات فإن قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة. في أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ. حسب ما جاء في نص المادة 17 من قانون رقم 2000-3 المؤرخ

¹⁰⁵.أنظر المادة 107 من الأمر 11-03-2003، المتعلق بالنقد والقرض ج ر ، عدد 52، سنة 2003.

¹⁰⁶ أنظر المادة 87 من نفس الأمر

في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.¹⁰⁷ وعلىه قد يثور

إشكال من ناحية سكوت هذه النصوص القانونية حول إجراء التظلم الإداري المسبق فهل يمكن الاعتماد على المبدأ أن الخاص يقيد العام " هل يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بما أن النص الخاص لم يشير إلى إجراء التظلم؟ تمكن الإجابة على هذا الطرح في الرجوع إلى أحكام مجلس الدولة الذي تجاوز المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية في قضية بنك الجزائر الدولي (AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، عندما أشار في حيثيات القضية إلى أنا "هذا الطعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بقانون النقد والقرض – وأن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في تعريف الإجراءات المادية. فيما يخص الإجراءات والأجال بحيث لا تنص على طعن مسبق وإنما تشترط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 ستين يوما فقط"¹⁰⁸ وعليه يجب التقييد بما ورد في النص الخاص حتى في حالة سكوته عن إجراء التظلم الإداري المسبق وعدم الرجوع إلى نص المادة 275 من ق ـم باعتبارها القاعدة العامة .

المطلب الثاني : التظلم الإداري المسبق من خلال القانون رقم : 09/08 .

إن المسوأة الناتجة عن قاعدة إلزامية التنظيم الإداري المسبق فيما يخص تعطيل الفصل في النزاع جعلت المشرع يعتمد بدله في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قاعدة التظلم الإداري الاختياري الذي يمكن للمتقاضي حرية الالتجاء إليه في مauda المنازعات التي تفرض فيها قوانينها الخاصة بإلزاميته . وذلك بعدها ميز قانون الإجراءات المدنية دعوى الإلغاء بإلزامية تقدسم طعن إداري مسبق وجعله شرطا إلزاميا قبل الالتجاء إلى القضاء .

لكن يبدو أن إجراء التظلم الإداري المسبق لم يحقق النتائج المرجوة منه الأمر الذي أدى بالمشروع إلى الاستغناء عن الطابع الإجباري له، وأجاز الطابع الاختياري في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إضافة إلى عودته لنظام الطعن الإداري المسبق أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة على السواء، وذلك بمقتضى نص المادة 830¹⁰⁹ وعلى ضوء ما سبق سندرس كل من التظلم الإداري المسبق أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة (فرع أول) ثم الإفرازات التي جاءت بها المادة : 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ثم الأسباب التي جعلت المشرع يسلك الطابع الاختياري للتنظيم الإداري المسبق .

¹⁰⁷ انظر المادة 17 من قانون رقم 2000-3 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ج. عدد 48 سنة 2000

¹⁰⁸ مجلس الدولة – الغرفة الثالثة .. قضية رقم 01.04.2003 بتاريخ 01.01.2003، البنك الجزائري الدولي المركزي ضد محافظ البنك المركزي

ومن معه – مجلة مجلس الدولة، العدد 3-2003، ص 135.

¹⁰⁹ بشير محمد رسالة دكتوراه الخصومة الإدارية أمام مجلس الدولة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2009 ص 80 .

الفرع الأول : الطابع الاختياري للتظلم الإداري المسبق

وحد المشرع الجزائري أحكام شرط التظلم الإداري و الميعاد لقبول دعوى الإلغاء و التي تختص بها المحاكم الإدارية استنادا للاختصاص النوعي طبقا للمواد 800-801-802 و مجلس الدولة استنادا إلى المادة 907 كما جعل شرط التظلم الإداري أو الاحتجاج RECLAMATION حسب ما جاء في المادة 830 باللغة الفرنسية اختياريا أي حرية المتضرر اللجوء إليه.¹¹⁰

أولا : التظلم الإداري المسبق أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة :

نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :

((يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار في الأجل المنصوص عليه في المادة : 829 .)

بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

و في حالة سكوت الجهة الإدارية ، يستفيد المتظلم من شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية الأجل المسموح لها ، يبدأ سريان أجل الشهرين (02) من تاريخ تبليغ قرار الرفض .
يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع العريضة)) .

ونصت المادة 907 من نفس القانون على انه " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829-832 أعلاه " .

من خلال صياغة المادة 830 نجد أن المشرع تبني الطابع الاختياري للتظلم الإداري و ذلك إستنادا إلى الكلمة "يجوز" إضافة إلى ذلك وحد المشرع احال التظلم الإداري المسبق في حالة القيام به ، أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و ذلك بعدهما كان هذا الشرط مقتصر على الخصومات المعقدة بمجلس الدولة طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الملغى بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كما أعاد إجراء التظلم الإداري أمام المحاكم الإدارية بموجب المادة 830 و المادة 800-801 و ذلك بعدهما كانت هذه القاعدة غير ملزمة – ثم حذفه طبقا لما كانت تنص عليه كالمادة 169 مكرر من نفس القانون الملغى .

وعليه أجازت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية ، لصاحب الصفة و المصلحة أن يتظلم إلى جهة الإدارية المصدرة للقرار في اجل 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي .

¹¹⁰. الهادي دالي - مرشد المتعامل مع القضاء الإداري - ط 2008 - الجزائر - ص 23 و ما يليها

فيستتتتحج مما سبق أن المشرع لم يسد باب إمكانية مراجعة الإدراة لقرارها كلية وكرس نظام التظلم الاختياري متعمدا في ذلك على التظلم الإداري الولائي .

الفرع الثاني : إفرازات المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

جاءت المادة 830 بعدة تغيرات في مجال التظلم الإداري المسبق وكذا مواعيد الطعن القضائي 907-829 والتي نذكر أهمها¹ .

1- توحيد الميعاد بالنسبة لدعوى إلغاء أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة :

و ذلك بعدهما كان مختلف في قانون الإجراءات المدنية والذى حدد بـ 04 أشهر أمام الغرف الإدارية بال مجلس القضائية حسب المادة 169 مكرر وبشهرين حسب المادة 278 و عليه أصبح مياد الطعن الإداري بـ 04 أشهر أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار و 04 أشهر كمיעاد الطعن القضائي أمام كل من مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية . ومنحت للطاعن اجل شهرين لرفع طعنه القضائي يسرى من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح أو من تاريخ رفض الإدارة الضمني الناتج عن سكتها عن الرد لمدة شهرين من تبليغ التظلم . و هذا تجسس في مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه بالإضافة إلى ذلك فقد تم تدعيم هذا التبسيط بتوحيد الإجراءات بصياغة قواعد مشتركة تطبق على كل الجهات القضائية بما فيها الإدارية وأدرجت في كتاب واحد ضمن هذا القانون و هو نفس المنهج الذي اتبعه بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الإدارية بعدهما أصبحت موحدة و لنفس الغرض تمت مراجعة و توحيد آجال الطعن في المادة الإدارية قدر الإمكان .

2- عدم إشارة المادة 830 إلى التظلم الرئاسي :

من خلال قراءة المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تشر إلى التظلم الرئاسي و اكتفت بالتهم الولائي وذلك بنصها ، "... تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار هل يفهم من صياغة هذه المادة أن المشرع تخلى عن التظلم الرئاسي ؟ . تكمن الإجابة في مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الذي نص . و مهما يكن من أمر فإن التعديلات المقترحة قد استفادت من أحداث القوانين المقارنة ، دون التعويض في خصوصية النظام القضائي الجزائري و يسره .

ومن هنا فإن التعديل المقترح بمحضه إلى وضع آليات من شأنها ضمان الممارسة الحسنة للحقوق و للطعون الإدارية¹¹¹ .

يفهم من مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية و من خلال ما جاءت به المادة 830 من نفس القانون أن المشرع تخلى عن التظلم الرئاسي تبسيط للإجراءات و ذلك تفاديا لشق الإجراءات والتبااطؤ في تنفيذها و التي لا تساهم البتة في تحسين صورة الخدمة العمومية المناطة بالعدالة ربما أن من أهم أسباب تخلي المشرع عن التظلم الرئاسي

¹ انظر المواد 802-801-800 - و المواد 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

¹¹¹ لقد أبقى المشرع الجزائري على التظلم الرئاسي في المنازعات التي تحكمها القوانين الخاصة - مثل قانون الضرائب و التسجيل طبقا لمبدأ الخاص يقييد العام.

هي المساوي التي كانت تكتفي في صعوبة توجيهه و كثرا ما كان المتراضي يخطي في توجيهه هذا النوع من التظلمات فكثير من رفض الدعاوى الإدارية بسبب سوء التوجيه و بتألي ضياع العديد من الحقوق بسببه .

3- أسباب الطابع الاختياري للتظلم و توحيد آجال الطعن و المواعيد لرفع الدعوى :

كما سبقت الإشارة إليه سابقا ، أصبح التظلم الإداري ذو طابع اختياري غير ملزم مع عدم المساس بالنصوص الإجرائية الخاصة لبعض المنازعات الإدارية كمنازعات الضرائب ، وغيرها كما وحد المواعيد برفع الدعاوى القضائية أمام كل من الجهات القضائية و بالأخص المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و بطبيعة الحال كان لزاما علينا البحث عن أسباب الطابع الاختياري للتظلم الإداري و كذا توحيد الآجال و المواعيد المقدرة .

إن من بين أهم الأسباب التي جاءت بهذا الطابع الاختياري و توحيد المواعيد و الآجال هي رغبة المشرع في تسهيل و تبسيط الإجراءات و كذا تسهيل اللجوء إلى القضاء و كذا أن هذا القانون 08-09 قد استفاد من أحد القوانين المقارنة و تخص بالذكر القانون الفرنسي ، مع مراعاة خصوصه النظام القضائي الجزائري و الذي كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طابع الازدواجية القضائية، و هذا ما يدخل في إطار إصلاح العدالة . بالإضافة إلى ضمانات أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مثل سلطة القاضي في أمر الإدراة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

و فما يخص توحيد المواعيد بالنسبة للتظلم الإداري المسبق ب 04 أشهر و كذا تقليص المشرع من المدة الزمنية التي يحد سكوت الإداري فيها رضا للتظلم ب شهرين (02) بعدما كان مقررا ب 03 ثلاثة أشهر في المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية المعنى . و كذا تمديد مواعيد رفع الطعن القضائي وذلك تفاديا من ضياع الحقوق جراء قصر المواعيد و منح فرصة للمتقاضي اللجوء إلى القضاء . و التي كثيرا ما تتسبب المواعيد و الطابع الالتزامي للتظلم في ضياع حقوق المواطن .

جريء تخلف هذا الإجراء . و عليه مadam أن التظلم الاختياري هو ليس من التظلم العام و عليه فان الدعوى الإدارية تكون مقبولة حتى في آلة عدم وود التظلم الإداري .
إلا انه تحدى الإشارة انه في حالة اختيار المتراضي لإجراء التظلم فإنه يكون ملزما بالمواعيد المقررة في المادة 830 و المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية .

و على ضوء ما سبق يمكن التمييز بين المتظلم الإداري الوجوبي و التظلم الإداري الاختياري بحيث أن التظلم الإجباري هو ذلك الإجراء الذي يفرضه المشرع على المتضرر من القرار الإداري تقديمها إلى جهة الإدراة قبل إقامة دعواه كإجراء جوهري شكلي ينبغي سرعااته و يترب على عدم رفع التظلم الإداري الحكم برضد الدعوى تشكلا .

أما التظلم الاختياري فهو الذي تركه المشرع لصاحب الصفة و المصلحة حرية اللجوء إليه و ذلك تقدير لغاية اللجوء قبل ولوح القضاء .

ويترتب التظلم الاختياري في حالة رفعه الالتزام بالمواعيد المقررة به ، إلا أن عدم تقديم التظلم الاختياري لا يرتب عدم قبول الدعوى الإدارية¹ .

المطلب الثالث : شروط وإجراءات التظلم المسبق و آثاره .

و سندرس في هذا المطلب كل من الشروط الواجب توافرها في التظلم الإداري سواء كان ذو طابع إلزامي أو اختياري و الذي يرفعه صاحب المصلحة و الصفة وإضافة إلى ميعاد تقديمها باعتبار هذا الأخير من النظام العام . وكذا التعرف على إجراءات رفع التظلم و فحصه من قبل الجهة الإدارية المختصة و أخيراً التطرق إلى الآثار المترتبة عن تقديم التظلم الإداري المسبق . و هذا وفق ما يلي :

الفرع الأول : شروط التظلم الإداري المسبق

الفرع الثاني : إجراءات تقديم التظلم

الفرع الثالث : آثار التظلم المسبق

الفرع الأول : شروط التظلم الإداري المسبق

لم يحدد المشرع الجزائري شكلًا معيناً للتظلم الإداري و عليه فإنه للطاعن إفراغ طعنه في أي شكل يراه مع الحرص ما تقتضيه المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، و المادة 830 و المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بيداً أن في ما يخص الشروط التي يجب توافرها في التظلم الإداري فإن المشرع لم ينص على شروط معينة سهل الحصر ، إلا أن هناك بعض الشروط التي يجب توافرها فيه حتى يعتد بها وهي التي تتتوفر في التظلم الاختياري في حالة ما إذا رأى المتضرر جدوياً من ذلك و عليه تمثل هذه الشروط في ما يلي :

أولاً: أن يكون واضح الدلالة و خالياً من أي غموض :

فيجب أن يبين في التظلم على نحو واضح لا لبس فيه، مطالب المتظلم كالمطالبة بسحب القرار أو إلغائه أو تعديله ، فإذا جاء التظلم الإداري بصيغة عامة غير مشتمل على المطالب ولا على أي إشارة إلى عيب أو انقاد للقرار المتظلم منه فلا يعتبر التظلم صحيحاً .

وعليه يجب أن يتضمن التظلم الإداري مطالب معينة يمكن أن تكون محل منازعة قضائية فيما لو امتنعت الإدارة عن إجابتها ، إضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي التظلم الإداري كافة البيانات المتعلقة بالطاعن والقرار الإداري المطعون فيه من حيث صدوره و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة في قضية بين الشركة المدعية ضد مفتشيهم قمع الغش بوزارة التجارة .

¹ فؤاد احمد عامر . ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا . و محكمة القضاء الإداري . دار الفكر الجامعي ط 2001 – القاهرة – ص 122 .

حيث استقر عليه الفقه والقضاء أن التظلم يجب أن يكون واضحا في معناه ، ومضمونا مبينا تاريخ القرار المتظلم فيه ورقمه و الجهة التي أصدرته ، و الغرض الذي يراه المتظلم من الإدارة . و هي البيانات التي يجب على الطاعن توضيحيها في حالة اللجوء لاحقا إلى دعوى الإلغاء .

حيث أن التظلم الذي قدمه الشركة المدعية يتعلق موضوعه بطلب ترخيص لها بتسويق مادة الميدروكينون التي استزدتها ، وان التظلم الذي وجهته الطاعنة إلى وزير التجارة لم يتضمن طلب إلغاء القرار الإداري المؤرخ في : 2006/07/15

وعليه يتبين من خلال المعطيات السابقة عدم وجود ارتباط بين التظلم المسبق الذي ترعمه الشركة المدعية ودعوى الإلغاء الحالية مما يتquin عدم قبول الطعن -الدعوى- شكلا¹ .

إضافة إلى ذلك يجب أن تكون وروده إلى الجهة الإدارية المختصة في شكل عريضة أو برسالة مضمونة الوصول أو في أي شكل آخر يسهل إثباته، حيث يثور الخلاف حوله و هذا ما أكدته الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى : ((حيث انه إذا كانت المعينة في هذه القضية تعترف أنها أرسلت في : 11/04/1985 احتجاجاً لمدير الصحة

لولاية وهران بعبارات مشابهة لشكواها لدى وكيل الجمهورية، بوهران فان الاحتجاج السالف الذكر لا يشكل طعنا إداريا تدريجيا ... " وانه كان عليها تقدم شكوى إلى مدير المستشفى تضمن جملة ما تضمنه المبالغ المالية لتعويض الضرر اللاحق بها .))¹¹²

ثانيا: أن يوجه التظلم إلى الجهة المختصة :

ونعي بالجهة المختصة تلك الجهة التي تملك سلطة فحص التظلم و الرد سواء كان التظلم ولائياً أو رئاسياً أو إلى لجنة مختصة ، إلا انه نظراً للتشابك بين أجهزة الإدارة العامة. فقد أبدى القضاء بعض التساهل من جانبه في تطبيق القاعدة السابقة .¹¹³

فذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى قبول التظلم كسب لتمديد ميعاد الطعن عندما تكون الجهة غير مختصة التي قدم إليها التظلم تتبع الجهة المختصة إدارياً وذلك بإحاله الجهة الإدارية غير مختصة للتظلم إلى الجهة المختصة و يبقى المعيار في حالة قيام الجهة الإدارية غير مختصة نظراً لوجود التزام قانوني يجبرها بإحاله التظلمات الواردة إليها إلى الجهة الإدارية المختصة و هذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم 131-88 الصادر بتاريخ : 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقات الإدارية و المواطن .

وذلك بنصها وإذا قدم لمصلحة أو هيئة طلب لا يدخل في اختصاصها فيإمكانها بقدر المستطاع أن تحول الطلب المذكور إلى المصلحة أو الهيئة المعينة مع إشعار الطالب بذلك في الوقت ذاته¹¹⁴ و هذا ما أكدته الغرفة الإدارية بحيث قررت في قضية ع-ب ضد وزير الداخلية بتاريخ : 21/12/1985 ما يلي :

¹ مجلس الدولة - الغرفة الثالثة - ملف 83-260 - فهرس 884 . قرار 31-10-2006 - قرار غير منشور -

¹¹² مجلس الأعلى - الغرفة الإدارية - ملف 53246 - قرار 14/02/1987 - نشرة القضاة - العدد 45 ص 76 .

¹¹³ المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 06 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن - ج 27 سنة 1988.

¹¹⁴ المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 06 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن - ج 27 سنة 1988 .

((حيث انه إذا كان من الثابت حسب المبدأ المعهود به ، أن الطعن الإداري التدريجي أو الولائي يوجه وجوبا للسلطة المؤهلة للفصل فيه ، فإنه مع ذلك من المعقول عندما بنصب الغلط على الوزير غير المختص أن تعمل هذه الأخيرة على تحويل الطعن إلى السلطة المختصة .))

ثالثا: أن يكون التظلم منصبا على القرار الإداري :

بحيث يجب أن يكون منصبا على قرار إداري نهائي صدر فعلا الجهة الإدارية المقدم إليها التظلم لأنه بذلك قد تكون ثبت معالمه للإدارة بصورة تمكنها من إعادة النظر فيه بالسحب أو التعديل حسب مقتضيات الأحوال و على ضوء ما يرد في التظلم المقدم إليها و عليه يمكن القول أن التظلم الإداري ينصب على قرار إداري مستوفٍ لكل شروطه وخصائصه بحيث يكون قرارا إداريا صادر من سلطة مختصة وأن لا يكون ذلك القرار صادرا عن سلطة قضائية أو ضد عمل تشريعى صادر عن السلطة التشريعية وأن لا يكون للقرار الإداري ضمن أعمال السيادة لأنها لا تخضع أصلا لرقابة القضاء وأن خضعت فإنما تخضع في مجال القضاء الكامل .

رابعا: أن يقدم التظلم الإداري في المواعيد المقررة قانونا :

أي انه يجب أن تقدم التظلم الإداري في الميعاد القانوني لرفع دعوى الإلغاء في حالة رفعه تظلم إداري طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو من تاريخ تبليغه لصاحب الشأن.

أ. ميعاد تقديم التظلم الإداري :

يبدأ سريان ميعاد التظلم الإداري من يوم تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه إذا كان فرديا أو من يوم النشر إذا كان القرار الإداري تنظيميا في الجرائد الرسمية أو في وسائل النشر المحددة قانونا . ولقد وحد المشرع الجزائري بين ميعاد رفع التظلم و ميعاد رفع دعوى الإلغاء بأربعة اشهر وذلك لارتباط ميعاد التظلم الإداري بدعوى الإلغاء .

ولقد أضاف القضاء طريقة أخرى و هي العلم اليقيني بالقرار كسبب آخر لبدء سريان ميعاد التظلم الإداري و كذلك ميعاد الدعوى القضائية و لتحديد سريان ميعاد الطعن الإداري أهمية بالغة وذلك لارتباطه ميعاد دعوى القضائية وإضافة إلى الإدارة التي يتحدد سحب قرارتها غير المشروعة بلحظة سريان الميعاد .

ويبدأ سريان ميعاد الطعن عن طريق التبليغ و النشر و العلم اليقيني إضافة إلى سكوت الجهة الإدارية عن الرد للتظلم الإداري المسبق المرفوع إليها , وبحدر الإشارة إلى أن المشرع قد تخلى عن الاخذ بنظرية العلم اليقيني وذلك بمحض نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على انه"لا يحتاج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلا اذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

1. وسليه التبليغ و النشر :

أشار المشرع الجزائري إلى وسيلي التبليغ والنشر صراحة في المواد 2/169، 278، 279، 280، 461 و 463 من قانون الإجراءات المدنية ثم المواد 405 و 829 و 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويظهر جلياً من النصوص القانونية التي أشارت إلى هاته الوسائلتين أن بدء سريان الميعاد ينطلق من تاريخ نشر القرار أو تبليغه .

وفيما يخص وسيلة التبليغ فهي تعتبر الطريقة التي يعلم بموجبها المتقاضي بوجود قرار إداري يعينه أو هو الوسيلة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم الفرد .

وللتbelieغ أحکام في قضاء مجلس الدولة الجزائري و ذلك كان لزاما علينا التعرف على وسيلة التبليغ ثم التعرف على الوسيلة الأخرى وهي النشر .

2. التبليغ :

نصت المادة : 54 من المرسوم 131-88 المتضمن العلاقات بين الإدارة و المواطن على إلزامية تبليغ القرارات الفردية إلى المعنى بالأمر و أن القرار لا ينبع آثاره إلا بعد التبليغ القانوني و عليه قد يكون التبليغ أما عن طريق برقية أو رسالة مضمونة الوصول ، مراسلة أو بواسطة الشرطة و الدرك الوطني الخ.

فنصت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها. تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل. اذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي" وكما تحدى الإشارة إلى انه في حالة رفض الشخص المعنى بالقرار التوقيع على حضر التبليغ فإنه لا يؤثر في صحة التبليغ بحيث أن سريان ميعاد الطعن الإداري و الطعن القضائي تبقى سارية فيه بالرغم من رفض المبلغ له التوقيع على المحضر . وقد جاءت المادة : 829 من قانون الإجراءات المدنية بان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي ... " وما يعني حصول الشخص المعنى بنسخة من القرار الإداري و ليس الاكتفاء بالإعلام ببيانات القرار وتفويت أجال الطعن عليه¹ .

3. وسيلة النشر :

وهو الإجراء الذي يعتمد به لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التنظيمية بصفة أساسية و لكي يتحقق النشر الهدف المرجو منه لابد أن يكون شاملًا لعناصر القرار الإداري ومضمونه بطريقة واضحة ويتم النشر عن طريق الجرائد الرسمية أو النشرات التابعة للجهة الإدارية المعنية أو النشر في مصلحة النشرات أو اللوحات المخصصة للنشر في مقر البلدية أو الولاية أو الإدارة ورغم أن وسيلة النشر تختص القرارات الإدارية التنظيمية على وجه الخصوص إلا أن بعض القرارات الفردية أو جب القانون بنشرها فمثلاً ذلك اوجب المرسوم التنفيذي رقم 76-91 المؤرخ في 25/05/1991 المحدد لكيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء و شهادة

¹. لقد تم تعديل صياغة المادة 829 ، وأضافت اللجنة كلمة نسخة من القرار ، وذلك في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 06 جانفي 2008 – الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 47 الدورة الأولى (28 جانفي 2008)

المطابقة ورخصة المدم نشر مثل هذه القرارات بالتعليق بمقر البلدية 06 أشهر ليطلع عليها الأفراد ويقع عبئ إثبات النشر على عاتق الإدارة المعينة المصدرة للقرار .

4. ميعاد التظلم في حالة الرد الضمني للإدارة :

نصت المادة : 279 من قانون الإجراءات المدنية أن سكوت السلطة الإدارية مدة تزيد عن 03 أشهر، عن الرد على طلب الطعن التدرجى أو الولائى يعد بثابة رفض له و إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تداولية فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية على إيداع الطلب .

إضافة إلى نص المادة : 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الرابعة قبل إلغاءها بموجب قانون 23-90 المعدل لقانون الإجراءات المدنية .

وعليه حددت المادتين أعلاه أجل انتظار المتظلم بثلاثة أشهر وبانقضاء هذه المدة يمكن للمتظلم رفع دعوه القضائية .

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن أجل الرد المنوح للإدارة من أجل الرد على التظلم المرفوع إليها تناولته المادة 2/830 في فقرتها الثانية و التي نصت على أن سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين يعد بثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ رفع التظلم إليها من قبل المتضرر، ومن ثم قلص المشرع الجزائري من مدة سكوت الإدارية عن التظلمات التي ترفع إليها بعدها كانت ثلاثة أشهر وجعلها شهرين وعليه ففي حالة اختيار المتظلم رفع تظلمه إلى الإدارة انتظار أجل شهرين من يوم تبلغ التظلم للإدارة وعليه يمكنه رفع دعوه أمام القضاء بعد إنقضاء أجل الشهرين بالإضافة إلى أجل شهرين آخرين أي أن المدة المحددة لرفع الدعوى القضائية هي 04-أشهر .

أما في حالة الرد الصريح للإدارة المحتاج لديها يحق للمتضرر أن يرفع دعوه القضائية الإدارية أمام القضاء المختص في ظرف الشهرين التاليين تسرى من تاريخ تبلغ القرار الرفض الصريح .

5. سريان الميعاد وفق العلم اليقيني بالقرار الإداري :

إلى جانب شرطي التبلغ و النشر أحد مجلس الدولة كذلك بنظرية العلم اليقيني كمتطلقا لحساب ميعاد الطعن و تعد هذه النظرية من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي بموجب قراره الصادر في : 08 ماي 1922 حيث أخذ بعين الاعتبار تاريخ الميعاد من تاريخ العلم اليقيني بالقرار إلا انه تخلى عنها حاليا . وبالرجوع إلى مجلس الدولة الجزائري نجد انه لم يعتمد نحجا واحدا إزاء هذه النظرية .

فكأن مجلس الدولة يستبعد هذه النظرية في كثير من الحالات مستندا إلى فكرة عدم التأكيد بصفة رسمية من علم المدعى في الطعن بالقرار موضوع القرار .

((بحيث جاء أحد قراراته الصادرة في مجال الطعن بالبطلان موضوع من السيد (س.أ) ضد مقرر اتخاذه والي ولاية عين توشت في 1985/10/07 ، أبطل بمقتضاه مقرر منح شقة في : 1975/11/10 لم يعلم بها إلا عندما

رفض صندوق مسیر قابضات دیوان الترقیة و التسیر العقاری استلام مقابل إيجاری وقد رفع الوالی فيه بعدم قبول الطعن لسقوط الحق فيه لعلم الطاعن بالقرار منذ أكتوبر 1985 .

حيث أن الطعن قانوني و مقبول إذ لا يمكن العمل بنظرية العلم اليقيني إلا عند التأكيد بصفة رسمية من علم الطاعن بالقرار بغير التبليغ القانوني ^١).

حيث أن قيام القاضي استلام الإيجار بإبطال مقرر المنح المطعون فيه لا يعد تبليغا ولا حق دليلا رسميا على أن الطاعن قد علم بوجود القرار المطعون فيه إلا أنها نجد رأيا مجلس الدولة الجزائري والذي اخذ هذه المرة بنظرية العلم اليقيني بحيث عادت الغرفة الثانية بمجلس الدولة لتأكيد هذه النظرية و ذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ : 18/02/2002 و الذي قضى .

حيث انه" يتضح ما سبق ذكره ، انه لا ينكر وان المستأنفين كانوا يعلمون علما يقينا ينزع ملكتهم المتبعة حولها خلال 1986 ²" إضافة إلا ذلك جاءت في قرار الغرفة الأولى في إحدى قراراها حيث انه في المواد الإدارية و في غياب التبليغ فان القاضي الإداري بأخذ بنظرية العلم اليقيني و له أن يشيرها من تلقاء نفسه ³ .

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن مجلس الدولة قد أكد على نظرية العلم اليقيني بالقرار عندما كان لا يأخذ بها و التي اعتبرها مجلس الدولة من النظام العام و التي يشيرها القاضي الفاصل في المواد الإدارية من تلقاء نفسه ، ولكن المشرع الجزائري تخلى عنها فيما بعد مؤكدا على قاعدة النشر والتبليغ باعتبارها القاعدة العامة بحيث أن النص القانوني الذي جاءت به المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألغى الأخذ بمجال تطبيق هذه النظرية على أساس أن المادة 831 السابقة الذكر فرضت لسريان مواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة 829 من نفس القانون وجاء فيها" لا يتحقق بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلا إذا أشار إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

وهذا معناه أن سريان مواعيد الطعن لم تعد تطلب العلم بها بل تشترط تبليغيها و التنويه في التبليغ بالأجل المنوه للمبلغ له الطعن فيها بالإلغاء .

ب. احتساب ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة :

تنص المادة 405 و 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بان الآجال تحسب كاملة فإذا صادف آخر يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه .

وتعتبر أيام العطلة لمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها وقد سبق للغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن حددت هذا المفهوم للميعاد الكامل في احد قراراها معتبرة انه الميعاد الذي لا يحسب فيه اليوم الأول للتبيّغ وعدم احتساب اليوم الأخير من الميعاد ولقد استقر مفهوم الميعاد بالنظام العام فلقد أشارت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وكذا مجلس الدولة حاليا على اعتبار شرط الميعاد من النظام

¹. المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية - ملف 60060 - فهرس 136 - قرار 20/05/1989 - غير منشور

². مجلس الدولة .الغرفة الثانية - ملف رقم 004595 - بتاريخ 18/04/2002 ، ورثة صفاح إبراهيم ضد والي ولاية البورصة - غير منشور

³. مجلس الدولة ، الغرفة الإدارية ، ملف رقم 002438 - بتاريخ : 09/04/2001 قضية بن مغنية ضد منطقة المحامين لناحية المدينة (قرار غير منشور)

العام وبذلك أشارت الغرفة الإدارية بالج المجلس الأعلى بأنه بحسب الوجه المثار تلقائياً وبدون حاجة لفحص العريضة حيث أن قبول الطالب الموجه للغرفة الإدارية بالج المجلس القضائي بقسنطينة على ضوء أجل الطعن القضائي هو مسألة متعلقة بالتضام العام ومن واجب المجلس الأعلى على أثارها تلقائياً¹.

و قضى مجلس الدولة في أحد قراراته حيث انه من المؤكد أن شرط الميعاد في دعوى الإلغاء من النظام العام ولا يمكن في حال من الأحوال مخالفته، لأن مخالفته يؤدي إلى البطلان للحكم كما انه يمكن للقاضي المختص بالدعوى أثاره من تلقاء نفسه²

وعليه استناداً إلى المواد 274 و 275-278 . 280 من قانون الإجراءات المدنية فان مدة الطعن هي شهرين أمام مجلس الدولة تسرى من يوم تبليغ القرار الكلي أو الجزئي للتظلم الإداري المسبق وتحسب هذه المدة وفقاً للشهر .

بحيث أن يوم التبليغ و النشر غير معنيين لنقطة انطلاق الميعاد بل يمتد سريان الميعاد من اليوم الموالي للتبلیغ و النشر كان آخر يوم يصادف يوم عطلة فإنه يمتد إلى أول يوم عمل يليه .

بالإضافة إلى ذلك فإن آخر يوم للتبلیغ والنشر لا يشكلان نقطة نهاية الميعاد وتحدر الإشارة إلى أن طريقة حساب الميعاد النسبة للتظلم الإداري المسبق هي نفسها المطبقة على ميعاد دعوى الإلغاء، وعليه في حالة سكوت الإدارة مدة ثلاثة أشهر تنطلق ميعاد رفع دعوى الإلغاء بشهرين من يوم الموالي للرد الضمني للإدارة على التظلم الإداري المسبق .

ت. حساب الميعاد أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة :

نصت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملاً ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل .

يعتبر بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري العمل بها وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلية أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم موالي وعليه جاءت هذه المدة أكثر وضوحاً من سابقتها وتحسب المواجه بالشهر طبقاً لما جاء في هذا القانون وعليه يرفع الطعن الإداري من قبل المتضرر في غضون أربعة أشهر في حالة اختياره ذلك حسب اختصاص الجهة الإدارية القضائية، التي جاءت بها المواد 800-801 و 901-907 من نفس القانون .

وتحدر الإشارة هنا إلى أن الأجل في حالة الرد الضمني وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبقى قليل الأهمية بعد ما غير المشرع من الطابع الإلزامي للتظلم الإداري وجعله اختيارياً وعليه يمكن للمتضرر اللجوء مباشرة للقضاء مع احترام المواجه المقررة لرفع دعواه وهي 04 أشهر .

¹ المجلس الأعلى-الغرفة الإدارية -ملف رقم 33028، بتاريخ 20-04-1985،شركة سيدات ضد وزير المالية و مصلحة الضرائب له قرار غير منشور

² مجلس الدولة ،الغرفة الأولى ،ملف رقم 002242 بتاريخ 07/05/2001 - د يونس ضد ب لحضر (قرار غير منشور)

ونستخلص مما سبق بيانه أن الخصومة الإدارية تتميز بمرحلتين من المواجهات بحيث نلاحظ أجال المرحلة الإدارية ويقصد بها مرحلة التظلم الإداري و الرد عليه من قبل الإدارة سواء كان صريحاً أو ضمنياً وميعاد المرحلة القضائية وهو ميعاد رفع الدعوى القضائية الإدارية وما يلاحظ بان العلاقة مرتقبة و متواصلة بين هذه المواجهات .

الفرع الثاني : إجراءات تقديم التظلم الإداري :

رغم أن إجراءات التظلم الإداري تتعلق بالتهم الوجوية إلا أن الطاعن في حالة جلوئه إلى التظلم اختياري فإنه لا بد عليه من إتباع بعض الإجراءات والتي توردها وفق النقاط التالية :

تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية التي تعلو الجهة المصدرة للقرار أو إلى الجهة المصدرة للقرار في حالة عدم وجود جهة رئيسية لها ويجب أن يشتمل التظلم على بعض البيانات التالية:

- اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه وتاريخ صدور القرار المطعون فيه وتاريخ نشره أو تاريخ تبليغه إلى المتظلم.
- موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بني عليها التظلم الإداري مع إرفاقه بالمستندات التي يرى المتظلم تقديمها .

-الإشارة في التظلم إلى الطلبات المطروحة والأسباب القانونية التي بني عليها التظلم الإداري وبعد تقديم التظلم تقوم الجهة الإدارية بتلقي التظلمات وقيدتها في سجل خاص برقم تسليمها يبين فيه تاريخ تقديمها ويسلم إلى المتظلم إيصال مبينا في رقم التظلم الموضوع إليها وتاريخ تقديمها وعلى الجهة الإدارية المختصة أن تبدي رأيها في التظلم في الميعاد المقرر وذلك إما الإجابة صراحة وموافقتها لطلبات المتظلم ومن هنا تكون الإدارة قد اتخذت مسلك ايجابي وكذلك إنتهاء النزاع في مرحلته الإدارية أو أن تحيب بالرفض صراحة على طلبات المتظلم ويكون هنا حق هذا الأخير رفع دعواه إلى القضاء وفق الميعاد القانوني والذي يبدأ سريانه من يوم الرد الصريح للإدارة .

-في حالة سكون الإدارة عن الرد فان نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبره قراراً ضمنياً بالرفض وذلك بعد انقضاء مهلة شهرين 02 المحددة للرد.

-وعليه يمكن للمتظلم أن يرفع دعواه بعد انتهاء هذه المدة والتي تعني قراراً ضمنياً بالرفض .

-وبعد رفع التظلم في ميعاده القانوني وانقضاء المهلة المقررة فلا يجوز للمتظلم تقديم طلبات أخرى إضافية ولا تقديم أسباب قانونية جديدة، بحيث يتحدد التظلم في حدود الطلبات الواردة فيه والتي بني عليها.

تبين أن للتظلم الإداري دوراً هاماً في المرحلة الإدارية بشرط تقديمها في ميعاده القانوني وذلك بالنسبة للتظلم حتى يحصل على جواب ايجابي من طرف الإدارة وبالتالي إخاء المسألة المتنازع عليها في مرحلتها الأولى، أو اللجوء إلى القضاء، الإداري المختص في حالة الرد السلبي للإدارة أو الرد الضمني في حالة سكوت الجهة الإدارية المختصة .

أولاً إثبات التظلم:

نصت الفقرة الرابعة من المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة الأصلية و القاعدة العامة في إثبات تقديم التظلم الإجباري إلى جهة الإدارية يقع على عاتق المدعي المتظلم وفقاً للمبدأ السائد "البينة على من ادعى" ويكون إثبات التظلم الإداري بكل الوسائل المكتوبة وذلك إما عن طريق وصل الإيداع المقيد في سجلات الإدارة، ويندرج في الوسائل المكتوبة قرار الرفض ووصل إرسال التظلم بالبريد الموصل عليه أو نسخة من التظلم مؤشر عليها بالاستلام التاريخ من جهة الإدارية المرفوع إليها وبحد الإشارة إلى أن النزاع الذي يربط الدعوى الإدارية دعوى الإلغاء هو القرار الأصلي للإدارة وليس القرار الذي يصدر بعد التظلم القرار السابق وذلك لأن المشرع الجزائري اقتضى بالقرار الأصلي لربط النزاع أمام القضاء بحيث أن التظلم الإداري ذو طابع اختياري وطبقاً لما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه يجب أن يرفق بالعريضة القرار الإداري المطعون فيه وهو أمر إجباري في دعوى الإلغاء وإن تخلف هذا الشرط فإن القاضي الفاصل في الدعوى الإدارية يرفض الدعوى شكلاً لإنعدام هذا الشرط الأخير.

الفرع الثالث: الآثار المرتبة على تقديم التظلم الإداري:

يتربى على تقديم التظلم الإداري المسبق آثار قانونية هامة بحيث كونه يحرك الرقابة الإدارية الرئيسية أو الولاية إضافة إلى كونه يكون ما ينصب على قرار إداري وذلك فإن للتهمة الإداري أثر على القرار المطعون فيه وكما يجب الذكر أنه في حالة عدم استجابة الإدارة لطلبات المتظلم فإنه بذلك يكون له الحق اللجوء إلى القضاء المختص إقليمياً ونوعياً وذلك من خلال موضوع التهمة الإداري بحيث يحدد التهمة الجهة القضائية الإدارية المختصة وكذا دور القاضي الفاصل في المواد الإدارية على أساس أن هذا الأخير يكون مقيد بالطلبات المدرجة في التهمة الإداري وهذا الأخير أشار على تمديد ميعاد الطعن القضائي أو رفع دعوى الإدارية من خلال ما سبق س تعالج آثار التهمة الإداري وفق النقاط التالية:

أولاً: تحريك الرقابة الإدارية:

إن تقديم التهمة الإداري إلى السلطة الإدارية المختصة، إنما هو أداة فعالة وضعها المشرع لدى الأفراد فالتهمة يقوم بتحريك الرقابة الإدارية الرئيسية والمتمثلة في تحريك رقابة الرئيس الإداري على الجهة الإدارية المؤسسة المصدرة للقرار. طبقاً لنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أولوية التهمة الرئاسي. أو تحريك الرقابة الإدارية الذاتية والمتمثلة في الطعن الولائي. والذي يوجه إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار فإن لم تكن لها جهة رئيسية طبقاً للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: عدم وقف تنفيذ القرار الإداري:

تعتبر القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة قابلة للتنفيذ التلقائي وعليه تتميز القرارات الإدارية بمبدأ ثابت وهو مبدأ الأسبقية وعليه للقرارات الإدارية طابع تنفيذي تلقائي.

وبأن الإدارة تملك سلطة التعديل والسحب والإلغاء إذا لم تنشأ قرارها حقوقا مكتسبة لدى الغير. وعليه ينبع على هذا المبدأ السالف ذكره أن التظلم الإداري ليس له أثر موقف للقرارات الإدارية موضوع التظلم، إلا أن المشرع الجزائري منح للقاضي الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية طالما هذه الأخيرة مسّت بالنظام العام.

ثالثا: تحديد القضاء المختص :

تمتد آثار التظلم الإداري إلى تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة وذلك حسب الاختصاص الإقليمي الذي يكون في محتوى التظلم الإداري بحيث يوضح هذا الأخير في طباته عناصر الخلاف إضافة إلى طلبات بحيث قد تكون إلغاء أو تعويض أو كلهما معا ومنه تحديد مجال النطاق النزاع الإداري .

بحيث أن كل من دعوة الإلغاء ودعوة التعويض تخضعان لنظامين قانونيين مختلفين ومنه تحديد دور سلطات القاضي في الدعوى الإدارية المرفوعة إليه وذلك حسب نوع الدعوى القضائية وذلك من خلال محتوى وطلبات التظلم الإداري ومنه فإن الطلبات المدونة في التظلم الإداري تكون نفسها الطلبات التي تكون في الدعوى الإدارية ولا يمكن إضافة الطلبات أمام القاضي الإداري في حالة عدم إضافتها في تظلمه الإداري السابق أو أنها طلبات جديدة وعليه فلتظلم الإداري اثر ايجابي في تحديد الاختصاص القضائي سواء كان إقليميا على اعتبار أن الإدارة في هذه الحالة مدعى عليها¹ ، أو نوعي من اختصاص مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية .

رابعا: رفض التظلم الإداري أمام جهة إدارية غير مختصة:

كثيرا ما تهدى الحقوق بسبب سوء توجيه التظلم الإداري² إلى الجهة الإدارية المختصة ويظهر ذلك أكثر في توجيه التظلمات الرئاسية أو الغلط في رفع نوع التظلم كان يرفع الطاعن التظلم الولائي بدل رفع تظلم رئاسي يؤدي بالمتظلم بالوقوع في سوء تقدير الجهة المختصة وبالتالي عدم قبول تظلمه الإداري، ولقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بذلك في أحد قرارها بحيث نصت على ما يلي ((حيث تدخل الوزير الداخلية في الموافقة طالبا رفض الطعن (أي الدعوى القضائية) لعدم تقديم الطعن الإداري الرئاسي ضد قرار الوالي إلى السلطة التي تعلوه مباشرة.

حيث أن هذا الدفع مؤسس وفعلا يتخلص من التحقيق أن المدعين وجهوا طعنا ولائيا عوض طعن رئاسي إلى الجهة الإدارية الرئاسية والمتمثلة في وزير الداخلية حسبما تقتضيه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية¹))

إلا أن هذا الأثر السلبي للتظلم الإداري غير مطلق بحيث تبنت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا استثناءً بحيث قضت " حيث أن المستأنفة تعيب بأن المدعية المستأنفة عليها في قضية الحال وجهت طعنا تدريجيا إلى السيد وزير العمل بدل وزير الداخلية بعد التحويل للمشروع الذي تم وأصبح على مستوى ولاية باتنة فإن هذا غير مؤسس لأن الطعن وجه طبقا للمادة 152 ضمن الأمر المتضمن الصفقات العمومية وأنه لو وجه وزير العمل فالإجراء صحيح،

¹ يحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية طبقا لموطن المدعى عليه – طبقا للمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² رشيد خلوفي، شروط قبول دعوى التجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ، ص 70

¹ المحكمة العليا. الغرفة الإدارية، قضية رقم 28892 بتاريخ 12/06/1986 (س،ع،ح،ب) ضد وزير الداخلية، الجملة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول – سنة 1989 ص

وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا أن السير الحسن للأعمال الإدارية تقتضي من وزير العمل تحويل الطعن الإداري إلى وزير الداخلية ومادام لم يتم هذا فلا يؤثر على سلامة الطعن الإداري هنا وبالتالي الطعن التدرجى في هذه القضية صحيح². وهذا ما نص عليه المشرع في المرسوم 131-88 المتعلّق بالظلم العلاقة بين الإدراة والمواطن في مادته. والتي نصت على انه إذا قام مصلحة أو هيئة طلب لا يدخل في اختصاصها فاما كانا قدر المستطاع أن تحول الطلب المذكور إلى المصلحة أو الهيئة مع إشعار الطالب بذلك الوقت ذاته.

خامساً: ميعاد التظلم الإداري يمدد للطعن القضائي:

عملاً بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي وحد أجال الطعن القضائي بين المحكمة الإدارية و مجلس الدولة وذلك إستناداً للمادة 829 والمادة 830 والذي جعل ميعاد التظلم الإداري 04 أشهر إضافة إلى كونه اختيارياً.

وعليه فلنفرض أن شخصاً ما بلغ بتاريخ 10/02/2010 بقرار إداري مركزي فالاختصاص هنا يكون مجلس الدولة وعليه يمكن للمتضرر الطعن مباشرة أمام مجلس الدول خلال أربعة أشهر ويكون آخر أجل يوم في 2010/07/11.

فلنفرض أن هذا المتظلم قد اختار رفع تظلم إداري وكان إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار في 2010/06/10 معنى ذلك أنه رفع خلال الميعاد المقرر وهو 04 أشهر لرفع التظلم الإداري إذ اقتضى من حساب المدة المذكورة هما الشهرين المختصين للرد على التظلم والشهرين لرفع الدعوى القضائية.

وعليه يعتبر التظلم الإداري المسبق حالة من حالات تمديد الميعاد ومنه فإن التظلم الإداري اختياري لا يشكل إجراء جوهرياً ولا ترفض الدعوى الإدارية في حالة عدم رفعه، إلا أنه إذا اختار المدعي إجراء التظلم الإداري فلا بد له من احترام المواعيد المقررة لذلك.

وعلى خلاف التظلم الإداري الإجباري والذي يعد شرطاً من شروط الشكلية لدعوى الإلغاء ففي حالة تخلفه يكون مصير الدعوى الإدارية الرفض شكلاً.

² المحكمة العليا - الغرفة الإدارية - قضية رقم 78279 بتاريخ 07/04/1991 بين ولية باتنة والشركة العامة للبناء الجزائري - (قرار غير منشور)

الفصل الثاني الصلح في المادة الإدارية

الفصل الثاني : الصلح في المنازعات الإدارية

تم المنازعة الإدارية قبل البث فيها بعده إجراءات قانونية أوجب المشرع على القاضي ضرورة احترامها نظراً لتعلق النزاع بالشيء العام، ومن بين هذه الإجراءات ما يسمى بمحاولة الصلح بين الأطراف المتناهضة والذي جاء النص عليه في المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية كنتيجة لتعديلاته بالقانون رقم 90 / 23 – المؤرخ في 18/أوت/1990

إلا أن المشرع الجزائري ألغى قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر أعلاه وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 عن طريق نص المادة 1064 منه، إلا أن المشرع تبنى مرة أخرى إجراء عملية الصلح في النزاعات الإدارية وقد نظمه في خمسة (05) مواد كاملة على خلاف قانون الإجراءات المدنية والذي تضمنه في مادة وحيدة 169 مكرر 3 – وعليه فلدراسة هذا الإجراء كان لزاما علينا الإحاطة بهذا المفهوم من خلال مباحثتين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم الصلح.

المبحث الثاني: التطور القانوني للصلح في المادة الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم الصلح.

يكتسي إجراء الصلح أهمية بالغة في القانون الجزائري بصفة عامة وفي قانون المنازعات الإدارية بصفة خاصة وذلك تبعاً لقواعد وإجراءاته الخاصة وأهدافه المميزة والتي تهدف إلى حل النزاعات الإدارية بطريقة ودية وقد استحدث المشرع الجزائري إجراء الصلح في النزاعات الإدارية بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية رقم 66 – 154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 بالقانون رقم 90 – 23 المؤرخ في 18 أوت 1990 وبالتحديد في المادة 169 مكرر 3

وكرسّ المشروع إجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد 970 - 971 - 972 - 973 من نفس القانون والذي ألغى هذا الأخير قانون الإجراءات المدنية رقم 66 - 154 المعديل والمتمم بموجب نص المادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه كان لزاماً علينا تحديد معنى الصلح وكذا التطرق إلى تميزه عما بعض يشابهه ببعض الإجراءات والتي قد تختلط ومفهوم الصلح والمبررات العملية لتبني هذا الإجراء وبالإضافة إلى تطبيقاته في القوانين الخاصة وكذا تحديد مجال الصلح ضمن الدعاوى الإدارية. وتكمّن دراسة هذه المفاهيم وفق المطالب الآتية.

المطلب أول : تعريف الصلح وتميزه عما يشابهه من إجراءات

المطلب الثاني : تطبيقات الصلح في القوانين الخاصة

المطلب الثالث : الصلح والدعاوى الإدارية.

المطلب الأول: تعريف الصلح وتميزه عما يشابهه من إجراءات.

نظراً لحداثة وأهمية الصلح في التشريع الجزائري يستوجب منا التطرق لمعناه في كل من الفقه والتشريع والقضاء.

وكذا معرفة المبررات العملية لإجراء عملية الصلح والأهمية العملية الناجزة عن همن خلال الإيجابيات المتواخدة منه والأهداف المرجوة في تسير العدالة الناجزة.

إضافة إلى تميز الصلح عما يختلط به من إجراءات وذلك من أجل الوقوف على الصلح بصفة واضحة وجلية.

الفرع الأول: تعريف الصلح.

أولاً/ الصلح لغة

التعريف اللغوي للصلح: الصلح بضم الصاد وسكون اللام اسم من المصالحة، خلاف المخاصمة ومعناه السلم، وأصلاح الشيء بعد فساده، أقامه، وقيل الصلح لغة هو قطع النزاع ويعني السلم وصفاء المعاملة¹¹⁵

¹¹⁵. لسان العرب - الجزء الثاني - دار بيروت للطباعة والنشر 1981 ص 45.

ثانياً/ الصلح اصطلاحا:

يعرف البعض الصلح بأنه الإجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين وأن الصلح يقترح عليهم نظام معين والأطراف أحراز في تطبيقه أم لا.

ويعرفه آخرون بأنه إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية ويقع أحياناً من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين أراء الأطراف المتناحضة.¹¹⁶

ويعرفه البعض الآخر" بأن الصلح يعد إحدى القواعد الإجرائية الواجبة القيام بها في القضايا الإدارية وهو إجراء قانوني يقوم به كل من القضاة ورجال القانون وبهدف الصلح إلى التوفيق بين أراء الأطراف المتناحضة في النزاع.

ثالثاً/ الصلح من خلال التشريع:

لقد أقر المشرع الجزائري الصلح في قوانين مختلفة ومنها القوانين الإدارية بحيث نص على هذه القاعدة في قانون الإجراءات المدنية المعديل والمتم ضمن ثلات مواد بحيث نصت:

المادة 17/ من قانون الإجراءات المدنية: "يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أي مادة كانت"

المادة 169 مكرر 3- بنصها" على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشاراً مقرراً.

ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

وفي حالة إذا ما تم الصلح يصدر المجلس قرار يثبت اتفاق الأطراف ويختضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة عدم الوصول إلى الاتفاق يحرر محضر عدم الصلح وتختضع القضية إلى الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في هذا القانون"¹¹⁷

يتبيّن من خلال نص المواد المذكورة أعلاه الغموض الذي يكتشفها بحيث لم يعط المشرع تعريفاً للصلح. كما أن المشرع لم يحدد مجال هذا الإجراء والذي اعتبره المشرع إجراء وقاعدة إجبارية ملزمة للقاضي عليه القيام بها قبل الفصل

¹¹⁶- رشيد خلوبي- محاضرات في المنازعات الإدارية - مرجع سابق ص 44.
¹¹⁷- راجع المادة 169 مكرر 3 - من قانون الإجراءات المدنية.

في الدعوى كما يستشف من نص المادة 169 مكرر-3- أن القاضي هو الذي يقوم بهذه العملية وأنه هو من يطرحها على الأطراف المختصة.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول. فلقد تناول الصلح في عديد من المواد، بحيث نصت المادة 04 منه على أنه "يمكن للقاضي إجراء محاولة الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت" بحيث تشكل هذه المادة الإطار القانوني العام لإجراء الصلح بين الأطراف. وعلى غرار نص المادة المذكورة أعلاه فقد نصت عليه المواد الخاصة بالنزاعات الإدارية والتي تشكل الإطار القانوني الخاص لهذه النزاعات نظراً للخصوصية التي تتمتع بها.

بحيث نصت المادة 970 منه على أنه "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء 118".

ونصت المادة 971 على أنه "يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة" 119 كما أن عملية الصلح تكون بسبعين من الخصوم بدرجة أولى أو عن طريق مبادرة من رئيس تشيكلة الحكم وذلك بعد موافقة الخصوم لذلك. وفقا لما نصت عليه المادة 972 من نفس القانون.

وتحدر الإشارة إلى أنه في حالة الوصول إلى صلح فإنه يحرر محضر من قبل رئيس تشيكلة الحكم بين فيه ما وقع الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلف ملف القضية نهائيا بحيث يعد هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

وعليه يستنتج من خلال ما جاء في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأهمية البالغة التي أعطاها المشرع لإجراء عملية الصلح بين الأطراف والدور المنوط للقاضي لإدارة الصلح. إضافة إلى الطابع الجوازي الذي أصبح يطغى على هذه القاعدة بعدما كانت قاعدة جوهريّة إجبارية ويستشف ذلك من كلمة "يجوز للجهات القضائية..." في المادة 970 وكلمة "يجوز إجراء الصلح" في المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على الصلح في النزاعات الإدارية فحسب بل تعدى ذلك فأدرج ذلك في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات ومن الباب الأول تحت عنوان في الصلح والوساطة بحيث يشكل هذا الباب الأساس القانوني العام للصلح في جميع النزاعات والمواد

¹¹⁸- المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹¹⁹- المادة 971 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطروحة على القضاء. سواء كانت قضاة عادي أو القضاة الإداري والذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
بحيث طرحت عند المشروع في إعداد هذا القانون – المشروع - مسألة ازدواجية النظام القضائي، وفيما كان يفترض
أن يشمل قانون الإجراءات المدنية كل القواعد المتعلقة بالإجراءات المطبقة من طرف محاكم القانون العام وتلك
المطبقة في المحاكم الإدارية أو يتم إعداد قانون مستقل لكل منها

وعلى كلٍّ فإنَّ الناحية المبدئية ليسَ هنالك مانعٌ من أنْ يضمَ قانونٌ واحدٌ هذه الإجراءات على أساسٍ أنَّ كلَّ من محاكم القانون العام والمحاكم الإدارية تخضع للسلطة القضائية.¹²⁰

رابعاً : تطبيقات الصلح في القضاء:

نظراً للأهمية التي منحها المشرع لهذا الإجراء – الصلح – فإن كان تطبيق ما جاء في نص المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية كان جد متشدد من قبل القضاء بحيث اعتبره قاعدة إجرائية جوهرية لابد من القيام بها.

لذ بحد القاضي الجزائري متمسكاً بما جاء في النصوص القانونية. ويطبقها كما هو الحال بالنسبة للمادة 169 مكرر -

3- الخاصة بإجراء محاولة الصلح. وكما يلاحظ أن القضاء لم يعرف الصلح وإنما اعتبره إجراء جوهرى ومن النظام العام. ودليل ذلك ما جاء في الغرفة الرابعة ب مجلس الدولة في القرار رقم 12-2037 بتاريخ 14/05/2001 والتي جاء في قرارها ((حيث أن المشرع سن في قانون الإجراءات المدنية بعض القواعد والإجراءات الجوهرية والتي هي من النظام العام، لا يجوز مخالفتها أو السهو عنها ومن القواعد المتعلقة بالنزاعات الإدارية ما نصت عليه المادة 169 مكرر-3- والمتعلقة بوجوبية إجراء محاولة الصلح بين طرف النزاع والثابت في قضية الحال أن قضاة الدرجة الأولى لم يقوموا بهذا الإجراء على الإطلاق مما يعرض قرارهم إلى الإلغاء لمخالفتهم قاعدة جوهرية في الإجراءات القضائية)).

وفي قرار آخر للغرفة الثالثة ب مجلس الدولة والتي قضت في القرار رقم 001017 بين محافظة الجزائر الكبرى ضد المؤسسة المطعية للفنون والخطوط للجزائر المسماة أملر المؤرخة في 11-03-2002

(من المقرر قانون أن إجراء محاولة الصلح في المنازعات الإدارية المدفوعة أهم المجالس القضائية إجراء ضروري بحكم نص المادة 169 مكرر-3 من قانون الإجراءات المدنية" وأن عدم القيام بعرض القرار إلى الإلغاء؛

¹²⁰- التقرير التمهيدي لمشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص -5.-

¹²¹- مجلس الدولة- الغرفة الرابعة ملف رقم 203712 بتاريخ 14/05/2001 قضية بين الشركة الجزائرية لتأمين وكالة البوبي عنابة-ضد- قارة فاتح ومن معه.-أشار إليه فضيل العيش،الصلح في المنازعات الإدارية،مراجعة سابق،ملحق رقم،06

والثابت في قضية الحال أنه لم يتم إجراء محاولة الصلح فلا وجود لحضور بين القيام به ولا القرار المستأنف فيه قد أشار إليه ما يعرض القرار إلى الإلغاء وإحالة الأطراف أمام نفس المجلس للفصل فيه طبق للقانون)).¹²²

الفرع الثاني المبررات العملية لإجراء عملية الصلح:

إذا كان اللجوء إلى القضاء هو الطريق المعتمد للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الفرد والمميات الإدارية المختلفة في الدولة، فإن قيامها يواجهه مشكلة تراكم أو تراحم القضايا والذي يظهر بوضوح الأزمة الحالية للقضاء في القيام في القيام بمهنته على أكمل وجه والذي يعتبر في نظر البعض إنكار للعدالة. حيث أدت الكثرة الهائلة للقضايا إلى نتائجتين:

أولاً- ظاهرة البطء في الفصل في المنازعات:

وذلك إلى حد يمكن القول انه بالنسبة لبعض القضايا التي يطول أمدها وهو ما يطلق عليه البطء في التقاضي أو البطء في إجراءات التقاضي.

وتكون في السرعة التي بها استعراض القضايا في الجلسة الواحدة أو تأجيلها لأيسير الأسباب رغم أن المشرع لا يجيز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لذات السبب، وبالإضافة إلى ما سبق فإن القضاء بصفة عامة يعاني من ظاهرة عدم فعالية الأحكام، وبعد معاناة صاحب الحق أمام القضاء فإن الحكم البات الذي يتحصل عليه لا يعود إلا ورقة بيضاء، وعليه يبدأ خصومة جديدة وهي خصومة التنفيذ والتي تستخدم فيها كافة أساليب التحايل لتعطيل التنفيذ الحكم أو القرار الصادر تحت ستار إشكالات التنفيذ.

حيث هذه المشاكل التي يعاني منها القضاء السلطات المختصة- اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة- إلى البحث عن الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى ما يسمى بالعدالة الناجزة، ومن أجل الوصول إلى هذا المهد اتجه القضاء الإداري إلى تبني الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الإدارية كالتحكيم ، الوساطة والصلح والذي يعد موضوع دراستنا.

¹²²- مجلس الدولة -الغرفة الثالثة، ملف رقم 001017 بتاريخ 11/03/2002 - قضية بين محافظة الجزائرية الكبرى ضد -م ف خ -أمغار- فضيل العيش- مرجع سابق- ملحق رقم 08.

ثانياً - الصلح ضمن السياسة القضائية:

جاء في نص التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل والمتتم للأمر 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية – إجراء الصلح والذي ورد بسبب تخفيف وتبسيط إجراءات التقاضي بحيث نص.

"تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري وتقرير القضاء الإداري من المواطن وتخفيف الضغط على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا".

وعليه فإن تبسيط إجراءات التقاضي في مجال القضاء الإداري كان على أساس:

- إلغاء التمييز بين الطعن الولائي والطعن الرئاسي.
- لا مركبة الطعن بالإلغاء المتعلق بأعمال رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- تقرير العدالة من المواطن.¹²³

وكما كرّس المشروع الجزائري إجراء الصلح في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ألغى هذا الأخير قانون الإجراءات المدنية حسب نص المادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونص في التقرير التمهيدي "كذلك يجب أن تتيح هذه القواعد فرص اللجوء إلى طرق بديلة لتسوية النزاعات بما يسمح باختصار آجال الإجراءات ويمكن الأطراف من التصالح على حقوقهم بالتراضي فيما بينهم"

وكما نص في فقرة أخرى على أنه "ما تحدّر الإشارة إليه في هذا السياق أن الممارسة القضائية ولا سيما منها تقل الإجراءات وطول آجال الفصل في القضايا والتباطن في تنفيذها، لا تساهم البة في تحسين صورة الخدمة العمومية المناظرة بالعدالة".¹²⁴

فقد بات من اللازم المبادرة بتقديم اقتراحات جديدة لتسوية النزاعات والتي يؤدي بدورها إلى التقليل من حجمها في المستقبل لذلك عمل مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إدخال طرق بديلة حل النزاعات وتلك هي المرامي المقصودة من استحداث الصلح....."

¹²³. المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية – نفس المرجع ص 1.

¹²⁴. المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 2.

ومن خلال استقرارنا للنصرين التمهيديين تتضح أهمية إجراء الصلح والذي يمتلك ميزات جد هامة إيجابية في سير مرفق العدالة في الاتجاه المسار لطموحات وآفاق المواطن، ونستخلص من ذلك أهم الإيجابيات التي تتميز بها الوسائل الودية للحل النزاعات الإدارية بصفة عامة والصلح في المادة الإدارية بصفة خاصة وتمثل هذه الإيجابيات في النقاط التالية:

يعتبر الصلح وسيلة – إجراء رضائي تصاحي ينبع من إدارة القاضي وإدارة الخصوم بحيث يطرح القاضي محاولة الصلح في حين يبدي الأطراف الموافقة أو الرفض لهذا الإجراء. ذلك ما تقتضيه المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بحيث يكون فرصة لتقريب وجهات النظر بأنفسهم وبرعاية القاضي الإداري. وذلك بمساعدتهم على الوصول إلى حل يرضونه جميعا.

أن الطرق أو الوسائل البديلة بوجه عام وإجراء الصلح بوجه خاص ينظر إليها كما لو كانت ليست فقط بديلة للقضاء وإنما بديلة للقانون حيث تتطلب حرصاً خاصاً باختيار اللحظة المناسبة لإمكانية الوصول إلى اتفاق بين الأطراف وتسوية النزاع، وذلك كله على أساس متوازن واحترام القواعد القانونية. سهولة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بموجب محضر اتفاق الصلح.

ذلك على أساس أن الأطراف قد اتفقوا على حل النزاع بالطريقة المناسبة والتي ارتأت إليهم أثناء القيام بمحاولة الصلح.

إضافة إلى ذلك تقليل حجم القضايا وكذا السرعة والمرونة في الفصل النزاعات الإدارية.

الفرع الثالث: تميز الصلح بما يتبين به من إجراءات:

قد يشتبه بالصلح عدة إجراءات مماثلة تهدف إلى إنهاء النزاعات القضائية سواء كانت إدارية أم عادية كالتحكيم والوساطة أو إجراءات قانونية كترك الخصومة أو التنازل عن الدعوى.

لذلك سنبرز أهم الفوارق بين إجراء الصلح وهاته الإجراءات، وذلك مع استخلاص نقاط التشابه وهذا ما سنقوم به بإيضاحه وفق ما يلي:

أولاً: الصلح الإداري وترك الخصومة:

1) تعريف ترك الخصومة: معناها التنازل عن الدعوى هذا التنازل لا يصدر إلا من المدعي الذي رفع الدعوى فأقام

بذلك الخصومة وعليه إذا لم يلتزم المدعي المضي في الدعوى التي رفعها جاز له تركها ويعد التنازل عن الدعوى سبباً من أسباب انقضاء الخصومة طبقاً لما جاء في نص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترب عليه الخالي عن الحق في الدعوى. إلا أنه لا مانع من إقامة الدعوى من جديد مال تكن الدعوى قد قضت بأسباب أخرى.

2) الفرق بين الصلح وترك الخصومة: من ظاهر تعريف ترك الخصومة يظهر الفرق مع إجراء الصلح بحيث يكون

ترك الخصومة تضحيه من جانب ولكن يتوقف موافقة الطرف الثاني وهو المدعي عليه.

بالرغم من أن ترك الخصومة يثبت في محضر يحرره رئيس أمناء الضبط إلا أنه مختلف عن الصلح والذي يكتسب صفة القرار القضائي.

ومن الناحية الإجرائية فإن ترك الخصومة لا يترب عنها التنازل عن الحق بل يمكن للمدعي معاودة الادعاء وتجديد النزاع عكس الصلح الإداري الذي إذا انتهى بالصلح فإنه لا يقبل طرق الطعن وعليه غلق الملف القضية نهائياً بحيث لا يمكن معاودة النزاعات التي انتهت عن طريق إجراء الصلح بحيث يعتبر هذا الأخير سبباً من أسباب انقضاء الخصومة.

ثانياً: الصلح الإداري وعقد الصلح المدني:

1) تعريف عقد الصلح:

إن الحديث عن تعريف الصلح عرف اتساعاً واجتهاداً كبيرين خاصة عند الفقهاء الفرنسيين ولذلك نقتصر على التعريفات التاريخية وذات الأولوية في الدراسة.

أ/ تعريف الصلح في التشريع الفرنسي:

تناول القانون المدني عقد الصلح وأحكامه ضمن المواد 2044 إلى 2058 بشيء من العناية في صياغة مواده وقد نصت المادة 2044 منه معرفة الصلح على ما يلي: "الصلح عقد يجسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقعان نزاعاً محتملاً"

(La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation, ou privément une contestation à naître.)

ويلاحظ من هذا التعريف لعقد الصلح من المنظور العملي وبالتحديد في الجانب القضائي أن يقرر في النزاعات السابقة بجسمها وفي النزاعات المستقبلية بتوقيعها¹²⁵

وقد يظهر في الحديث عن تعريف الصلح في التشريعات الأخرى لا سيما التشريع الجزائري أن التشريع الفرنسي في هذا التعريف لم يحدد عناصر أخرى جوهرية في تقرير الصلح وتطبيقه خاصة فيما يتعلق بمسألة التنازل المتبادل للمتعاقدين وتعود أهمية ذكر هذا الشرط على وجه الخصوص في تميز عقد الصلح عن باقي التصرفات والمسائل التي سنترك معه جملة من العناصر الأخرى.

ب/ تعريف الصلح في التشريع المصري:

لقد تطرق القانون المدني المصري إلى عقد الصلح ونظم أحکامه في المواد 549 إلى 557 مع الإشارة إلى أنه أورد هذه ضمن العقود التي تقع على الملكية.

وجاءت المادة 549 من القانون المدني معرفة عقد الصلح بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء باقي من إدعاءاته"

وعليه يتوافق التعريف الذي جاء في القانون المدني المصري مع التعريف لعقد الصلح الوراء في القانون المدني وكذا من حيث التوافق من خلال التدرج التاريخي والمصري للقانون.

ج/ تعريف عقد الصلح في التشريع الجزائري:

نظم المشرع الجزائري الصلح في المواد 459 إلى 466 من الفصل الخامس من الباب السابع الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية وذلك يعود السبب كون أن عقد الصلح ليس ناقلا للملكية بل كاشفا لها. وقد عرفته المادة 459 بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"¹²⁶

¹²⁵- صالح سعدي ، عقد الصلح، رسالة ماجستير – نوقشت بمعهد الحقوق بن عكرون جامعة الجزائر سنة 2001- ص 11.

¹²⁶- المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني الجزائري.

2- الفرق بين الصلح الإداري وعقد الصلح المدني:

من خلال ما سبق يتضح للقارئ نفس المدف من الصلح المدني والصلح الإداري بحيث أن كليهما ينهيان النزاع بطريقة ودية إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود فوارق بحيث تختلف كل من الصلح الإداري وعقد الصلح "المدني في مالي":

1- لا يعتبر الصلح في المادة الإدارية عقد وإنما هو إجراء يهدف لمحاولة الصلح بين الأطراف إضافة إلى الدور الكبير والواسع الذي يلعبه القاضي الإداري كون العملية التصالحية تكون مبادرة منه وموافقة الخصوم عليها. وعليه فالقاضي يملك إجازة الصلح.

2- إن الصلح في المادة الإدارية لا يقبل ما هو مستقبلي أو نزاع احتمالي ذلك أن النزاع المطروح على القاضي الإداري مشمول بأعمال إدارية قانونية أو أعمال إدارية مادية تكون محل عملية الصلح وعليه القاضي ينظر في ما يطرح أمامه من مسائل عالقة.

يتميز الصلح في المسائل المدنية بمتلازمات متبادلة أو متكافئة عكس الصلح في المنازعات الإدارية والذي يعتبر فيه القاضي المشرف على العملية التصالحية والذي يهدف من خلالها إلى تقرير وجهات النظر والتوفيق بين أراء المתחاصمين وعليه هو إصلاح قانوني بلا نتهاج أسلوب بديل يرضاه الطرفان.

يعتبر الصلح في المواد الإدارية جزء من الدعوى وإجراء جوهري لا يمكن الإعقال عنه طبقا لما جاء في المادة

3- مكرر 169

إن الصلح الإداري له طبيعة معيارية عكس الصلح في المواد المدنية والذي له طبيعة كاشفة أو ناقلة في بعض الأحيان.

وعليه نخلص أن عقد الصلح في المواد المدنية فإن المحكمة أن ثبت الصلح إما بالصادقة عليه أو باعتماد سندًا تنفيذياً والنتيجة أن عملها لا يكون حكما بالمعنى القانوني للكلمة وليس له من مقتضيات الأحكام وإجراءاتها شيء.

أما في المواد الإدارية فالصلح يثبت بطريقة واحدة هي صياغة في قرار قضائي والنتيجة عمل قضائي محض أي قراراً قضائياً له حجية وأثاره كباقي القرارات القضائية الأخرى.

بالإضافة أن

القرار الصادر بإثبات الصلح في المادة الإدارية لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن وبالتالي غلق ملف القضية نهائياً، عكس الصلح في المواد المدنية والذي يمكن الطعن فيه بالطرق المعروفة – كإعادة الالتماس النظر أو الطعن فيه بسبب من أسباب عيوب الأهلية – أو عيوب الإدارة كالغلط أو التدليس على أساس أن الصلح في المواد المدنية يكيف كعقد.

ثالثاً: الصلح والتحكيم:

عرف التحكيم والتجاء إليه الناس لحل النزاعات التي تنشأ بينه وكما عرفته التشريعات الحديثة المختلفة أيضاً مع اختلاف درجات الأخذ به وللإحاطة بموضوع التحكيم ودوره في تسوية منازعات العقود الإدارية كونه إجراء جديد استحدثه المشروع الجزائري كطريقة ودية لحل النزاعات الإدارية خاصة في مجال الصفقات العمومية وعليه كان لابد من تحديد تعريف التحكيم وأهميته ومدى مشروعيته في مجال الصفقات العمومية وكذا أهم نقاط التشابه والاختلاف بينه وبين الصلح في المنازعات الإدارية.

1- تعريف التحكيم: نقدم بعض التعريفات الفقهية والقضائية ثم ننتقل إلى موقف التشريع من التعريف المذكور.

أ. التعريف الفقهي:

عرف بعض الفقهاء التحكيم بما يلي " يقصد بالتحكيم العدالة الخاصة وهي آلية أو طريقة يتم وفقاً لها سلب المنازعة من الخصوص لولاية القضاء العام لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة"¹²⁷

وعرفه آخر بأنه " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا
فيه دون المحكمة ¹²⁸ المختصة"

وبحسب بعض الفقهاء الفرنسيين فالتحكيم نظام استثنائي للتقاضي يجوز بموجبه للدولة، وبافي أشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية وطنية كانت أمن أجنبية من ولاية القضاء الإداري لكي تحل بطريق التحكيم بناء على نص قانوني يحيز ذلك خروجاً على مبدأ الخطير العام الوارد على أهلية الدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى في اللجوء إليه.¹²⁹

¹²⁷ - Jean Robert : ((L'arbitrage droit interne ;droit international prive Da lloz ;1993 ;page 6 ;Ed N°=1

128- أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط-2-2007 ص15.

¹²⁹ -AUBY(J.M) : L'arbitrage en matière administrative »

أما المشرع الجزائري فقد نظم التحكيم في المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25/04/1993¹³⁰ المعدل والمتمم للأمر 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 وهذا ما يسمى بالتحكيم الدولي، أما التحكيم الداخلي فهو منصوص عليه في المواد 442 إلى غاية المادة 458 مكرر 26 من قانون الإجراءات المدنية بحيث كان مقتضياً على النزاعات المدنية على أساس أن المشرع الجزائري كرس نظام التحكيم وتبناه في المادة الإدارية وخاصة في مجال الصفقات العمومية بعدها كان مقتضاً على الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية وهذا ما جاءت به المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ألغي قانون الإجراءات المدنية رقم 154-66 بنصها" لا يجوز للأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيمًا إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية"

ونصت المادة 1/976 من نفس القانون بـ" تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية.

وكما تناوله المشرع الجزائري بصفة جلية وواضحة وذلك في الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات من الباب الثاني تحت عنوان التحكيم.

وقد تناول كل الجوانب المنظمة لهذا الطريق الودي ومنها الشروط المتعلقة بالحكمين وكذا الإجراءات ووقف الخصومة أما القضاء للتحكيم وتعيين الحكمين وعزلهم وردهم وقرارات التحكيم وطرق إصدارها وطرق الطعن فيها وأوجه ذلك وكذا تنفيذ هذه القرارات.

ب. التعريف القضائي:

كذلك لم تتفق الاجتهادات القضائية على تعريف موحد للتحكيم فقد عرفته الجمعية العمومية للفتوى والتشريع ب مجلس الدولة المصري بأنه" الاتفاق على عرض النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به وذلك بحكم ملزم للخصوم"¹³¹

أما المحكمة الإدارية العليا المصرية كذلك فقد عرفت التحكيم بأنه "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"¹³²

¹³⁰- مرسوم تشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 154-66 المؤرخ في 08/06/1966 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية ج ر عدد 27 سنة.

¹³¹- الفتوى رقم 616 في 01/07/1989 جلسة 17/05/1989، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة والجمعية العمومية للفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاماً من أول أكتوبر 1955 إلى سبتمبر 1995-ص 143.

ج. أهمية التحكيم: تتلخص أهمية التحكيم بوجه عام والتحكيم الإداري بوجه خاص في ما يلي:

1/ أهمية التحكيم بالنسبة للطرف المتعاقد مع الدولة:

ال تخوف من مساس الدولة بجيادها: لمن كانت الدولة مجرد طرف في العقد الرابط بينهما وبين المستثمر المتعاقد وخاصة إذا كان أجنبياً فهي بطبيعة الحال الطرف القوي فيه والتي من شأنها في نظره أن تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد فضلاً عن إمكانية تأثيرها على القضاء الوطني ليحكم في النهاية لصالحها.

وعليه نادى عدة باحثين وفقهاء على منح مثل هذه المنازعات لقضاء محايد وهو قضاء التحكيم إضافة إلى كونه يخفف العبء على القضاء وكذا يتسم بالمدونة وقصر الإجراءات.

2/ أهمية التحكيم بالنسبة للدولة:

الأصل أن في المنازعات الإدارية بالنسبة للدول التي تعرف ازدواجية القضاء ومنها الجزائر هو أن يعهد بالبث فيها إلى القضاء الإداري والذي يوفر للأفراد ضمانات أكثر من القضاء العادي إذ لا يمكن الكلام عن دولة القانون من دون التساؤل عن مدى احترام مبدأ المشروعية.

هذا المبدأ الذي يعني أن القانون الوضعي المطبق في الدولة يجب أن يسود على الجميع مع العلم بوجود نظريات خاصة في القانون الإداري لا نظير لها في القانون المدني كنظرية الظروف الطارئة مثلاً.

فمن المسلم به أن ارتفاع عدد القضايا المسجلة بمختلف الجهات القضائية الإدارية كانت أم عانية في ارتفاع منقطع النظير وعليه كان لابد من إيجاد وسائل بديلة لحل النزاعات ومن بينهما التحكيم بمختلف أنواعه وهذا فضلاً عن التطور النوعي والكمي للعلاقات والمعاملات بين الدولة وأجهزتها أو أشخاص القانون العام الأخرى والتي تنفيذ بواسطة المقاولات. ولا شك أن التحكيم يعد من وسائل تشجيع الاستثمار داخل الدولة خاصة الاستثمار الأجنبي ذلك أن المحاكم الوطنية إدارية أو عادية غير قادرة على تقديم نفس الخدمات التي يقدمها التحكيم ومختلف الوسائل البديلة لفض النزاعات التي أصبح ينظر إليها على أنها وسائل تعاظم بين المعنيين بالنزاع بدلاً من أن تكون وسائل قصرية.¹³³

¹³²- المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم 882 في تاريخ 18/01/1994 للسنة الثلاثين قضائية.
¹³³ محمد محجوب،¹³³الطرق البديلة لحل النزاعات،الصلح و الوساطة و التحكيم مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، عدد خاص جوان 2008 ص 395.

3 مدى مشروعية التحكيم في العقود الإدارية: - الصفقات العمومية -

من المسلم به في الدول التي تعرف قضاء إدارياً أن الاختصاص النوعي ينعقد إلى المحاكم الإدارية بشأن منازعات العقود الإدارية العامة.

أما بالنسبة للقضاء العادي فالأمر محسوم بمشروعية التحكيم في الالتزامات والمعاملات الناشئة بين الأفراد على خلاف القضاء الإداري المقارن والذي اتّخذ موقفاً صارماً من خطر التحكيم في مجال العقود الإدارية بوجه عام ويرجع لجوء تحريم التحكيم إلى عدة أسباب متدرج جمِيعها تحت مظلة المبادئ العامة للقانون.¹³⁴

فالقضاء الإداري هو الجهة القضائية المؤهلة والمحترفة للفصل في النزاعات الإدارية ومنها نزاعات العقود الإدارية وعليه فمنح هذا الاختصاص إلى أشخاص لا يتمون إلى القضاء الإداري ومع ذلك يقضون في منازعات خاصة هو اعتداء جسيم على القضاء الإداري.

على أساس أن القضاء الإداري يستطيع أن يمارس الرقابة على أعمال الإدارة أفضل من المحكمين، وكما نادى الفقهاء بأن التحكيم في العقود الإدارية يتنافى ومبدأ النظام العام

أما البعض من الفقهاء فقد أجاز التحكيم شرط اتفاق بين الأطراف وبالتالي لا ينزع الاختصاص عن القضاء الإداري وإنما يمنعه من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً، علاوة على ذلك فإن للتحكيم شأن بإرادة الطرفين المتعاقددين وإقرار المشرع لهذه الإرادة - قد حسم المشرع الجزائري الأمر وذلك بإجازة التحكيم في مجال الصفقات العمومية بحيث استحداث المشرع نصاً صريحاً ألا وهو نص المادة 975 وذلك بإجازة التحكيم في مجال الاتفاقيات الدولية ومحال الصفقات العمومية على سبيل الحصر لا المثال.¹³⁵

كما تُوه المشرع إلى أن شرط التحكيم يجب اللجوء إليه بمبادرة من كل من الوزير المعني إذا كان الأمر يتعلق بالدولة وبمبادرة من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالولاية والبلدية على التوالي وإذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتم اللجوء إلى التحكيم بمبادرة من ممثلها القانوني أو من مثل السلطة الوصية التي

¹³⁴ - المبادئ العامة للقانون في دولة ما هي مجموعة القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من خلال استقراء النظام القانوني للدولة من خلال مختلف التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن أهم تلك المبادئ: "مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ احترام النظام العام داخل الدولة."

¹³⁵ محمد محجوبى، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح و الوساطة و التحكيم مرجع سابق ص 399.

يتبعها إضافة إلى كون الأحكام التي ينتهي إليها التحكيم تكون تحت رقابة القضاء الإداري وهذا ما تضمنته المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹³⁶

2- الفرق بين الصلح والتحكيم:

هناك عدة نقاط يختلف فيها التحكيم عن الصلح كما يوجد هناك عدة أوجه يتفقان عليها بالرغم من اختلاف التسمية والإجراءات - فيختلف التحكيم عن الصلح في النقاط التالية

إن بين الشخص الحكم والقاضي المصلح اختلاف جوهري بينهما كون أن الحكم يستمد ولاية من إدارة الأطراف نفسهم على عكس القاضي الذي يستمد ولايته إلا من القانون نفسه.

من حيث القائم به : إن المحكم أثناء مباشرة عملية التحكيم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية والتفسيرية طالما أن القانون حصر النزاع موضوع التحكيم في المشاركة.

في حين أن القاضي أثناء مباشرة العملية الصلاحية لا يتحرك إلا فيما تتطلبه طبيعة المنازعة المطروحة عليه.

وعليه فالنتيجة أن عقد التحكيم نسبي بالنسبة للأشخاص ونسيبي بالنسبة للموضوع حيث لأنم إلا بما ورد فيه على عكس الحكم الصادر بالصلح فهو مطلق الحجية في مواجهة جميع الأطراف.¹³⁷

إجراء التحكيم لا يعني سلب القضاء الاختصاص وإنما يعتبره مانعا لقبول الدعوى أي أنه يحجب ولاية القضاء بقصد الخصومة التي تم الاتفاق على التحكيم فيها.

كما يختلف التحكيم عن الصلح اختلافا جوهريا في الوصول إلى حسم النزاع ،دون منازعة قضائية فالتحكيم يتافق أطراف الخصومة على محكمين بالدرجة الأولى يفصلون في نزاعهم، عكس الصلح فالذى يبت في النزاع هم أطراف الخصومة مع عدم إغفال دون القاضي في العملية الصلاحية .

بالرغم من كل هذه الاختلافات بين الصلح والتحكيم إلا أنه يتشابه مع في العديد من الأوجه:

¹³⁶ خصص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كتابا خاصا بالإجراءات الإدارية وهو الكتاب الرابع من المادة 800 إلى المادة 989 مع إحالة بعض المواد المشتركة، وعليه نلاحظ أن المواد 975 إلى 977 تختص النزاعات الإدارية شقيقة بن صاولة - الصلح في المادة الدارية - مرجع سابق - ص 46-47

بالنسبة للخصومة : يهدف الصلح إلى إنهاء المنازعة الإدارية بطريقة ودية ورضائية بعيد عن حساسات التقاضي بين أطراف الخصومة . وتكون الإدارة دائم ا طرف فيها حسب مقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما يهدف التحكيم إلى إنهاء النزاع وديا وتسوية عن طريق محكمين .

من حيث الوثيقة المحررة

رغم أن الصلح والتحكيم في كل منهما المدف منه حسم النزاع دون منازعة قضائية وذلك رغم أن الصلح يتم أمام الجهات القضائية الإدارية . وتخضع إجراءات تنفيذه لإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ، كذلك الأمر بالنسبة للتحكيم فيجوز إفراغ محتواه - عقد التحكيم - بأمر من رئيس الجهة الحقة ومهور بالصيغة التنفيذية .

وكل من قرار الصلح والتحكيم لا يجوز استبعادهما من حيث المبدأ لأن عقد التحكيم من العقود الرضائية فإن بالنسبة للموضوع يكون يرفضه وذلك لأنعدام المنازعة.¹³⁸ أما من الناحية الشكلية يمكن ذلك، ثم أن الصلح ينتهي بحضور صلح أو عدمه في المقابل يحرر الحكم حكما يشبه الأحكام القضائية فالتحكيم نظام مركب ذو طبيعة مزدوجة فهو عمل اتفافي في مصدره وقضائي في وظيفته .

رابعاً: الصلح والوساطة:

1) تعريف الوساطة:

كفكرة حديثة ظهرت الوساطة في أوروبا بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين في السبعينيات وبالخصوص في القضايا العمالية وذلك بعد لا حظ هؤلاء أن أحکامهم لا تفي بالحاجة أو أنها ترب آثاراً وخيمة وفي بعض الأحيان خطيرة أو يصعب تنفيذها لأنها تقطع الحوار بين الخصوم

ويقصد بالوساطة، احتكام أطراف النزاع على شخص محايده لا علاقة له بهما بحيث يكون على دراية كافية بالموضوع محل النزاع. وينحاته في ذات الوقت كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالخلاف تم بتركان له السلطة التقديرية لإيجاد الحلول الملائمة على أن تقدم تلك الحلول إلى الأطراف ليأخذوا بها أو ليرفضوها.

وأما الوساطة القضائية فهي ذلك الإجراء – طريقة ودية – الذي يقترحه القاضي على الخصوم وتمثل الوساطة في تكليف شخص محايده له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه – يسمى – الوسيط – ويكلف

¹³⁸- فضيل العيش – الصلح في المنازعات الإدارية – مذكرة ماجستير – مرجع سابق – ص 61 وما يليها.

بسماح الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهيةقصد ربط الاتصال بينهم وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم.

2) الوساطة في القانون الجزائري:

ارتبط مفهوم الوساطة في الجزائر بالقانون 02/90 المتعلق بالنزاعات بحيث عرفت المادة 10 منه الوساطة بأنها "إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح توسيع ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتراك في تعينه"¹³⁹ كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23/02/1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية وحدّد طبيعة مهامه وقد نص في مادته الثانية على أن وسيط الجمهورية هيئه طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية وتطبيق المادة 03 منه يخول لل وسيط صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن العلاقة بين الإدارية والمواطن.¹⁴⁰

أما في ما يتعلق بالطبيعة القانونية لـ هيئة وسيط الجمهورية فقد اعتبرها الفقه الفرنسي هيئة إدارية مستقلة استناداً من قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية RETAIL بتاريخ 10/07/1981 على الرغم من أنه قرر عدم اختصاص القاضي الإداري للنظر في الطعون الموجهة ضد الإجابات التي يوجهها وسيط الجمهورية للبرلمانيين¹⁴¹، وقد اعتبر المشرع الجزائري وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية إلا أن هذه الهيئة المذكورة سلفاً لم تعمّر طويلاً لأنّه تم حلها بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 170/99 والمتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.¹⁴²

الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن سابقه بنصه على الطرق البديلة كل الخلافات نظراً لما أصبح يعاني منه الجهاز القضائي من بطء وطول الإجراءات ومن بين هذه الطرق الوساطة والتي استحدثها المشرع كطريقة حديثة كل النزاعات ذات الطابع المدني وليس الإداري.

¹³⁹ .القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر. رقم 06 لسنة 1990.

¹⁴⁰ - المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23/02/1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج رقم 20 بتاريخ 31/03/1996.

¹⁴¹ André de laubadere jean Claude Venezia et Yve jugement traité de droit administratif tome 1.13^{eme} édition L.G.D.J 1994. P. 88 .

¹⁴² - المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02 غشت 1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1999 .

بحيث نصت المادة 994 من ق.إ.م.إ ج "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيط لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكنهم من إيجاد حل النزاع "

ومن بين أسباب اللجوء إلى هذه الطريقة الودية نذكر بعض الأسباب وتمثل في:
تخضع الوساطة لحرية الخصوم في اللجوء إليها ولسروريتها ولكفاءة الوسيط الذي يعمل حسب الأخلاقيات المعمول بها كما أنها تتطلب حسن نية الخصوم.

تهدف إلى السماح للخصوم بالوصول إلى أحسن حل لفض النزاع كما تسمح للقاضي منح الخصوم ذاتهم فرصة التوصل إلى إنهاء النزاع

والوساطة تسمح لكل طرف بالإدلاء للآخر برأيه وتقدسم تفسيراته للنزاع وإعادة عقد النقاش وتبادل الآراء والحفاظ على العلاقات المستقبلية.

وفي الأخير تضع المسؤولية على الخصوم لا يجاد حل خلافهم يكون سريعاً يتقارب أو يتتفق مع مصالح كل طرف على مدى طول وقابل للتنفيذ دون صعوبة .

وقد كرس المشروع الجزائري إجراء الوساطة من خلال 12 مادة في قانون الجزاءات المدنية مقارنة بالصلاح بـ 04 مواد فقط مما يبين أن المشروع أعطى أهمية بالغة لهذا الإجراء – الوساطة –
إلا أن المشروع الجزائري نص على الصلاح في المنازعات الإدارية على خلاف الوساطة التي تدخل نطاقها في المنازعات العادلة .

3- الفرق بين الوساطة والصلح:

قد يتadar لنا أن الوساطة هي صلح لأن كل منهما يؤدي إلى حل النزاع بطريقة ودية دون الدخول إلى المخاصمة القضائية . إلا أنه توجد عدة فوارق بينها وبين الإجرائين والتي ستعرضها في النقاط التالية:

أ/ بالنسبة لطبيعة الإجراء : حسب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن إجراء الصلح يعتبر إجراء جوازيا على خلاف الوساطة والتي تعتبر إجراءا جوهريا ملزما للقاضي بطرحه على الخصوم . أي أنه في حالة تجاوزه يعرض الحكم إلى نقضه بمخالفة قاعدة جوهرية نص عليها المشرع وبالتالي تعتبر من النظام العام.

ب/ بالنسبة لمجال التطبيق: يختلف الصلح عن الوساطة في مجال التطبيق بحيث تعرض الوساطة في النزاعات العادمة وإن كانت تتفق مع الصلح في المواد الأخرى – المدنية – على خلاف الصلح الذي يطبق في النزاعات الإدارية وبالخصوص في مادة القضاء الكامل.

ج/ بالنسبة للقائم بها: تباشر عملية الوساطة من قبل وسيط وهو طرف محايده بعينه القاضي وقد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي وتمثل في جمعية معينة.

في حين أن إجراء الصلح يقوم به القاضي به موافقة بذلك إضافة إلى إجراء الصلح يقوم به القاضي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى على خلاف الوساطة و التي يطرحها القاضي في الجلسة الأولى.

كما أن إجراء الوساطة يكون محدد المدة بـ 03 أشهر قابلة للتجديد على خلاف إجراء الصلح غير محدد.¹⁴³

والوساطة تشمل الموضوع ككل أو جزءا منه حين أن الصلح في المادة الإدارية يشمل الموضوع بصفة كلية

على الرغم من وجود هذه الفوارق بين إجراء الصلح وإجراء الوساطة إلا أنها يتفقان في النقاط التالية:

يعتبر كل من الصلح و الوساطة طريقتين وديتين لحل النزاعات أمام القضاء بصفة مرتنة وسريه كما يحافظان على المراكز القانونية من حساسيات النزاع بحيث يتمان بأسلوب الحوار والنقاش وتبادل الآراء.

وكما يتفقان في كون كل منهما ينهي النزاع ويعتبران الوساطة والصلح سندًا تفديًا بعد تأشير القاضي عليهما ولا يقبلان أي طرق طعن .

إن كل من الصلح و الوساطة إجراءين اختياريين بحيث يتوافقان على موافقة الخصوم بهما فالقاضي يجير له القانون طرح الصلح على الخصوم إذا قبلوا به. في حين يعرض القاضي الوساطة على الخصوم يعين وسيطا في حالة قبول إطراف النزاع للوساطة وعليه إجراء الوساطة هي قاعدة ملزمة للقاضي فقط دون الخصوم.

¹⁴³ يشترط في الوسيط الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، شروطا رتبتها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها: أن يكون حسن السيرة والسلوك، أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، عدم تعرضه إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، مؤهلا، محايده وأحالات الفقرة الأخيرة إلى التنظيم لتطبيق ذلك.

وبالإضافة إلى أن كل من الأحكام الصادرة بموجب محاضر الصلح أو الوساطة لها حجية الحكم القضائي بعد تأشيرة القاضي . إضافة إلى ذلك توقيع الخصوم على تلك المحاضر . وأمين الضبط.

المطلب الثالث: تطبيقات الصلح في القوانين الخاصة :

إن الصلح في تطبيقاته العملية يتعدى لإحداث آثار قانونية غير عادية فمثلاً عند توافره في المادة الجمركية وبالضبط عند المصالحة على ما هو جبائي منها فإنه يتعدى لأنه يزيل المتابعة الجزائية . وفي مادة قانون العمل فإنه يعتبر إجراء جوهري يقع باطلأً كل ما يمكن أن ينشأ عن الدعوى.

فإن اختيارك إذا لتطبيقات الصلح في هذه القوانين الخاصة لبساط عينه بسيطة للتعرف أكثر على إجراء الصلح .

الفرع الأول: الصلح في القانون الجمارك:

عرفت المصالحة الجزائية في القانون الجزائري عدة مراحل فقد أجازها المشرع العمل بهذه الآلية في العديد من النصوص القانونية كقانون الجمارك، والضرائب وغيرها.

وذلك على أساس قانون 31/21/1962 والذي يقضي لمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء الأحكام التي

¹⁴⁴ تمس بالسيادة الوطنية

وبمناسبة سن قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966¹⁴⁵، قام المشرع بإدراج المصالحة ضمن القانون الوطني حيث نصت المادة 06 من هذا القانون "يجوز أن تنقضى الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يحيزها صراحة "

وفي ما يخص المادة الجمركية كان التشريع الفرنسي الساري المعمول يحيز المصالحة الجمركية والتي أخذت بها مصالح الجمارك وعليه تميزت هذه المرحلة بإيجاره المصالحة في المواد الجزائية - الجمركية -

غير أن المشرع أدرج تعديلاً على قانون الإجراءات الجزائية سنة 1975 وبذلك تم تعديل نص المادة 06 من الفقرة الأخيرة على التو التالي "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجود أن تنقضى الدعوى بالمصالحة"¹⁴⁶

¹⁴⁴- علي عيساوي - النظم والصلح في المنازعات الإدارية - مذكرة ماجستير في القانون العام - كلية الحقوق جامعة تلمسان - 2008 ص 37.

¹⁴⁵- الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية - ج ر - عدد 48 سنة 1966.

¹⁴⁶- الأمر رقم 75-476 مؤرخ في 17/06/1975 يعدل ويتم الأمر رقم 46-57 المؤرخ في 17 جوان 1973 ويتم الأمر رقم 66-55 المؤرخ في جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية - ج ر - رقم عدد 62 سنة 1973.

وتم استعاد تطبيق التشريع الفرنسي ابتداء من تاريخ 5 جويلية 1975 وبسبب امتناع المشرع عن سن قانون مستقل في المجال الجمركي بقى التشريع . الفرنسي ساري المفعول إلى غاية صدور قانون الجمارك رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979.¹⁴⁷ وعليه تميزت هذه المرحلة بتحرير المصالحة. نتيجة لهذا التغيير عاد المشرع مدة أخرى ليجيز المصالحة في بموجب تعديل نص الميثاق الوطني سنة 1986 بحيث عدّل الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أصبحت تجيز المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.¹⁴⁸

ثم عدّل المشرع الجزائري بعدها قانون الجمارك سنة 1991¹⁴⁹ واستبدال إجراء التسوية الإدارية بالصالحة وهو ما أكدته المشرع في آخر تعديل لقانون الجمارك سنة 1998.¹⁵⁰ باستثناء جرائم التهريب التي لا يجيز فيها المصالحة طبقا لنص المادة 21 من قانون مكافحة التهريب والتي تنص " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي "¹⁵¹

وعليه فالجرائم الاقتصادية بصورة عامة والجريمة الجمركية بصورة خاصة لا تمثل جرائم القانون العام بحيث لا تعتبر تعدياً وانتهاكاً للنظام الاجتماعي بل تعتبر تعدياً على مصالح الدولة وذمتها المالية وعلى هذا الأساس تتميز المصالحة بطابع نceği تدفع في شكل غرامة مالية.

ولهذه الأسباب وجدت المصالحة ترحيباً من المشرع الجزائري والذي كرسها في عدة مواد اقتصادية على غرار قانون الجمارك وقانون الصرف وقانون المنافسة.¹⁵²

أولاً: إجراءات المصالحة الجمركية:

يشترط المشرع الجزائري إجراءان شكليان لصحة المصالحة الجمركية هما طلب الشخص المتابع وكذا موافقة إدارة الجمارك.

¹⁴⁷- قانون رقم 05-86 مؤرخ في 4 مارس 1986 يعدل ويتم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية - ج ر - عدد 10 سنة 1986.

¹⁴⁸- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18/12/1991. المتضمن قانون المالية لسنة 1992 - ج ر - عدد 25 سنة 1991- المادة 135.

¹⁴⁹- قانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 يعمل ويتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك - ج ر- عدد 61 سنة 1998.

¹⁵⁰- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب - ج ر - عدد 59 سنة 2005.

¹⁵¹- الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع وتنظيم الخاص العرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ج ر- عدد 43 سنة 1996.

¹⁵²- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج ر- عدد 09 سنة 1995.

1/ طلب الشخص المتابع:

يشرط لإجراء المصالحة الجمركية أن يقدم الشخص المعنى بالصالحة طلبا صريحا بذلك يعبر فيه صراحة عن رغبته في الاستفادة من إجراء المصالحة وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري في المادة 265/2 من قانون الجمارك استعمل مصطلح "الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية" بدلاً من عبارة المتهم والمشبه والفاعل وهذا التوسيع لنطاق ودائرة الأشخاص الذين يمكن لهم أن يقدموا طلب المصالحة للجهات المختصة بطلب المصالحة.¹⁵³

2/ الجهات المختصة بطلب المصالحة:

يميز القانون الجمركي الجزائري في هذا الإطار بين الحالات التي تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية أو الحالات الأخرى التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية.

3/ الحالات التي تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية:

تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة ترسله مرفقا حسب الحالة بالصالحة المؤقتة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح، لإحالته على اللجنة المختصة سواء اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية.

أ) اللجنة الوطنية للمصالحة: وتتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من :

المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا.

مدير المنازعات عضوا.

مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية عضوا.

مدير القيمة والجباية وكذا مدير مكافحة القمع والغش أعضاء بالانضمام إلى المدير الفرعي للمنازعات مقررا¹⁵⁴

وننص المادة 265 في فقرتها الخامسة على اختصاص هذه اللجنة حيث نصت على ما يلي " تدلي اللجنة الوطنية برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 1000.000 دينار جزائري "

ب) اللجنة المحلية للمصالحة: والتي توجد هذه الأخيرة في مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة وتكون من

¹⁵³- د. أحسن بوسقية - المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص - 2005 دار هومه الجزائر ص 95 وما يليها.

¹⁵⁴- المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16/08/1999 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ج ر- عدد 56 سنة 1999- (المادة 02-03 منه)

مُنديري الجهوي للجمارك رئيسا.

مُنديري الجهوي المساعد للشؤون التقنية عضوا.

رئيس مفتشيه الأقسام المختص إقليمياً عضواً

رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش عضوا.

رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقرراً.

وتنص المادة 265 في فقرتها السادسة على اختصاص هذه اللجنة حيث نصت على ما يلي " تدلي للجان المحلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 328 من هذا القانون عندما يفوق المبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتصل منها 500.000 على أن لا يتجاوز مليون (1000.000) دينار جزائري"

وتحتاج اللجنة الوطنية والجانب المحلي للمصالحة مرة واحدة في الشهر على الأقل بناءً على استدعاء من رؤسائها.

كما تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداوله أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرون ثم يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس أراء اللجان ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة ثم تبلغ إدارة الجمارك القرارات المتخذة إلى الأشخاص المعنيين في أجل خمسة عشرة (15) يوماً.

ج) الحالات التي لا تحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية:

رغم عدم النص على هذه الحالات إلا أنه تطبق نفس الإجراءات السالفة الذكر بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف و ترسله مرفقا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة¹⁵⁵ ، إلى السلطة السلمية المؤهلة لإجراء المصالحة وما يميز هذه الحالات الأخرى وهو أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجنت المصالحة.

¹⁵⁵- المصالحة المؤقتة: هي توقيف النزاع إلى غاية المصادقة على المصالحة من قبل السلطة المختصة.

وهذا بالنسبة المادة 265 / 7 بنصها " لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما يكون المسؤول عن المخالفه قائد السفينة أو المركب الجوي أو مسافر عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتعاضي عنها أو المتملص منها عن خمسماة ألف دينار جزائي 500.000 دج¹⁵⁶"

وفي الأخير يستخلص أن إدارة الجمارك تبدو مهيئة، أكثر من المحاكم لتقرير خطورة المخالفه ومعرفة سلوکات الأشخاص المخالفين لها و تحديد العقوبات المناسبة لكل حالة، فالمصالحة تخفف من مصاريف العدالة وتحبها متاعب وخاطر التباطؤ في الدعاوى الجنائية. إلا أن الواقع يلزم عدم تقدیم المصالحة هذه كامتیاز مقرر من إدارة الجمارك إلى المتاعب بل كعقوبة إدارية.

الفرع الثاني: الصلح في علاقات العمل "القانون الاجتماعي":

من أهم المسائل التي تشغّل اهتمام كل من العمال وأصحاب العمل على السواء، الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل حيث لا يكاد نجد اتفاقية جماعية من الطرفين إلا وتضمنت عدة إجراءات احتیاطية لتفادي الوصول إلى أي نزاع جماعي بينهما، خاصة بعد أن أصبحت التنظيمات النقابية تتمتع بالشخصية القانونية والتي تمكّنها من المشاركة في التسيير والتفاوض مع أصحاب العمل من أجل وضع القواعد والنظم المنظمة لعلاقات العمل، وما ينتجه عن هذه المهام من مسؤوليات تجعلها تبحث عن أساليب فعالة لتفادي النزاعات الجماعية والمتمثلة في وسائل وقائية وبالرجوع إلى القوانين المنظمة لإبرام الاتفاقيات الجماعية نجد وسائلين:

وسيلة وقائية تتمثل في التفاوض الجماعي المباشر كلما دعت الضرورة لذلك أو وضع لجان دائمة مهمتها ترصد أي أشكال قد يقع والبحث عن الحلول المناسبة له.

ثـاماً الوسيلة الأخرى وهي الإجراءات العلاجية التي تهدف إلى بحث أسباب النزاع وإيجاد حلول له عن طريق آليات والمتمثلة في الوساطة والتحكيم والمصالحة والتي تعتبر هذه الأخيرة محل الدراسة.¹⁵⁷

أولاً)- المصالحة: **La conciliation**

لقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 06-90 المؤرخ في 02-09-1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب على أنه: "إذا اختلفت الطرفان في كل المسائل المدرosa أو في

¹⁵⁶- أحسن بوسقيعة - مرجع السابق - ص 101.

¹⁵⁷- علي عيساني - مذكرة ماجيستر - مرجع سابق ص 34.

بعضها يباشر المستخدم وممثلو العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها.

وإذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية للمصالحة أو في حالة فشلها يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا".

ومن خلال نص المادة نستنتج أن هناك نوعين من المصالحة، المصالحة الاتفاقية والمصالحة القانونية-

¹⁵⁸ التنظيمية.

١- المصالحة الاتفاقية:

إن التشريع السابق لسنة 1982¹⁵⁹ لم ينص على هذا النوع من المصالحة بعكس التشريع الجديد الذي نص على هذا النوع، طبقاً للمادة الخامسة المذكورة أعلاه وتم تأكيد ذلك بموجب المادة 120 في فقرتها 11 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بنصها "تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا القانون شروط التشغيل والعمل ويمكنها أن تعالج خصوصاً العناصر التالية:

¹⁶⁰ إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل.....

ويقصد بالمصالحة الاتفاقية تلك الإجراءات التي يحددها الأطراف بمقتضى الاتفاقيات الجماعية في مجال إقامة آليات المصالحة بينهما، سواء في مجال تسوية النزاعات الجماعية أو في مجال تفسير الاتفاقيات، بحيث يتم تنظيم لجان بكل حرية واستقلالية بين الطرفين على أساس التساوي في العضوية للقيام بهمة المصالحة كما أن نظام عمل هذه اللجان يحدده الأطراف أنفسهم وكذلك الأمر بالنسبة للصلاحيات المخولة لها، إلى جانب نطاق عملها الذي قد يكون محلياً أو جهرياً أو وطنياً أي وفق نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، لكن في حالة إذا لم تكن إجراءات اتفاقية المصالحة منصوص عليها أو في حالة فشلها يرفع أحد الأطراف أو بواسطة ممثلיהם موضوع النزاع إلى مفتشة العمل المختصة إقليمياً.

¹⁵⁸- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب - ج ر - عدد 06 سنة 1990.

¹⁵⁹- القانون 82-05 المؤرخ في 13-02-1982 المتضمن تسوية الخلافات الجماعية في العمل - ج ر - عدد 07 سنة 1982.

¹⁶⁰- القانون 90-11-21 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل - ج ر - عدد 17 سنة 1990.

¹⁶¹- عبد الرحيم خليفـي - الوجـز في مـنـازـعـاتـ العـملـ وـالـضـسـامـ الـاجـتـمـاعـيـ ، دـارـ العـلـومـ ، طـ مـ . صـ 61 وـ ما يـلـهـاـ.

2- المصالحة القانونية:

ويلحّاً إلى هذا الأسلوب عند عدم النص على الأسلوب الأول أو في حالة فشله كما تنص الفقرة الثانية المادة 05 من قانون تسوية المنازعات الجماعية وممارسة حق الإضراب، حيث توكل في هذه الحالة مهمة المصالحة إلى مفتش العمل والذي يقوم وجوب بالمصالحة بين المستخدم وممثلي العمال حيث يستدعي مفتش العمل المعين طرق الخلاف الجماعي في العمل في جلسة أولى للمصالحة خلال الأيام الأربع (04) الموالية للأخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتنازع فيها. ويجب على الطرفين الحضور بجلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل. وعليه يمكن في هذا المجال تصور حالتين:

أ - حالة نجاح المصالحة: في هذه الحالة يقوم مفتش العمل بتدوين وتحرير كل المسائل المتفق عليها في محضر يدعى "محضر المصالحة" ويوقعه أطراف الخلاف الجماعي بالإضافة إلى تدوينه المسائل التي ما زال الخلاف الجماعي قائماً بشأنها ويصبح هذا المحضر نافذاً من اليوم الذي يودع أحد أطراف النزاع الأكثر استعجالاً لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليماً وإذا ما فكر أحد الأطراف بما دون في محضر المصالحة فإنه يتعرض لغرامة مالية يومية تقدر بـ 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدد التشريع والتنظيم المعمول به بحيث تتضاعف بقدر عدد العمال المعينين وفي حدود (100) مائة عامل.

ب - حالة فشل المصالحة: أما في حالة فشل المصالحة بدون مفتش العمل كل المسائل التي ما زالت محل الخلاف. أو عند فشل المصالحة برمتها في محضر يدعى "محضر عدم المصالحة" إذ يستطيع أطراف الخلاف الجماعي اللجوء مباشرة وباختيارهما إما إلى الوساطة أو التحكيم. وهو ما نصت عليه المادة 09-90 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية في العمل.¹⁶²

المطلب الثالث: الصلح والدعوى الإدارية:

تنص المادة 169 مكرر 3 على إجراء عملية الصلح بين الطرفين وذلك عقب تسجيل القضية لدى كتابة الضبط بالمحاكم القضائية — الغرفة الإدارية — وذلك دون الإشارة إلى نوع الدعوى الإدارية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل الصلح منطقي ومقبول في كل الدعاوى الإدارية؟ خاصة وأن لكل دعوى إدارية ميزاتها الخاصة.

¹⁶²- د- أحمسية سليمان- قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي ط خاصة بطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة - كلية الحقوق- جامعة الجزائر 2004-2005 ص 34 وما بعدها.

كما أن المشرع باستحداثه هذا الإجراء أمام العزف الإدارية بالمحاكم القضائية لم يفرق بين الدعاوى الإدارية وبالخصوص بين الدعاوى الموضوعية – دعوى الإلغاء والدعاوى الذاتية – دعوى القضاء الكامل .

الفرع الأول: الصلح ودعوى الإلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء تلك الدعوى التي يكون موضوعها مخاصمة القرار إداري غير مشروع – منذ أن أدرج إجراء الصلح بموجب المادة 169 مكرر -03 – أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية والقضاة في مشروعية حول جدوى الصلح في الإلغاء لذا أستبعده الكثير لأمر واحد وهو أنه لا يستساغ ومبداً المشروعية .

إن القاضي في قضاة المشروعية يتصرف كقاضي نقص أي أنه لا يأخذ بعين الاعتبار وضعية قانونية قائمة ولكن يفحص مدى شرعية القرار الصادر عن الإدارة حول هذه الوضعية القانونية ، إضافة إلى ذلك فإن القاضي الإداري يقوم بفحص الأوجه التي انبني عليها القرار الإداري لا شرعية الوضعية ذاتها .

والنتيجة هي أن رفض الطعن يكون قد إني على مدى شرعية الأوجه التي ارتكز عليها القرار الإداري.

ومع ذلك فلننما على القاضي الإداري أن يرعى عند فحصه النزاع مبدأ الحق ويكتفي بتقرير الحق أو إلغائه إذ يبقى على الإدارة أن تسحب قراراتها أو أن تعدلها وفق الوضعية القانونية.¹⁶³

وعليه فقضاء الإلغاء لا يستدعي إلا حلين وهما إما أن يكون القرار مشروعًا وإما أن يكون القرار غير مشروع فيلغى.

فيبدو من الصعب تقبل إجراء عملية الصلح في نزاعات المشروعية تحت إشراف القاضي الإداري لأن القرار الإداري سواء كان مشروعًا أو غير مشروع وبالتالي ليس هناك مجال للمصالحة أو حل وسط – فلا يمكن الاتفاق على الاستمرار في عدم مشروعية قرار إداري فهل يمكن قبول هذا الإجراء من الناحية القانونية على حساب مبدأ المشروعية وخاصة تحت إشراف حامي القانون؟¹⁶⁴.

ولكن ماذا لو تصالح الطرفان في دعوى إلغاء أساسها قرار إداري غير مشروع ويظهر ذلك في صورتين وهي الحالة التي يعبر فيها القاضي الإداري أن القرار الصادر عن الإدارة غير مشروع. وذلك بظهور عدم مشروعيته من أول

¹⁶³- شفيقة بن صاولة - الصلح في المادة الإدارية - مرجع سابق ص 120.

¹⁶⁴- رشيد خلفي - قانون المنازعات الإدارية - مرجع سابق ص 168.

وهلة فيصبح بالتالي حل القضية مؤكدا. فان القاضي حسب نص المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية فيقرر بأن لا محل للتحقيق و بالتالي لا محل للمصالحة.¹⁶⁵

أما الحالة الثانية فتكون عندما يكون طلب المدعي عليه هو طلب حق ذاتي و شخصي وطلب الإلغاء. وهنا يمكن للقاضي أن يستبعد فقط القرار غير المشروع ويصالح على الباقي. كما يمكن أن يقوم القاضي بإجراء عملية الصلح في حالة اقتضاره على سحب القرار الإداري من قبل الإدارة.

فكان المشرع باستحداثه إجراء الصلح أن يفرق بين الدعاوى الشخصية والدعاوى الموضوعية بأن يجعل هذا الإجراء مقصوراً على دعاوى القضاء الكامل دون دعاوى الإلغاء وذلك حماية لمبدأ المشروعية وللحفاظ على مصداقية دور القاضي.

الفرع الثاني: الصلح ودعاوى القضاء الكامل:

بسبب غموض نص المادة 169 مكرر 3 وكذا الانتقادات التي وجهت إلى هذا النص حول الدعاوى الإدارية المعنية بإجراء محاولة الصلح فقد في هذه الحالة دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل باعتبارهما من أهم الدعاوى الإدارية.

فلقد جاء المشرع الجزائري حل لهذه الإشكالية القانونية والتي كانت محل خلاف. وذلك بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نص هذا القانون في مادته 970 على ما يلي: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع أقر الصلح في دعاوى القضاء الكامل فقط، بالإضافة إلى الطابع الاختياري لهذا الإجراء وعليه فالمشرع الجزائري قد أزال الغموض أو الشغرة التي كانت في المادة 169 مكرر 3. وعليه فالمشرع الجزائري كان صريحا في ما يتعلق بإجراء الصلح في مادة القضاء الكامل هذا ما يقتضيه المنطق القانوني على أساس أنها دعاوى ذاتية تقبل إجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة لتعلقها بحق شخصي يقبل المساومة والتنازل من قبل صاحبه والدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري.

¹⁶⁵- شفيقة بن صاولة - مرجع سابق- ص 121.

وعليه فيجوز الصلح في دعاوى القضاء الكامل دون إشكالية أو غموض إلا أن الأمر قد يطرح إشكالا حول إجراء عملية الصلح في الدعاوى الإدارية التي مازالت تشرط إجراء التظلم الإداري المسبق.

الفرع الثالث: إجراء عملية الصلح في الدعاوى الإدارية الخاضعة لشرط التظلم:

تطرح دراسة موضوع مجال الصلح سؤال فيما يتعلق بإجراء عملية الصلح في الدعاوى التي مازالت يشترط لقبوتها القيام برفع تظلم إداري مسبق، لأنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون 23/90 المؤرخ في 18/08/1990 لازالت هناك بعض النزاعات التي تخضع لشرط التظلم الإداري المسبق بحكم نصوص قانونية خاصة مثل قانون الضرائب.

وأمام هذا الوضع القانوني الخاص هل يقوم القاضي الفاصل في الدعاوى الإدارية بإجراء عملية الصلح في الدعاوى التي مرت بالتهم الإداري المسبق.

لقد سبق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادرة بعد تغيير المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية. وذكرت أن إجراء التظلم الإداري المسبق المنصوص عليه في قانون خاص ينفي المتظلم من القيام بالتهم الإداري المسبق المنصوص عليه في تفاصيل الإجراءات المدنية لأسباب منطقية ومبدئية.

فمن الناحية المنطقية فإن موقف الإدارة من النزاع قد حدد أثناء التظلم المنصوص عليه في القانون الخاص ومن الناحية المبدئية فلا تظلم إداري بعد تظلم، إن القاعدة أن الخاصة تقييد القاعدة العامة.

إلا أنه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،والذى ألغى بموجب المادة 1064 منه قانون الإجراءات المدنية، وكذا جوازية القيام بإجراء الصلح في نص المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا جوازية القيام بإجراء التظلم في قانون الصفقات العمومية فإن الإشكال الذي كان مطروحا قد زال جزئيا ، بحيث أن شرط التظلم أصبح جوازيا في القاعدة العامة والمتمثلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا الصلح ، إلا أن الإشكالية القائمة هي أن القاعدة العامة للصلح لا تطبق على النزاعات التي تحكمها قوانين خاصة إلا انه لا زال الأخذ بالمب丹 السائد بأن القاعدة الخاصة تقييد القاعدة العامة.

تطرح مسألة دراسة مجال الصلح سؤال فيما يتعلق بإجراء الصلح في الدعاوى التي مازالت تشرط التظلم الإداري المسبق لأنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون 23-90 المؤرخ في 18/08/1990 لأن المشروع

أبقى على بعض النزاعات التي تخضع لشرط التظلم الإداري المسبق بحكم نصوص قانونية خاصة مثل قانون الضرائب مثلاً.

وأمام هذا الوضع القانوني الخاص والعام هل يقوم القاضي الإداري بإجراء محاولة الصلح في الدعاوى التي مرت بإجراء التظلم الإداري المسبق.

لقد سبق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قراراتها الصادرة بعد تغيير المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية وذكرت أن إجراء التظلم الإداري المسبق المنصوص عليه في قانون خاص يعفي المتظلم من القيام بالتلتم المنشوص عليه في قانون الإجراءات المدنية لأسباب منطقية ومبدئية.

وبالتالي فإن اشتراط المشرع للتظلم الإداري لبعض المنازعات الخاصة يعفى الطرفين من المرور بإجراء محاولة الصلح لأن فشل التظلم يعبر على موقف الإدارة إزاء النزاع ومنه عدم التوصل لحل ودي بين الطرفين.¹⁶⁶

إلا أنها نرى العكس من ذلك خاصة وأن الفروق جوهرية بين التظلم والصلح بحيث أنه في أول تكون العلاقة بين الطرفين علاقة إذعان لأن الإدارة هي طرف ومصالح في نفس الوقت فلا يعقل أن تتنازل عن حقوقها بسهولة، بينما في الصلح يكون هناك نوعاً من العدالة والإنصاف لأن من يتولى عملية الصلح هو القاضي، وعليه قد يفشل التظلم الإداري ومع ذلك قد يتصالح الطرفان أمام القضاء نتيجة الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري، وهناك تطبيقات قضائية تؤكد وجوبية القيام بمحاولة الصلح رغم وجود شرط التظلم الإداري، وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة، في القضية التي جمعت بين (ب ع) ومدير الضرائب لولاية ميلة وقد جاء في حيثيات القرار "إذا نبين مجلس الدولة ودون الحاجة لإثارة دفع الأطراف ومنافستها حذف المجلس للقواعد الأساسية الجوهرية في إجراءات الدعوى والمتعلقة بإجراء محاولة الصلح في المادة الإدارية" 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية .

إذ أنه ثبت من خلال أوراق مستندات ملف الدرجة الأولى خلوه من محضر الصلح وهو إجراء وجوي وكذا عدم الإشارة إليه في القرار المستأنف مما يجعل إجراءات معيبة ويترتب عليها البطلان فتعين بذلك إلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية إلى مجلس قسنطينة للفصل فيها طبقاً للقانون"¹⁶⁷

¹⁶⁶- رشيد خلوفي- قانون المنازعات الإدارية - مرجع سابق - ص 166.

¹⁶⁷- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة - رقم الملف 196095 قرار بتاريخ 16/07/2001 قضية بريك عبد الحميد ضد مدير الضرائب لولاية ميلة - نгла عن فضيل العيش - مرجع سابق - ملحق 8.

المبحث الثاني: التطور القانوني لإجراءات الصلح في التشريع الجزائري:

بعد أن تعرفنا على مفهوم الصلح وتقديره من الأنظمة الأخرى وكذا دراسة نماذج من تطبيقاته في القوانين الأخرى، وقلنا أن إجراء الصلح نظام قائم بذاته بقي لنا أن نعرف محتوى نظامه القانوني وتطوره من خلال قانون الإجراءات المدنية وخصوصاً المادة 169 مكرر 3 منه وكذا دراسة هذا الإجراء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08-2009 ونisan التحول للطبعa القانونية لهذا الإجراء من الإجبارية إلى الاختيارية - الجوازية -

تم تنتقل بشيء من التفصيل لتبيين الإجراءات التي يمر عليها دور الأطراف في العملية التصالحية ثم الوصول إلى أهم الآثار والنتائج القانونية مبرزتين أهم التساؤلات التي تطرح والحلول المقابلة لها وذلك من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الصلح القضائي من الإجبارية إلى الجوازية.
- المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي ودور الأطراف فيه.
- المطلب الثالث: النتائج القانونية للصلح و حجيته.

المطلب الأول: الصلح القضائي من الإجبارية إلى الجوازية:

كانت القاعدة قبل إصلاح 23/90 المعدل لقانون الإجراءات المدنية 154/66 أنه لا يجوز للمتقاضي اللجوء مباشرة إلى الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية بل يتوجب عليه القيام برفع تظلم إداري مسبق.

كما أن مجال اختصاص الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية كان منحصراً فقط في دعاوى التعويض - القضاء الكامل - دون دعاوى الإلغاء والتي كانت من اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا - مجلس الدولة حاليا -

وبصدور قانون 23/90 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتم للأمر 154-66 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية جاء بنصوص جديدة في مجال المنازعات الإدارية كما ألغى التظلم الولائي واستحدث إجراء محاولة الصلح، وأعاد توزيع الاختصاص النوعي أمام الجهات القضائية الإدارية.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون 08-09-2008 المؤرخ في 25/02/2008 والذي جاء بنقله نوعية في مجال الإجراءات القضائية سواء أمام الجهات القضائية العادلة أو الجهات القضائية الإدارية

وعليه سندرس هذا المطلب من خلال إجبارية الصلح في قانون الإجراءات المدنية للبس وأسباب بروز التعديل وظهور إجراء الصلح.

وكذا التوب الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ما يخص دراستنا أولاً و هو إجراء الصلح وكذا الوقوف على كل من النتائج القانونية التي جاءت بها النصوص القانونية المتعلقة بمجال دراستنا.

الفرع الأول: إجراء الصلح وجobi وفقا لقانون الإجراءات المدنية:

جاء تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/1990 وتضمن هذا الأخير 13 مادة تتعلق كلها بالنزاعات، ومن بين التعديلات نص المادة 169 مكرر والتي تقلصت إلى فقرتين بعدما كانت تحتوي على ثمان (08) فقرات، واستحدث المشرع الجزائري إجراء الصلح بموجب القانون المذكور أعلاه بأن أضاف مادة جديدة ألا وهي نص المادة 169 مكرر -3.

وما جاء في المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والتي مفادها قيام القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها "03" أشهر ولمعرفة هذا الإجراء فهل الصلح من النظام العام؟ وهل هذا الإجراء له طابع إلزامي وهل يمكن لقضاة مجلس الدولة إثارته من تلقاء أنفسهم أو يشار من قبل الخصوم؟ إن الصلح في نص المادة المذكور أعلاه هو إجراء يقع على عبء القاضي وحده دون الأطراف.

للإجابة على كل هذه التساؤلات، وكذا الإبهام الذي جاء به نص المادة 169 مكرر 3 كان لابد من أن نستعين بال报吿 التمهيدي لمشروع قانون الإجراءات المدنية 154-66 وكذا الاستناد لقرارات واجتها مجلس الدولة الجزائري.

أولاً: القراءة الأولية لنص التمهيدي حول اقتراح القانون المحل للأمر 154-66

حسب القراءة الأولية لنص التقرير التمهيدي حول اقتراح قانون 23/90 المعديل للأمر رقم 154/66، فإن المدف الأساسي وراء هذا التعديل هو تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري، وتقريب القضاء من المواطن، وتخفيض الضغط على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة عاليا).

والصلح ضمن السياسة القضائية يهدف إلى تبسيط الإجراءات في مجال القضاء الإداري، كان على أساس إلغاء التمييز بين الطعن الولائي والطعن الرئاسي عن طريق التدرج الرئاسي.

لامركزية الطعن بالبطلان المتعلق بأعمال رؤساء مجالس البلدية والقرارات الولائية وكذا قرارات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

- تقرير العدالة من المواطن .

- تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي إدارياً خاصة النزاعات ذات الطابع المحلي .

- إلغاء الطعون الميسقة بالنسبة للنزاعات التي يؤول الاختصاص فيها إلى المجالس القضائية وتعويضها بوجوب إجراء ¹⁶⁸ الصلح بين الطرفين أمام القاضي .

من خلال قراءة نص المشروع يتضح لنا جلياً أسباب إفحام المشرع إجراء الصلح لأول مرة في النزاعات الإدارية وجعله إجراء وجبي، مع تساؤلات طرحت في كونه هل إجراء الصلح يخص دعاوى الإلغاء وتقدير وفحص المشروعية على حد سواء أم يقتصر على دعاوى القضاء الكامل؟ وبنص المشرع على إجراء الصلح فحصه بعدة خصائص أهمها:

- أنه إجراء جديد وسط بين رفع الدعوى والتحقيق فيها .

- يقوم به مستشار مقرر للغرفة الإدارية .

- إجراء يوضع أسلوب النظام الإداري المسبق.

- أكثر مرونة وفعالية وكذا يهدف إلى التشاور.

ومن النتائج التي أتى بها التعديل هي إعادة توزيع الاختصاص النوعي، بحيث كسر حكر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بشأن موضوع قضاء المشروعية عموماً، وأملأ توزيعاً جديداً في فحص المشروعية بحيث أصبحت القرارات الإدارية اللامركزية الصادرة عن الإدارة المحلية من اختصاص الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية .

والقرارات الإدارية الصادرة عن الولايات تكون من اختصاص الغرف الإدارية الجمهوية .

وبهذا هذا التعديل قصر المشرع اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على القرارات المركزية بصفة ابتدائية ونهاية.

¹⁶⁸ التقرير التمهيدي لاقتراح القانون المعدل للأمر 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثالثة الدورة غير عادي يوليو 1990، لجنة التشريع القانونية والإدارية ص 01.

¹⁶⁹ شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق ص 37.

ونتيجة رئيسية فقد ابتكر هذا التعديل إجراء جديداً أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية ألا وهو إجراء محاولة الصلح – والذي أعطاها طابعاً وجبياً¹⁷⁰

ثانياً : الإطار القانوني لإجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية - إجراء إجباري -

- تعتبر المادة 17 من القانون الإجراءات المدنية الإطار القانوني العام والتي يمكن الإحالـة إليها في جميع المواد، وتعتبر المادة 169 مكرر 3 . من نفس القانون القاعدة القانونية الخاصة بالإجراءات المتبعـة أمام الجهات القضائية الإدارية

¹⁷⁰ - الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية – والأخذ بالمبـأ أن القانون الخاص يقيـد العام

وتنص المادة 169 مكرر -03 – على ما يلي :

"على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها، إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشاراً مقرراً.

ويقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من حالة ما إذا تم الصلح ، يصدر المجلس قراراً يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون."

تؤدي القراءة الأولية لنص المادة 169 مكرر 3 الطابع الإلزامي لإجراء محاولة الصلح وقد اعتبره المشرع الجزائري قاعدة جوهرية لا يجب الإغفال عنها وعليه اعتبر إجراء الصلح من النظام العام ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

وهذا ما أكدّه مجلس الدولة في العديد من قراراته والذي أكدّ على الطابع الإجباري لهذا الإجراء بحيث قد يفصل القاضي في القضية دون إجراء محاولة الصلح يعتبر خرقاً لقاعدة جوهرية، وهذا ما جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة في 22-05-2000 بين المستأنف (ج - هـ) ضد قرار مجلس قضاء وهران المؤرخ في 18/01/1997 الذي

¹⁷⁰ - تعتبر المادة 169 مكرر 3 - قاعدة خاصة بالنزاعات الإدارية وذلك أخذـاً بالمبـأ أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة.

قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلغاء العقد الإداري الصادر عن والي ولاية معسکر المؤرخ في 1996/09/14 تحت رقم 55- حجم 3441.

" حيث أنه بين مجلس الدولة بعد الإطلاع على القرار المستأنف والمؤرخ في 1997/01/18 الصادر عن مجلس قضاء وهران - الغرفة الإدارية - وملف الدرجة الأولى ودونها حاجة للتعرض بدفوع وطلبات الأطراف، خرق الأشكال والقواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالصلح في المواد الإدارية المنصوص عليها في المادة 169 مكرر-3 التي توجب إجراء الصلح بين الأطراف خلال مدة ثلاثة أشهر كمدة أقصى، كخطوة إجرائية سابقة للتحقيق والرافعات المستأنف وهو الأمر المنعدم في قضية الحال نصاً وعملاً مما يتعين تلقائياً إلغاء القرار المستأنف وإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل في القضية طبقاً للقانون"¹⁷¹

وفي قرار آخر للغرفة الإدارية الرابعة مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/05/14 في القضية بين الشركة الجزائرية للتأمين - وكالة البوبي - لولاية عنابة ضد السيد قاره فاتح ومن معه بحيث "... دون حاجة لإثارة دفع وأسانيد الأطراف مخالفه قضاة المجلس القواعد الجوهرية والإجراءات سير الدعوى الأصلية والمتمثلة في عدم قيام قضاة الدرجة الأولى بمحاولة الصلح بين الأطراف، وهو إجراء من النظام العام ويمكن لقضاة مجلس الدولة إثارته تلقائياً وهو منصوص عليه في المادة 169 مكرر-3 من قانون الإجراءات المدنية وأن القرار التمهيدي المؤرخ في 1996/05/27 لم يشر إليه على الإطلاق ولا يوجد بملف الدعوى الأصلية محضر إجراء الصلح من عدمه....¹⁷²

وفي قرار آخر للغرفة الإدارية الثالثة مجلس الدولة تحت ملف 01017 في بتاريخ 11-03-2002 بين محافظة الجزائر الكبرى ضد المؤسسة المطبعة للفنون والخطوط للجزائر المسماة "أميرا ل" حيث أن محاولة الصلح إجراء جوهري قبل خضوع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً وأن عدم القيام به يجعل القرار المستأنف معرضًا للإلغاء مخالفه الإجراءات النصوص عليها قانوناً و إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للفصل فيها طبقاً للقانون"

- وخلاصة القول أنه من خلال نص المادة 169 مكرر 3 وكندا من خلال ¹⁷³ قرارات مجلس الدولة أن إجراء الصلح وجوبي وملزم ويؤدي إلى إلغاء القرار المستأنف وإحالته القضية إلى المجلس من جديد للفصل فيها على أساس إغفاله

¹⁷¹. لحسن الشيخ آيث ملويا، المنتقى في قضاة مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة الجزائر- ط 2003 ص 337-339.

¹⁷². أشار إليه الأستاذ فضيل العيش في مذكرته الصلح في المنازعات الإدارية - مرجع سابق- ملحق رقم 06-

¹⁷³. فضيل العيش - مرجع سابق ملحق رقم 07.

قاعدة جوهرية تؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة. وكما اعتبره من النظام العام. بحيث يجوز لقضاة مجلس الدولة إثارته تلقائيا.

ثالثا: الطبيعة القانونية للصلح :

يقصد من الطبيعة القانونية للصلح الإجابة عن السؤال حول إجبارية أو عدم إجبارية إجراء الصلح وكما يدور التساؤل حول القرار الصادر بإثبات الصلح؟ وكذا حول تحديد طبيعة القانونية للصلح وموقعه ضمن الأعمال القضائية .

طبيعة إجراء عملية الصلح:

تنص المادة 169 مكرر من القانون الإجراءات المدنية "على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها، إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشار(مقرر). ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاده ١ ثلاثة أشهر .

في حالة ما إذا تم الصلح ، يصدر المجلس قرار يثبت اتفاق الأطراف ، و يخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي حالة عدم الوصول إلى محضر الصلح ، تخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليه في هذا القانون ".

إن صيغة المادة المذكورة أعلاه لا تعبّر بوضوح على طبيعة إجراء عملية الصلح إلا أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت على الطابع الإجباري لأجراء عملية الصلح في القضية بين رئيس المجلس الشعبي "لبلدية عين وملان " ضد السيد "طريقان سليمان" بتاريخ 22/12/1992¹⁷⁴.

وذهب مجلس الدولة إلى اعتبار إجراء عملية الصلح إجراءاً جوهرياً ومن النظام العام في 2000/05/22 حيث حكم "حيث أنه تبين مجلس الدولة بعد الاطلاع على القرار المستأنف المؤرخ في 1997/08/18 الصادر عن مجلس قضاء وهران - الغرفة الإدارية - وملف الدرجة الأولى ودونما حاجة للتعرض لدفع وطلبات الأطراف، خرق الأشكال القواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالصلح في المواد الإدارية والمنصوص

¹⁷⁴. عيساني علي، التظلم والصلح في النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص 130.

عليها في المادة 169 مكرر 3 – التي توجب إجراء الصلح بين الأطراف خلال مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر على خطوة إجرائية سابقة للتحقيق ، وهو الأمر المنعدم في قضية الحال نصاً و عملاً مما يتعين عليه تلقائياً إلغاء القرار المستأنف وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل في القضية طبقاً للقانون " .¹⁷⁵

وعليه يلاحظ أن قضاء مجلس الدولة اعتبر أجراء الصلح إجراءً جوهريّاً، واعتبره قاعدة جوهريّة يجب على القاضي القيام بها مما يلاحظ أن مجلس الدولة أشاره تلقائياً وذلك قبل الفصل في طلبات ودفع الأطراف مما يعني إن مجلس الدولة اعتبره من النظام العام.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية السارية المفعول وبالتحديد في المادة 970 والتي تنص "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " . وتنص المادة 972 من نفس القانون " يتم إجراء الصلح بسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشيكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم "

ويظهر جلياً من خلال نص هاتين المادتين الطبيعة القانونية لإجراء عملية الصلح ويستشف ذلك من خلال كلمة "يجوز" وعليه أصغى عليه الطابع الاختياري ولم يعد قاعدة جوهريّة ، وكما ألحق المشرع الجزائري إجراء الصلح بطلب من الخصوم أنفسهم وبمبادرة من رئيس تشيكيلة الحكم ولكن بعد موافقة الخصوم على هذا الإجراء

الفرع الثاني: الصلح إجراء جوازي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحد أهم ملفات لجنة إصلاح العدالة حيث جاء هذا القانون ليعيد النظر في محمل الأحكام الإجرائية المتبعه في النزاعات المدنية والإدارية على حد سواء، وليكرس إجراءات جديدة في هذا المجال ويدعم العمل القضائي بأحكام تستجيب لمتطلبات المجتمع لاسيما حقوق المواطنين وحرি�تهم الأساسية وتسيير اللجوء إلى القضاء، بتسهيل الإجراءات وضمان حق الدفاع ومبادئ العلنية والوجاهية.

وتتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كتابه الرابع مجموعة القواعد والإجراءات المتبعه أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومعظمها اقتبست من القوانين المقارنة مع مراعاة خصوصيات النظام القضائي الجزائري وما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً ومجلس الدولة حالياً.

¹⁷⁵ لحسن الشيخ آيث ملويا، مرجع سابق، ص 337

وقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ الصلح في النزاعات الإدارية والذي تناوله بنوع من الوضوح سواء من حيث الطبيعة القانونية للأجراء أو من حيث الإجراءات المتبعه وكذا من حيث المجال - دعوى القضاء الكامل - وعليه فللاحتاطة أكثر بدراسة إجراء الصلح ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنحاول إبرازه من خلال-مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية -أولا- ثم التطرق إلى النصوص القانونية التي تنظم هذا الإجراء -ثانيا- والتي تعدّم الإطار القانوني العام الذي ينظمها.

أولاً: القراءة التمهيدية لمشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

من بين أهم المسائل التي كانت محل اهتمام اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة مسألة إيجاد قانون مستقل للإجراءات المتّبعة أمام الجهات القضائية الإدارية فأمام طبيعة النظام القضائي السائد وهو نظام الا زدواجية القضائية ووحدة السلطة القضائية، وعليه فقد تم فصل الإجراءات المتّبعة أمام الجهات القضائية الإدارية عن الإجراءات المتّبعة أمام الجهات القضائية العدلية. بحيث خصص كتاب ملحق ضمن قانون الإجراءات المدنية يتضمن الإجراءات المتّبعة أمام الجهات القضائية الإدارية بحيث تمثلت مزاياها هذا الاقتراح في تحنيب المشروع لتكرار القواعد المشتركة للإجراءات وعليه فمن الناحية المبدئية ليس هناك مانع من أن يضم قانون واحد هذه الإجراءات على أساس أن كلًا من محاكم القانون العام والمحاكم الإدارية تخضع للسلطة القضائية.¹⁷⁶

ونظرًا لأهمية مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسعيه إلى إيجاد البديل والسبيل الكفيلة حل النزاعات الإدارية وكذا التنبه للثغرات والنواقص على مستوى قانون الإجراءات المدنية.

ومن خلال ما سبق ذكره فقد جاء في توصيات اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة.¹⁷⁷

بالطرق البديلة حل النزاعات الإدارية وطرق الطعن ما يلي:

"إن طرق الطعن الحالية تتسم بطول أمد إجراءات التقاضي الإداري وبالتالي تراكم قضائيا على مستوى الجهات القضائية مما يتعين البحث عن بدائل تساعد على الحد من كثرة الطعون التي تودع على مستوى جهات الاستئناف والطعن" لذلك جاء في توصيات اللجنة ما يلي:

¹⁷⁶- التقرير التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى يناير 2008، لجنة التشريع القانونية والإدارية ص- 4 وما يليها.

¹⁷⁷- قام رئيس الجمهورية بتنصيب اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة في 20-10-1999 أو كل إليها مهمة إصلاح المنظومة التشريعية وتقديم الاقتراحات وتشكل من رجال قانون وقضاة متخصصين وأساتذة جامعيين ويدخل ذلك في إطار برنامج إصلاح العدالة.

- تعميم وتبسيط إجراءات المصالحة الودية والتظلم الإداري المسبق.

- تحديد إجراءات الصلح وهيئاته ومنح القاضي المصالح سلطات وصلاحيات واسعة، وكذا توسيع مجال الصلح وموازاة مع ذلك الحث على اللجوء إلى الصلح . في جميع مراحل الدعوى القضائية وكذا منح الخصوم حق اللجوء إليه وعليه فمن مستجدات هذا المشروع إجراء الصلح . في مجال النزاعات الإدارية . وإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية والتي تظهر أنها مقتبسة جملتها من القوانين المقارنة وخاصة القانون الفرنسي .

بحيث نصت المادة 27 من التقرير التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية القيام بعملية الصلح أمام المحاكم الإدارية وذلك بتحديد مجالها وهو القضاء الكامل

وكما نصت المادة 28 من نفس المشروع على أن تكون العملية اختيارية وليس محددة ملدة معينة بل تكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

كما حدد هذا المشروع الإجراءات المتتخذة إزاء هذا الإجراء – الصلح – ب بحيث يكون بناء على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب القاضي مع الموافقة المسبقة للخصوم والذي جاء بمقتضى المادة 29 من نفس المشروع¹⁷⁸.

ومن خلال هذه الاقتراحات والبدائل التي جاء بها المشروع والتي ركزنا فيها على ما هو متعلق بالموضوع والذي يعتبر كمسار بديل لمسار الخصومة القضائية وجعله يخضع لقواعد مختلفة عن القواعد العامة للدعوى القضائية بحيث يهدف إلى تحقيق الربح في الوقت والمال بالنسبة للأطراف المتنازعة .

فإذا كان هذا المشروع قد كرس إجراء الصلح من خلال توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من خلال آرائها واقتراحاتها . فكان من اللازم التطرق ، النصوص القانونية التي احتوت هذا الإجراء وذلك من خلال المواد التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .¹⁷⁹

¹⁷⁸ - التقرير التمهيدي ص.149.

¹⁷⁹ - علي عيساني. التظلم والصلح في المنازعات الإدارية- مرجع سابق. ص 52.

- ثانياً : الإطار القانوني لإجراء الصلح ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

بعد أن تعرفنا على إجراء الصلح من خلال نص التقرير التمهيدي لمشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة نتابع ماجاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 بخصوص إجراء الصلح، فقد تضمنت أحكام قانونية عديدة لموضوع الصلح، اتسمت بالوضوح والشفافية وكذا منطقية تطبيقه من حيث المجال وكذا الطابع الإجرائي . وذلك بخلاف قانون الإجراءات المدنية والذي احتوى الصلح ضمن مادة وحيدة وردت في نص المادة 169 مكرر-03- والتي افتقرت لمعالم وإجراءات تطبيق إجراء الصلح وكذا الغموض الذي شاب هاته المادة من حيث التطبيق من قبل القاضي الفاصل في المواد الإدارية وعليه فقد أثرى المشرع الجزائري بنوع من الوضوح إجراء الصلح في الفصل الأول من الباب الخامس.من الباب الرابع من الكتاب الرابع ضمن عنوان الصلح والتحكيم .

فقد جاءت المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء الصلح وذلك بنصها " يمكن للقاضي إجراء للصلح بين الأطراف أثناء سير المخصومة في أية مادة كانت ."

ويعد نص المادة الرابعة المذكورة أعلاه القاعدة العامة لإجراء الصلح بحيث تسمح للقاضي القيام بمحاولة الصلح بين المخصوص في أي مادة كانت ، مما يستخلص عمومية هذا الإجراء سواء في النزاعات العائدة لاختصاص المحاكم العادلة أو النزاعات الإدارية والتي تعد من اختصاص القضاء الإداري طبقاً للمعيار العضوي الذي كرسه المادة 800 من نفس القانون .

إلا أنه عملاً بالمب丹 السائد بأن القانون الخاص يقييد العام فقد أوردت نصوص خاصة لتطبيق إجراء الصلح في النزاعات الإدارية بما يلي :

" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ."

جاءت هذه القاعدة لتؤكد الطابع الجوازي لإجراء الصلح وذلك من خلال كلمة "يجوز" وكما حددت المجال أو الدعاوى التي تقبل إجراء الصلح وهي دعاوى القضاء الكامل . بحيث فصلت المادة 970 من هذا القانون من الإشكالية المطروحة في نص المادة 169 مكرر-03- في مجال تطبيق إجراء الصلح بحيث عرفت عدم استقرار التطبيق مما أستدعي هجر تطبيق هذه القاعدة من قبل العديد من القضاة.

وجاءت المادة 971 بشيء من الوضوح حول مدى تطبيق إجراء الصلح وذلك بنصها " - يجوز إجراء القاضي الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ."

وبناء عليه يمكن إجراء القاضي الصلح منذ الولهة الأولى وأثناء التحقيق بل ويمكن إجراء محاولة الصلح أثناء المرافعات وقبل صدور قرار قضائي بشأن الدعوى محل النزاع .

ونصت المادة 962 من نفس القانون على الأطراف الذين يحق لهم القيام بمبادرة الصلح وذلك بنصها " يتم إجراء الصلح بسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلاة الحكم بعد موافقة " الخصوم "

وعليه وردت هذا المادة بالوضوح بعدما سمحت للخصوم بمبادرة بالصلح بأنفسهم . أو بمبادرة من رئيس تشكيلاة الحكم . ولكن بعد موافقة الأطراف على مبادرة القاضي لإجراء الصلح . ويظهر الاختلاف واضحًا بين المادة 972 وبين النص الوارد في المادة 169 مكرر - 03 - من قانون الإجراءات المدنية وبحيث أوكلت المادة 169 مكرر 03 إجراء الصلح للقاضي وحده دون إشراك الخصوم على نص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . كما تناولت المادة 973 من نفس القانون التي بموجبها إجراء الصلح والتي تنص " إذا حصل صلح ، يحرر رئيس تشكيلاة الحكم محضرا يبين فيه ما يقع الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن " .

ويستنتج من ذلك أن العملية الصلحية تسند إلى رئيس تشكيلاة الحكم بحيث يقوم بطرح المبادرة وكذا متابعة إجراءات الصلح دون الإغفال عن تحديد حضر الصلح في حالة الاتفاق غير قابل لأي طعن بحيث يستنتاج إنه لا يمكن رفع الدعوى من جديد في نفس الموضوع الذي سبق الفصل فيه صلحا ، مما يعني انقضاء الخصومة طبقا لنص المادة 220 من نفس القانون والتي تعتبر القاعدة العامة وذلك بنصها " تنتهي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ."

ويضيف نص المادة 974 بأنه لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها .

الفرع الثالث: الصلح وشمولية التطبيق:

بالرجوع إلى نص المادة 169 مكرر 03 وبالتحديد في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص:

"على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى الرئيس المجلس القضائي الذي يحيطها إلى رئيس الغرفة الإدارية لتعيين مستشار مقرراً يفهم من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن الجهة القضائية المخولة بإجراء محاولة الصلح هي الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية - المحاكم الإدارية - ويستنتج من ذلك أن مجلس الدولة حسب مفهوم المادة 169 مكرر (03) من القانون الإجراءات المدنية - غير معني بإجراء الصلح . وهذا ما يفهم من نص المادة 231 من نفس القانون والتي تحدد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة وكذا المواد 11-10-09-01-98 المؤرخ في 30\05\1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. بحيث يمكن تفسيره ذلك ببقاء شرط التنظيم الإداري المسبق بالنسبة للقرارات المركزية والذي يعد شرطاً لقبول الدعوى الإدارية بحيث يعتبر التظلم الإداري محاولة صلح بين الأطراف لكن خارج دائرة القضاء تكون الإدارة قد عبرت عن موقفها مسبقاً.

إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بمفهوم آخر بحيث نصت المادة 970 منه "يجوز للجهات القضائية إجراء الصلح في القضايا الكاملة"

تبدو القراءة الأولية لنص المادة 970 أنها جاءت بصيغة عمومية في ما يخص "يجوز للجهات القضائية" فهل مغزى المادة هو المحاكم الإدارية ومجلس الدولة؟ وبالتالي شمولية تطبيق إجراء الصلح وخاصة أن شرط التظلم الإداري لم يعد إلزامي طبقاً لنص المادة 830 من القانون .

وبالتالي زوال الشرط المانع لإجراء محاولة الصلح أمام مجلس الدولة.

يشير نص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إيهاماً واضحاً من حيث الجهة المختصة بإجراء محاولة الصلح .

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية حديث النشأة لذلك فإن اجتهادات مجلس الدولة قد تتطلب مجهوداً أكبر وزمناً أطول ليجيب عن هذه الإشكالية، للإجابة عن ذلك كان لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية خاصة فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

تناولت المادة 801 على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية والتي تنص "تحتخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1 دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية – البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية .

2 دعاوى القضاء الكامل

3 للقضايا المخولة لها بنصوص خاصة .

تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية . وبعد استقراء المادة 801 نجد أن المحاكم الإدارية مختصة نوعياً بالدعوى بالقضاء الكامل . والتي تعتبر هذه الدعاوى هي المجال المحدد في المادة 970 لتطبيق إجراء الصلح التي وردت على سبيل الحصر لا المثال .

وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 901 وكذا المواد 902-903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي ورد فيها الاختصاص النوعي لمجلس الدولة . والدعوى التي يختص فيها مجلس الدولة للفصل فيها هي دعاوى إلغاء والتفسير ودعاوى تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

ونستنتج من ذلك أن مجلس الدولة غير مختص نوعياً في الفصل في الدعاوى بالقضاء الكامل حسب النصوص القانونية الصريحة

وعليه نخلص أن الجهات القضائية المعينة بإجراء محاولة الصلح والذكورة في نص المادة 970 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية هي المحاكم الإدارية فقط . وعليه فمجلس الدولة غير معني تماماً بإجراء الصلح

وعليه يعتبر استثناء مجلس الدولة غير مبرر في عدم القيام بمحاولات الصلح مادامت الأسباب التي كانت سائدة سابقاً قد زالت ونحصر بهذا زوال شرط التظلم الإداري المسبق الذي كان منصوصاً عليه في المادة 275 من القانون الإجراءات المدنية . بما أن إجراء الصلح يقتصر على دعاوى القضاء الكامل فقط وأن المحاكم الإدارية هي المختصة بذلك دون مجلس الدولة ، وأن الصلح لا يمس دعوى المشروعية إذ لا صلح عليها وبالتالي لا يرتبط بدعوى تجاوز السلطة فلا يتصور صلح بالنسبة للطعن بالإلغاء في قرارات المركزية ويمكن تصور إجراء الصلح في حالة استئناف دعاوى القضاء الكامل أمام مجلس الدولة

المطلب الثاني : إجراءات الصلح ودور الأطراف العملية الصلحية :

تنضم العمليات الصلحية جملة من الإجراءات ويتم وفقا لشكليات معينة ومحددة قانوناً وزيادة على كونها تدخل ضمن ما تتطلبه كل عملية قضائية بحيث تسري إنطلاقاً من تسجيل العريضة إلى غاية اتصال القاضي إلى إدارة للجلسة ثم النطق بالحكم علاوة على ذلك الطقوس الإجرائية المتعلقة بالمكان والزمان المحدد لعملية الصلح. وكذا حضور الأطراف ودورهم في هذه العملية ولذلك تقسم هذا المطلب حسب المنطق الشكلي للإجراءات ويكون ذلك إنطلاقاً من إعداد العريضة وتسجيلها إلى غاية الفصل فيها ويكون ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول : القواعد المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى .

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بإجراء عمليات الصلح.

الفرع الثالث: دور الأطراف في العملية الصلحية .

الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى القضاء الكامل :

سبق أن لاحظنا أن المشرع الجزائري استعمل في قانون الإجراءات المدنية عبارة المسؤولي
ة المدنية وعبر عنها في
نصوص خاصة بالمسؤولية الإدارية . واتسع المصطلح ليكون أكثر دقة ووضوحاً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
بأن نصت المادة 801\2 على أنه "تحتفظ المحاكم الإدارية كذلك بالفصل
في دعاوى القضاء
الكامل . " . وبقصد بذلك الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومهما كان طرف النزاع سواء كانت هيئة مركبة أو
لامركبة .

ونص المشرع الجزائري في المادة 804 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على نزاعات تكون في مجموعها
دعاوى القضاء الكامل مع تحديد اختصاصها الإقليمي وتتمثل هذه الدعاوى بالنزاعات الضريبية والرسوم ونزاعات
الأشغال العمومية ونزاعات العقود الإدارية ، ونزاعات الوظيفية العمومية ، النزاعات المتعلقة بالخدمات الطبية نزاعات
عقود التوريدات والأشغال وتأجير خدمات فنية أو صناعية ، التعويض عنضر الناجم عن جنائية أو جنحة أو
ال فعل تقديرية وأخيراً إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية¹⁸⁰ .

¹⁸⁰- بوحميـة عطـاء اللهـ. محـاضـراتـ فـيـ المناـزـعـاتـ الإـدارـيـةـ. مـرـجـعـ سـابـقـ. صـ 180ـ.
- انـظرـ الموـادـ 801ـ وـ 804ـ مـنـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ المـدـنـيـةـ وـ الإـادـارـيـةـ.

تصنف كل هذه الدعاوى المذكورة أعلاه ضمن دعاوى القضاء الكامل والتي تعد هذه الأخيرة المجال القانوني لإجراء عملية الصلح. وذلك كان لابد من تقديم بعض الإجراءات لرفع الدعاوى وكذا شروطها وأن كان بشكل مختصر وذلك من أجل التوضيح والإفاءة .

- أولاً في شروط قبول الدعاوى :

لقبول الدعواى الإدارية يجب توفر شروط خاصة ومتمنية تختلف عن الإجراءات في المنازعة العامة وعليه فإن شروط قبول الدعواى الإدارية تنقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة بحيث تحد أساسها القانوني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا في المادة 40 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله سيره وكذا القانون 02/98 المتعلق بالحاكم الإدارية وبالأخص نص المادة 02 منه.

أ) الشروط العامة :

نصت المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأى شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع اشترط شرطين في رفع الدعواى وهما:

الصفة : وهي قدرة الشخص على المشول في الدعواى كمدعى أو كمدعى عليه فالنسبة للفرد كونه أصيلا أو وكيلا مثلا قانونا أوصيا أو قيما وهي بالنسبة للإدارة الممثل القانوني لها كونه صاحب الاختصاص في تمثيلها سواء كانت في وضعية مدعى أو مدعى عليها ، كوزراء، والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمدارء.....الخ.

- المصلحة: وهي الفائدة المرحومة من رفع الدعواى القضائية وتطبقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة قائمة أو محتملة كما قد تكون مصلحة مادية أو معنوية وتحتفل المصلحة في دعاوى الإلغاء عنها في دعاوى القضاء الكامل ففي

هذه الأخيرة تشرط وجود حق شخصي ذاتي بينما في دعوى الإلغاء يكفي أن يثبت المدعى وجود مصلحة عادلة

181 .

ب)- في الشروط المتعلقة ببيانات العريضة :

- توضح المادة 14 من القانون كيفية رفع الدعوى أمام القضاء فتنص على «ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف »

تضمنت المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية بتقديم عريضة الدعوى أنها تحتوى على نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ولقد حددت المادة 15 البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالأتي :

الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى :

والغرض من ذلك أن يتلقى الخصوم أمام محكمة واحدة ولا يتحقق ق هذا الغرض، إذ احدد المدعى عليه المحكمة المطلوب حضوره أمامها تحديداً دقائعاً، فلا يكفي أن يطلب منه الحضور أمام المحكمة المختصة

-**أطراف الخصومة** : يجب أن تتضمن عريضة الدعوى بيانات خاصة تهدف إلى تحديد هوية طرف الدعوى وتمثل في :

- اسم ولقب المدعى وموطنه ووظيفته ومهنته واسم من يمثله ولقب ومهنته وموطنه

- اسم ولقب وموطنه المدعى عليه

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفته مثله القانوني أو الإتفاقي

¹⁸¹ - عيساني علي- التظلم والصلح في المنازعات الإدارية- مرجع سابق ص 121.

- أظر المادة - 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أظر المواد 14-15-16-816 من نفس القانون.

-أن تتضمن العريضة ملخصاً عن الموضوع ومستندات الطلب:

يعتبر هذا الشرط من البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها العريضة فكان لزاماً على رافع الدعوى — الطاعن — أن يذكر فيها شرحاً لوقائع القضية مع التدعيم بالأسانيد وكذا الأوجه التي تبني عليها الطعن المرفع إلى المحكمة. وذلك حتى يقف المدعى عليه على المطلوب منه وكذا تمكين القاضي بالإحاطة بموضوع النزاع وفضلاً عما يتحققه هذا البيان من جدية الدعوى .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات هي من النظام العام، وقد نص القانون على إجباريتها لما في ذلك لمصلحة الأطراف في تحضير دفاعه م، وكذا تسهيل عملية الاتصال بهم، والفصل في الدعوى في آجال معقولة .

وكما تضمنت المواد 807 إلى 827 بيانات ومعلومات أخرى منها :

إمكانية تصحيح العريضة من المدعى و يتم ذلك بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى

¹⁸² تودع في نسختين وترفق بملف القضية ويمكن لرئيس التشكيلة أن يأمر الخصوم بتقدیم نسخ إضافية.

عند إيداع العريضة بأمانة ضبط الجهة القضائية — المحكمة الإدارية — يدفع رسم قضائي مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في هذه الحالة في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لأي طعن .

وتجدر الإشارة إلى أن التمثيل أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة إلزامي وتعفى الأشخاص الاعتبارية الواردة ضمن المادة 800 من التمثيل الوجوي لحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.¹⁸³

ثانياً : تقديم عريضة الدعوى وتليغها للخصوم :

ويتم توضيح إجراءات مرحلة تقديم العرضية وإعلانها للخصوم في نقطتين :

ويرفع الطعن القضائي وتنعقد الخصوم الإدارية بإيداع عريضة الدعوى بالأوضاع والإجراءات المحددة قانون لدى أمانه الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة بموجب محضر إيداع يبين فيه تاريخ الإيداع واسم المودع وأسماء أطراف الخصومة

¹⁸² - للتفاصيل انظر المواد 817-827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁸³ - انظر المواد 821-828 من قانون المدنية والإدارية.

والآوراق والمستندات المرفقة بالعرضة ثم تفيد العرضة وترقم في سجل خاص حسب ترتيب ورودها وتفيدها العرضة
بال التاريخ ورقم التسجيل وعلى المستندات المرفقة بها .¹⁸⁴

على أن يتم التبليغ الرسمي لعرضة الدعوى عن طريق المحضر القضائي ويتم تبليغ المذكورات ومذكرات الرد مع
الوثائق المرفقة بها إلى الخصومة عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.¹⁸⁵

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بإجراء الصلح.

نصت المادة 169 مكرر- 03 - على المراحل والإجراءات المتعلقة بعملية إجراء الصلح والخاصة بالجهة القضائية التي تقوم بعملية الصلح والميعاد الذي تجري فيه المحاولة إلا أنها لم تشر إلى المسائل المتعلقة بكيفية حساب الميعاد وكذا عدد الجلسات المخصصة إضافة أنها لم تحدد النتائج المتتبعة عن غياب الأطراف بجلسه الصلح.

لعل هذا الإبهام والغموض بعث في نفوس القضاة نوعا من الحساسية فتعاملوا معها بنوع التحفظ ، يمكن القول أن ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من نص المادة 971 منه يعتبر حلا للإبهام والغموض الوارد في المادة 169 مكرر- 03 .

-أولاً : قاعدة الميعاد المخصصة للصلح :

تنص المادة 03\169 في فقرتها الثالثة ما يلي :

"يقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح تتم خلال ثلاثة أشهر."

يعني أن القاضي ملزم بإجراء عملية الصلح خلال ثلاثة أشهر . لكن لم تشر المادة إلى تحديد انطلاق ميعاد ثلاثة أشهر وهذا بسبب عمومية نص المادة على خلاف الصيغة الفرنسية ¹⁸⁶ والتي إن أخذنا بما فإن نقطة انطلاق الميعاد تسوى تسجيل القضية لدى كتابة الضبط بالملحق القضائي . ألغى النص العربي للمادة تحديد بداية الحساب فهل هذا يعني :

- من حين تسجيلها لكتابه الضبط

¹⁸⁴- علي عيساني - مرجع سابق ص 122.

¹⁸⁵- أنظر المواد 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁸⁶- نص الفقرة الثانية للمادة 169/3 في صيغتها بالفرنسية

"Le magistrat procède à une tentative de conciliation dans un délai un de lou qui ne saurait excéder trois mois compter de la saisine de la cour"

- من وقت تسلم العريضة من طرف رئيس المجلس

- من وقت تسلم الملف من طرف المستشار المقرر.¹⁸⁷

يزول هذا الغموض وكل تساؤل يطرح إذا مارجعنا إلى التقرير التمهيدي لمشروع القانون المعديل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 . والذي نص "..... وإذا لم يتم الصلح فإن المستشار المقرر يحرر محضرا بذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعينه من طرف رئيس الغرفة....."

يشير هذا النص إلى بعض الملاحظات .

إن تحديد المدة في التقرير جاء مقتتنا بنتيجة عدم الوصول إلى الصلح.

إن أجل تحضير محضر عدم الصلح يبدأ من تاريخ تعين المستشار المقرر وذلك من قبل رئيس الغرفة.

وعليه فهل يمكن أن نقيس أثر نتيجة عدم الوصول إلى صلح بنتيجة الوصول إليه، إن الإجابة تكون بنعم وذلك لأن تاريخ التعين هو نفسه تاريخ اتصال القاضي المقرر بالملف وهو التاريخ نفسه الذي سيبدأ فيه التحضير لإجراء محاولة الصلح سواء توصل فيه إلى تحقيق نتيجة إيجابية أو سلبية .

إن حصل إجراء الصلح في مدة ثلاثة أشهر يوحي بأن القاضي ملزم بالوصول إلى محضر يثبت فيه إما الصلح أو عدم الصلح.¹⁸⁸

إلا أن إشكالية المادة التي يتم فيها الصلح غير واردة في نص المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والتي تضمن : "يجوز إجراء محاولة للصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة:"

وعليه فإن هذه المادة وردت مفتوحة الميعاد بحيث يمكن إجراء محاولة الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى تطبيقا لما ورد في نص المادة 04 من نفس القانون .

ومن خلال قراءة نص المادة - 971- نجد أن المشرع خول للقاضي وللأطراف إجراء محاولة الصلح في اللحظة المناسبة، والسبب في ذلك يعود إلى تطور الخصومة من مرحلة إلى أخرى، وكذا مراعاة ظروف ووقائع كل دعوى، فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملائمة من اللحظات الأخرى للقيام بعملية الصلح .¹⁸⁹

¹⁸⁷ - د. رشيد خلوفي- مرجع سابق ص 161.

¹⁸⁸ - شفيقة بن صاولة - المرجع السابق ص 158.

وبذلك أراد المشرع ترك الحرية و منحه للقاضي السلطة التقديرية لاختيار الوقت المناسب للقيام بمحاولة الصلح.

وعليه يمكن القول أن إجراء محاولة الصلح قد تتم من ال وهلة الأولى ، أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور لأول جلسة، بل يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المراقبة وذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المراقبة من جديد، حيث يمكن للقاضي أن ينتهز هذه الفرصة ويقوم بعرض الصلح على الخصوم، وعليه يجوز للقاضي عرض الصلح حتى في جلسة النطق بالقرار إذا كان الخصوم حاضرين.

ثانياً : **الجهة القضائية** : نصت الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر 3 على الجهة القضائية المختصة بإجراء الصلح وذلك بضمها "على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها ، إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشاراً مقرراً....."

هكذا فإن عملية الصلح تجري على النزاعات التي ترفع مباشرة أمام المجالس القضائية. - الغرفة الإدارية –
فقط لهذا السبب فإن مجلس الدولة غير معني بإجراء عملية الصلح في النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصه¹⁹⁰
وتجدر الإشارة إلى أن المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كرست هاته الجهة وهي المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص المطلق في دعاوى القضاء الكامل .

وبما أنه لا يمكن أن نتصور مكاناً آخر غير المحاكم الإدارية مقرأً للإجراء عملية الصلح إلا أن القضاة يختلفون في مكان إجرائه فمنهم من يتخذ مكتبه مقرأً لذلك ومنهم من يجري العملية أثناء الجلسة فمرد هذا الاختلاف يرجع إلى غياب النص القانوني .

ثالثاً : القواعد المتعلقة بالجلسة المخصصة للصلح :

لم ينص القانون على zaman المخصص لإجراء عملية الصلح ، ولكن جرى العمل على تحصيص صبيحة أو ظهرية في يوم من أيام الأسبوع ، يستدعي فيه القاضي الخصوم من أجل إجراء عملية الصلح ولكن مع زوال الطابع الإجباري ، وكذا المدة المحددة لإجراء الصلح فالقاضي والأطراف لهم السلطة التقديرية في ذلك

¹⁸⁹- انظر المادتان 40- 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁹⁰- د- رشيد خلفي ، مرجع سابق ، ص 109.

إلا أنه من قبيل العرف القضائي قد تبرم هذه العملية حسب ما لدى القاضي من وقت وكذا حسب جدية القيام بهذا الإجراء. وعليه فإن ترتيب العملية الصلاحية غير محمد هو الآخر.¹⁹¹

ونفس الملاحظة كذلك بالنسبة لتحديد عدد الجلسات المخصصة لإجراء عملية الصلح فغالبية القضاة يكتفون بجلسة واحدة وقليل منهم من يعاود الكرة بغية الوصول إلى نتيجة إيجابية.

إلا أنه في اعتقادنا أنه يمكن للقاضي وكذا الخصوم طلب إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة وهذا تطبيقا لنص المادة 972 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا يعود أولاً إلى حق الخصوم و القاضي بإجراء عملية الصلح وكذا الطابع الاختياري لطبيعة الإجراء وهذا متى تبين للخصوم أو للقاضي جدية المحاولة لفض النزاع

وعليه مادامت العملية الصلاحية غير محددة المدة فإنه لا ضرر من إعادة المحاولة وتكرارها هذا نظراً لمد إجراء الصلح .

أما فيما يتعلق بكيفية إجراء عملية الصلح فهل تجري في شكل علني أم سري ؟

إن إجراء عملية الصلح مختلف من محكمة إدارية إلى أخرى فمن القضاة من يجري الصلح في جلسة علنية ومنهم من يقوم بها في جلسة سرية بمكتبه بحضور الخصوم ومحاميهم كونه يمتاز بالسرية ويتعلق بمسائل خاصة.

وعليه فترك السلطة التقديرية للقاضي المصالح يكون أكثر ملائمة وذلك لإيجاد اللحظة المناسبة لعرض الصلح على الخصوم¹⁹² .

الفرع الثالث : دور الأطراف في العملية الصلاحية :

بعد دراسة الإجراءات المتعلقة بالعملية الصلاحية يأتي دور الأطراف ، وتعني بالأطراف القاضي بالصالح بالدرجة الأولى على أساس أن الدعوى الإدارية يملكتها القاضي وليس الخصوم، وانطلاقاً من هذا المبدأ سنحاول دراسة كل من دور القاضي في العملية وكذا التطرق إلى دور الأطراف وتوسيع مسألة الحضور والغياب للخصوم وما يتربت عنها من نتائج قانونية وكذا إمكانية الوكالة أو الإنابة للخصوم .

¹⁹¹- شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق ص 155.

¹⁹²- د. رشيد خلفي - مرجع سابق، ص 110.

- أظر أيضاً على عيساني ، مرجع سابق، ص 128.

-أولاً: القواعد المتعلقة بالقاضي -المصالح -

تضمن الدستور الجزائري 1996 مجموعة من المبادئ الدستورية العامة تخص حقوق المتراضين أمام السلطة القضائية، تتمثل هذه المبادئ في حق الانتفاع من الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء وتمثل في تمنع طرف الخصومة بنفس الحقوق والواجبات أمام مرفق القضاء الذي يجسد لها حق المساواة أمام القضاة، فلا يميز أحدهما عن الآخر لأي سبب كان .

إن حق التقاضي أو الاستفادة من خدمات مرفق القضاء كرسه دستور 1996 بالنسبة لطرف الخصومة ويجسده الحق في اللجوء إلى القضاء والحق في الدفاع أمامه فجاء في الفقرة الثانية من المادة 2/140 "الكل سواسية أمام القضاة، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.".

وورد في المادة 151 منه "الحق في الدفاع معترف به"

وقد ورد النص على هذا الحق صراحة في الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على انه "يجوز لكل شخص يدعى حقارع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته...." ويعاد حق الالتجاء إلى القضاء حق المساواة أمامه فنصت المادة 140 من الدستور على انه "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة .

الكل سواسية أمام القضاة....."

ومن تطبيقات هذا المبدأ الدستوري ما نصت عليه المادة 02/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على انه "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم."

إن فكرة المساواة بين الأطراف تطرح بحدة على مستوى الخصومة الإدارية باعتبار أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، يتتوفر على امتيازات السلطة العامة، إن هذا الواقع يفرض على القاضي الإداري أكثر من غيره البحث عن الحلول التي تسمح له بإقرار المساواة وفض النزاع بين طرف الخصومة والتقليل من حدة التفاوت

ومنه يعتمد القاضي أثناء عملية الصلح على ما حدد القانون من المصادر المنصوص عليها في المادة 140 من الدستور وكذا ما حدد من القواعد التدرجية المحددة في القانون المدني .

وعليه فهل يحكم القاضي بالمصادر القانونية أم أن له جواز الحكم بقواعد الإنصاف والعدالة؟ إن القاضي الإداري مقيد بالمبادئ العامة للقانون في شكلياته وفي موضوعه .

تبدو أن وضعية القاضي الإداري تجاه الصلح وضعية حرجة كونه قاضي يبت في النزاع إضافة إلى كونه مصالح يهدف إلى تهدئة النزاعات بين الخصوم باستعمال كل الوسائل الملائمة حتى تلك التي تذهب إلى أبعد ما حدد القانون . وعليه – فما هي صلاحيات القاضي المصالح وواجباته ؟

وما هي مكانة وقوة قواعد النظام العام أثناء عملية الصلح؟

وهل يستطيع القاضي أن يتحرر من قواعد النظام العام.¹⁹³؟

وما هي الضمانات التي كفلها المشعر للقاضي الإداري من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد؟

إن الأمر المطروح في هذه التساؤلات بدور القاضي وصلاحياته عندما يثبت في موضوع النزاع لأن المصدر الأساسي لقواعد المنازعات الإدارية يوجد في القاعدة القانونية والاجتهاد القضائي فيما يفترض أن يعتمد القاضي المصالح على قواعد العدالة والإنصاف وهي القواعد الأكثر ملائمة وهدف الصلح المنتظر منه.

وعليه فإن كانت كل هذه الإشكالات والمناظرة بين القانون والإنصاف في عملية الصلح قائمة على ضوء المادة 169\03 وكذا ما جاء به القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم خاصة قاعدة الميعاد والشروط الوجوية للتظلم الإداري المسبق – كونهما من النظام العام – بحيث يستخلص من وجود المادة 03/169 المذكورة آنفاً أن على القاضي المصالح احترام وتطبيق القواعد الآمرة .

إلا أن الأمر قد يختلف عن المنهج السابق لو تم إعادة النظر في طبيعة عملية الصلح وجعلها اختيارية يسمح لها بتحقيق المهدى المنتظر منها .

¹⁹³ - د. رشيد خلوفي – مرجع سابق، ص 107 .

هذا ما استدركه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث منح الطابع الاختياري لإجراء الصلح . وكذا التحرر من قاعدة الميعاد وجعله غير مقيد ويستخلص من ذلك أن القاضي المصالح وفقا للإجراءات الاختياري يجعله متحررا من قواعد النظام العام ومنحه سلطات واسعة تجاه العملية الصلحية .

كما يسمح للقاضي من إبداء رأيه في العملية الصلحية طالما أن القاضي يعتبر شخصا حياديا ويجزئ لـ هـ القانون طرح الصلح على الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، وذلك بالقدر الذي يجعله يدرك الحقيقة وبالطريقة التي يرسمها القانون كالتحرير والسؤال عن الواقع .

مع تسلينا بأن القاضي يطرح الصلح على الخصوم وذلك بعد إبداء رأيهم بالموافقة وأن العملية تحتاج إلى توجيه قانوني فإننا نخلص أن للقاضي دور إيجابي ومؤثر في العملية الصلحية يقوم القاضي المطروح أمامه مهمة الصلح بعملية مصالحة وهي ليست مهمة قضائية ولكنها ليست بعيدة عن هذه الأخيرة لأن وظيفته القضائية هي التي تكتسي المصالحة مشروعيتها

وعليه فإن لجوء القاضي الإداري إلى الصلح لا يكون إلا بحد وخلاصة القول أن للقاضي دور إيجابي يجب القيام به وهذا الدور يجعله هو الذي يبادر الصلح أو أن يطلب الخصوم به ثم أن يطرح الحلول المناسبة ويعرضها على الخصوم ،¹⁹⁴ بالإضافة إلى صلاحية القاضي في توجيه الإدارة بحيث منحه القانون الحق في إجبار الإدارة لتنفيذ أحكام القضاء.

ثانياً- صلاحيات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية:

لقد صدر الدستور الجزائري لسنة 1996 معلنًا حق الأفراد في الطعن ضد القرارات الإدارية أمام القضاء، وهذا ما أعلنته المادة 143 من الدستور بنصها ((ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية)).

حيث يبعث الدستور مهابة الأحكام القضائية ويضمن لها حسن التنفيذ بحيث جاءت المادة 145 من الدستور بأن كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم بتنفيذ أحكام القضاء بقولها((....في كل وقت وفي جميع الظروف تنفذ أحكام القضاء))

¹⁹⁴ - شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق ص 104.

فإنه بالتالي على كل أجهزة الدولة المركزية والمرفقية والمحلية والهيئات المستقلة وغيرها ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء وهو ما يؤكد حرص المشرع على تكريس دولة القانون واستقلالية القضاء وهيبة الأحكام.

ولعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حال امتناعها عن تنفيذ حكم القضائي مهور بالصيغة التنفيذية ، وهذا ما تضمنته المادة 980 من نفس القانون

بحيث منح المشرع صلاحيات واسعة للقاضي الإداري في توجيهه الإدارة وذلك بفرض الغرامة التهديدية في حال امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء .

وعليه تعتبر الغرامة التهديدية من الضمانات التي أقرها المشرع حماية لحقوق الأفراد من تعسف الإدارة ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يضفي الطابع الجوازي على كل من أجراء التظلم الإداري المسبق و الصلح في المادة الإدارية، وعليه نجيب وفق هذه العناصر على أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال الغرامة التهديدية.

أ- مفهوم الغرامة التهديدية:

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة قانونية منحها المشرع بمقتضى المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدائن لتمكينه من الحصول على التنفيذ العيني متى كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصيق بالشخص المنفذ عليه، مكن وجائز قانونا.

ومن خصائص الغرامة التهديدية أنها تحديديه وتحذيرية وتحكمية ولا يقضى بها إلا بناء على طلب يرفعه المتضرر إلى الجهة القضائية الإدارية

فهي تحذيرية لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن استمر في مقاومة تنفيذ الحكم ، وهي تحذر المحكوم عليه إلى الالتزامات المالية التي سوف تنقل كاهل الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المضي به

وتميز بكونه تحكمية يؤخذ في تحديدها مدى تعتن الإدارة في تنفيذ التزاماتها الواردة في منطوق الحكم ومن جملة خصائصها:

1) أن يكون الالتزام ثابت بموجب سند تنفيذي أو حكم قضائي:

لقد خص المشرع الجزائري الأحكام في المادة الإدارية بصيغة تنفيذية خاصة ومميزة حملتها الفقرة الثانية من المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بنصها ((الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعوا وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه .

وتدعوا وتأمر كل المحضرین المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار.....)

2) أن يتعلّق الالتزام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل:

إن تنفيذ أحكام القضاء يدخل تحت عنوان أداء العمل ، فإذا نطق القاضي بالإلغاء قرار إداري قضى بفصل موظف عن وظيفته ، و اقر القاضي إدماجه في وظيفته ، وجب على الجهة الإدارية المعنية أن تسلك من الأعمال الإدارية ما يؤدي إلى نتيجة الإدماج لتنفيذ حكم القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي تنص على انه ((عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي ، بالتدابير المطلوب مع تحديد اجل للتنفيذ، عند الاقتضاء)). 195

3) أن يرفض المدين تنفيذ الحكم أو الالتزام :

ويقصد بالمدين المعني بتنفيذ حكم القضائي المحكوم به ضده فإذا رفضت الإدارة تنفيذ الحكم كنا أمام حالة رفض التنفيذ ، مستوجبة في ذلك إصدار غرامة تهديدية ضدها وان يثبت الامتناع بمحضر يحرره المحضر القضائي.

196

ب)- طلب الغرامة من طرف الدائن:

حيث نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذها" عند

¹⁹⁵ انظر المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

¹⁹⁶ عمار بلغيث، التنفيذ الحيزي و إشكالاته، دار العلوم عنابة، الجزائر طبعة 2004 ص 42 و ما بعدها.

الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، و انقضاء أجل (03) أشهر، بيدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم".

و منه نستنتج إن طلب الدائن للغرامة التهديدية لا يكون إلا بعد رفض التنفيذ من قبل المدين (الإدارة) و انقضاء مدة ثلاثة أشهر تسري من تاريخ تبليغ الحكم من طرف الحضر القضائي.

إلا انه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أولاً للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير معينة، فإنه لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل. هذا ما تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة 987.

أما فيما يتعلق بحالة رفض الإدارة للتظلم الوارد إليها من اجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية ، بيدا سريان أجل ثلاثة (03) أشهر بعد قرار الإدارة بالرفض للتظلم الإداري وهذا ما أكدته المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على انه ((في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من اجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية ، بيدا سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه ، بعد قرار الرفض)).¹⁹⁷

1- استقلالية الغرامة التهديدية عن الضرر :

تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن ضرر التعويض الناتج عن التأخير في تنفيذ الحكم القضائي ،بحيث انه في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي ، أو في حالة التأخير في تنفيذ الحكم تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التي أمرت بها

كما تحدى الإشارة إلى انه يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية.

أن العدد المائل و المتزايد للقضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية خلال ثلات (03) بحيث فصل مجلس الدولة في (1551) دعوى من أصل (1874) قضية مسجلة وهو ما برر ضرورة الإصلاح التشريعي في مجال الإجراءات المتتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، بما يضمن في ذلك تنفيذ أحكام القضاء

¹⁹⁷ المزيد من التفصيل انظر المادة 988 من نفس القانون.

ولقد فهل حسن المشرع الجزائري حين تبني أجزاء الغرامة التهديدية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث منح ضمانات في أيدي المتراضي و ذلك باللجوء إلى الغرامة التهديدية في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ للحكم القضائي وهذا ما يدخل ضمن الصلاحيات الواسعة للقاضي الإداري اتجاه الإدارة مما يشكل ضمان للمتقاضي المتضرر.¹⁹⁸

ثالثا: إشكالية تجاوز الصلح :

تنص المادة 147 من الدستور على أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون " أي أن القاضي الإداري لا يفصل في النزاع إلا وفقا للقانون وما تقتضيه الإجراءات المنصوص عليها وعليه قد يثور التساؤل حول إمكانية الاستغناء عن إجراء محاولة الصلح وذلك لأمرين :

- إن التجربة العملية عند القضاء وكما لاحظوا في العديد من المحاولات أنها تبوء بالفشل
- أنه لا يتصور إجراء الصلح في مواد بطبيعتها تستبعد كل أمر من هذا القبيل وفي مقدمتها ما تعلق بالمشروعية دعوى الإلغاء -

ومن هذا المنطق جاء في نص المادة 05/170 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "إذا تبين في عريضة الدعوى أن حل القضية المؤكدة يجوز لرئيس الغرفة أن يقرر بأن لا محل للتحقيق ويخليل الملف إلى النيابة العامة"

وإسناداً للمادة المبينة أعلاه فهل يجوز للقاضي تجاوز إجراء الصلح حسب نص المادة 170 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية ؟

يرى بعض القضاة أنه بما أن المشرع أجار لرئيس الغرفة – إذا ما تبين له عقب تسلمه عريضة الدعوى مباشرة – بأن حل القضية مؤكدة – فإنه بإمكانه تجاوز مرحلة التحقيق وتحويل الملف إلى النيابة العامة . وعليها يتجاوز الصلح إذا ما رأى أن لا جدوى في إجراء محاولة الصلح ولكن يجب إبداع بعض الملاحظات .

الملحوظة الأولى: وتتمثل حول قصد المشرع "بحل مؤكدة" "فهل يعتبر "حلًا" أي رفض الدعوى" لكافة الأسباب دون التمييز بينها، أم يقصد بالحل المؤكدة هو التنبؤ بمنطوق الحكم أيا كان موضوع الواقع والأسباب القانونية.

¹⁹⁸ عصام الحسن، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تونس صفاقس، 2006، ص 237 وما بعدها.

الملحوظة الثانية: إجراء الصلح حسب نص المادة 169/03. هو إجراء وسط بين رفع الدعوى والتحقيق فيها فهو سابق ومتميز عنه كإجراء قائم بذاته .¹⁹⁹

وعليه فان الصلح ليس إجراءا من إجراءات التحقيق و لا يترب عندهما نفس الآثار القانونية ثم إن إجراءات التحقيق تخضع برمتها إلى السلطة التقديرية للقاضي وله أن يستعمل كل ما يراه مناسبا ، بينما إجراء الصلح قاعدة جوهرية – كما سبق وأوضحنا – منصوص عليها وجوباً

ونستخلص من هذا أن القاضي مقيد حسب مقتضيات المادة 170/03 والمادة 169/03 من قانون الإجراء المدنية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الصلح وأعطاه الطابع الجوازي وترك إجراؤه للسلطة التقديرية للقاضي – رئيس تشكيلة الحكم – وكذا الخصوم .

وعليه فقد نصت المادة 847 من نفس القانون على أنه " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكدة ، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته .

في هذا الحالة يأمر الرئيس بإحاله الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة "

ونرى في ذلك أنه متى تبين أن الحل مؤكدة في القضية فان القاضي الإداري غير ملزم بإجراء الصلح مادام هذا الأخير يتميز بالطابع الاختياري وعليه يمكنه تجاوز هذا الإجراء كونه لا يعتبر من قواعد النظام العام ، كما يمكنه أيضا إجراء محاولة الصلح وذلك على أساس إن أجراه الصلح منفصل عن التحقيق وبالإضافة إلى ذلك فان الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن أن يقوم به القاضي أو أن يطلبه الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الخصومة .

ونستخلص أن المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاتشمل إجراء الصلح بل تتعلق بالتحقيق فقط والذي يعتبر أنه ضمن السلطة التقديرية للقاضي وعليه لاتشير هذه المادة أي إشكالية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مادام أن الصلح له طابع اختياري وكذا إمكانية القيام به في أي مرحلة تكون فيها الخصومة .

¹⁹⁹- شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق ص 113.

رابعاً: دور الخصوم في العملية الصلحية :

انطلاقاً نص المادة 3/972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على انه " يتم إجراء الصلح بسعى من الخصوم أو مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم . "

نستنتج من النص القانوني أن للخصوم دور في العملية الصلحية وسنبرز ذلك من خلال :

1) - حق الخصوم في طلبه والموافقة عليه :

أقر القانون ومنح للخصوم الحق في طلب الصلح هذا استناداً إلى نص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث قد يتوصل الأطراف إلى اتفاق يرضيهم .

وبقدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية وفي نص المادة 03/169 منه لم تخول للخصوم حق طلب الصلح ، بحيث كانت العملية مقتصرة على القاضي وحده .

إلا أن الأمر غير ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث منح المشرع حق طلب الصلح للخصوم دون إغفال حق موافقتهم على الإجراء في حالة مبادرة رئيس التشكيلة ، بالإجراء وبهذا الشكل يمكن القول أن المشرع حاول إشراك الخصوم في العملية الصلحية ومنحهم الدور الإيجابي ، من أجل حل النزاع بإرادتهم على أساس أarem أدرى بالنزاع المعروض على القاضي الإداري ، ويكون ذلك بحضور الأطراف

2) - الحضور و الغياب في الصلح :

لما كان الصلح ذو طابع اختياري وبالتالي غير ملزم لا للقاضي ولا للأطراف إلا أن ذلك لا يمنع من استغلال فرصة الحضور للأطراف لطرح صلح بينهم لفض النزاع ، وعليه فلهم الخيار في الحضور على أساس أن من حق الخصوم طلب الصلح من رئيس تشكيلة الحكم

وعليه فإذا قلنا أن القاضي طرفاً في الجلسة فلا يمكنه أن يبرم صلحاً بحضور طرف واحد طالما أن الكلمة الأخيرة تعود إلى طرف النزاع لاتفاق على تسوية ودية للنزاع .

وعليه ينبغي التفريق بين الغياب المتعمد والغياب غير متعمم ، بحيث يعتبر الغياب العمدي لأحد الأطراف ك موقف رافض للصلح أو أن الخصم يعتمد عدم الحضور من أجل عرقلة سير الخصومة أو كسباً للوقت ومنه لا يمكن

انعقد الصلح في هذه الحالة ، إلا أن القاضي يمكنه عرض الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة طبقاً للمادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي ففرصة تواجد الخصوم وحضورهم واردة .

أما الغياب غير العمد، نعتقد أنه ونظراً للهدف المنظر من إجراء الصلح، فمن الملائم استدعاء الأطراف بجلسة أخرى مادامت أن العملية الصلحية غير مقيدة بمدة معينة .

ولذلك نستنتج أنه تطبيقاً لمبدأ الوجاهية بين الخصوم فإن جميع الإجراءات تتخذ على علم وبحضور الأطراف، على أن تبقى لهم حرية طلب إجراء الصلح من عدمه أو الموافقة على مبادرة رئيس تشكيلاً 200 الحكم.

(3) الوكالة في الصلح :

- يرى بعض قضاة الغرفة الإدارية أن جلسة الصلح لا تتم إلا بحضور الأطراف المعينة شخصياً، ولا يقبلون وبالتالي أي وكالة أو إنابة .

وإذا كان المشرع الجزائري قد وحد بين مفهومي الوكالة والإنابة في المادة 571 من القانون المدني الجزائري بحيث نصت عليه انه : "الوكالة (أو) الإنابة هو عقد يقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكلي باسمه ."

ويرى الفقه أن الوكالة " عقد تبادلي يستلزم توافق إرادتي الموكلي والوكيل ومفاده التزام الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكلي ، والإنابة تصرف وإدارة منفردة هي إرادة الأصيل ، تسمح بمقتضاهما إلى النائب صفة النيابة فيما يمكنه القيام بتصرف قانوني تعود أثاره على الأصيل دون النائب . 201

وبالتالي يكون الكلام في إطار الشخص العام على النيابة أكثر منه على الوكالة ذلك أن القانون هو الذي من له سلطة التصرف باسم الشخص العام وسلطة تمثيله وإن أجازه.

وهذا ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أعفت الدولة والأشخاص الاعتبارية الواردة ضمن المادة 800 من نفس القانون من التمثيل الوجوي بمحام .

²⁰⁰ نصت المادة 03/04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ الوجاهية بنصها على أنه ((يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية)).

²⁰¹ د. جمال مرسى بدر، النيابة في التصرفات القضائية طبيعتها وأحكامها ونتائج القوانين فيها، دار الكتاب، الطبعه 03، سنة 1980، ص 148.

وكما أشارت المادة 828 من نفس القانون أنه عندما تكون الدولة أو الولاية والبلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه فإنها تمثل بواسطة الوزير المعنى ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك مع مراعاة النصوص القانونية الخاصة عملاً بالمبدأ القانوني الخاص يقيد القانون العام .

أما الوكالة بالنسبة للأشخاص العاديين يجب أن تكون بتوكييل محام، أمر وجوبي ذلك طبقاً للمادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه " يمثل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة ". ومن ثمة فإن النصوص القانونية تؤكد أن الوكالة أو الوكيل في المنازعة الإدارية يخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها في التشريع العام سواء كان بصدر الخصم العادي أم الشخص الاعتباري العام .

وإذا كان النائب أو الممثل القانوني هو عضو في الشخص المنوبي كالمدير، أو غيره مثلاً والناطق بإرادته يبرم التصرفات باسم الشخص العام طبقاً للقانون ونظام الشخص المنوبي إلا أن ما يميز هذا العضو النائب أنه لا تصدر لا تصدر له إنابة من الشخص المنوبي ذاته وإنما يستمد إنابته من القانون مباشرة.²⁰²

أما الفكرة الجديدة التي ينادي بها الفقه الحديث في ما يخص الإنابة، هي أن من ينوب عن غيره إنما يحل محل إدارة من ينوب عنه ، أصبح الفقه الحديث يتجه إلى أن التعبير يصدر من النائب لا من إرادة الأصيل ، والنظريات الحديثة، تذهب إلى أن التصرف القانوني الذي يبرمه الوكيل يقوم على إرادته هو لا إرادة الأصيل، والذي أخذ به القانون المدني الجديد هو أن التصرف القانوني الذي يبرمه النائب يقوم على إرادته وحدها لا على إرادة الأصيل المفترضة أو الحقيقة ولا على إرادتهما المشتركة .

وعليه فان المادة 573 من القانون المدني المذكورة تحول الوكالة العامة لا تحول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية أما ماعدا ذلك فيشرط وكالة خاصة.²⁰³

وبالتالي ونظراً لأهمية التصرف وموضوع الصلح وما يتضمنه من المساس بالذمة المالية للأطراف بالإضافة أو النقصان كان من الضروري أن يتوقف التوكيل على هذا التصرف فقط وبصربيع العبارة.

²⁰² - شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق ص 132.

²⁰³ - نفس المرجع ص 133.

ولما كان إجراء الصلح في المنازعة الإدارية – (المادة 972 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية) هو دعوة من القاضي والخصوم على حد سواء في محاولة لإيجاد حل ودي للنزاع القائم وعلى اعتباره أنه جوازي ويجوز القيام به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى فإننا نرى أن توكيلاً محام لرفع الدعوى ومبادرتها يجب أن يتضمن بالضرورة توكيلاً بالصلح .

المطلب الثالث: النتائج القضائية للصلح:

نص المشرع في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة – 169 على حالتين أو فرقتين تؤول لها العملية الصلاحية وبالتالي لتحديد مصير الدعوى القضائية، وتمثل هاتين الفرقتين في حالة الوصول إلى صلح وما تؤدي هذه الحالة إلى تساؤلات سنحاول الإجابة عنها، ضف إلى ذلك بالنسبة للفرضية الثانية وهي حالة عدم الوصول إلى الصلح وعليه تطبيق الفقرة الرابعة من نص المادة 169 أي خضوع القضية إلى إجراءات التحقيق لمنصوص عليها قانوناً، في حين لم تتناول المادة 973 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية هاته الحالة الأخيرة واكتفت بحالة الوصول إلى الصلح .

ومن ثم تدور تساؤلات عديدة حول الاتفاق الذي يثبت أو يبين الطبيعة القانونية للقرار المثبت لاتفاق الصلح ؟ وما مدى حجية محضر الصلح ؟ وكذا هل يمكن الطعن فيه ؟

وهذا ما نخوض دراسته وتوضيحه تبعاً للفروع الآتية :

- الفرع الأول: آثار إجراء الصلح على مصير القضية – الدعوى الإدارية –

- الفرع الثاني: حجية محضر الصلح

- الفرع الثالث: الطعن في محضر الصلح .

الفرع الأول: آثار إجراء الصلح على مصير القضية – الدعوى الإدارية –

طبقاً للنصوص القانونية المنظمة لإجراء الصلح فإن القيام به قد يرتب نتيحتين يمكن تصنيفهما إلى حالتين:

- حالة الاتفاق على الصلح

- حالة عدم الوصول إلى الصلح .

أولاً : حالة الاتفاق على الصلح :

تنص المادة 169-03 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة على أنه " في حالة ما إذا تم الصلح ، يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.". ²⁰⁴

عمليا يختص القاضي الجلسة الأولى للصلح وهذا بعد استدعاء طرف النزاع بصفة قانونية ويتم ذلك إما في قاعة الجلسات أو بمكتب القاضي وهذا بحضور طرف النزاع ودفاعهما ووكيل من الضبط يعرض القاضي خالماها الصلح فإن قبل ذلك واتفقا على الصلح حال النزاع القائم بينهما، يحرر المستشار المقرر حضر صلح يثبت فيه اتفاق الأطراف .²⁰⁴

كما قد يتم الاتفاق بين الأطراف النزاع في غياب القاضي وخارج دائرة القضاء ، كأن يتافق الطرفان على الصلح حل النزاع المعروض على القضاء – الغرفة الإدارية بالجنسن القضائي – بصفة ودية ويحرران لهذا الغرض حضر صلح موقع بينهما ويقدمانه في جلسة الصلح إلى القاضي ليصادق عليه بموجب قرار قضائي وهذا ما طبقه مجلس قضاء البليدة – الغرفة الإدارية – في قراره الصادر في 1992/06/10 تحت رقم 92/211 في قضية بين طبطة يوسف ضد بلدية شرقة جاء في حيثياته " حيث أن محام بلدية الشرقة المدعى عليها الذي حضر جلسة 1992/06/26 بجانب المدعى ، قدم حضر مصالحة يشهد أنه وقع تصالح بينهما نتيجة الاجتماع الذي تم بتاريخ 1992/06/07 بمقر البلدية" .

وعلى هذا الأساس التمس الطرفان المجلس الإشهاد لهما بوقوع هذا الصلح ومن ثم الدعوى المرفوعة من المدعى .

حيث أنه استنادا إلى أحكام المادة 169-03 من ق.إ.م. فيتعين الاستجابة إلى طلبهما هذا وبالتالي الإشهاد لهما بوقوع صلح بينهما بناء على الحضر المقدم من قبلهما والمحرر بالشرقة في 1992/06/20 .²⁰⁵

²⁰⁴. عمور سلامي، الوجيز في القانون المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر- كلية الحقوق السنة الجامعية 2008/2009 ص 95.

²⁰⁵- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية بتاريخ 22/12/1992، بين رئيس المجلس الشعبي البلدي "عين ولمن" والسيد "طرطاق سليمان" وأشار إليها د. رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 164.

وهذا ما تضمنته المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بنصها على أنه "إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلاً الحكم محضرًا ، يبين فيه ما يقع الاتفاق عليه ، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن ."

ومن ذلك المنطلق فإن كل من المادتين أشارت إلى حالة الاتفاق وبالتالي يحرر محضر صلح ، وعليه فهل يعتبر الوصول إلى الصلح انتفاء وجه الدعوى أم تنازل عن الخصومة للإجابة على هذا السؤال أهمية بالغة بالنسبة لمصير الدعوى أو الخصومة، ومنه نعتقد أن ما جاء في حالة الاتفاق على الصلح لا يعني انتفاء وجه الدعوى لأن انتفاء وجه الدعوى يتم بواسطة قرار قضائي يشير إلى اختفاء أو غياب موضوع النزاع . كما تنتهي الدعوى أيضاً في حالة انتفاء وجه الدعوى عندما ينهي القاضي الإداري النزاع دون الفصل فيه.

أما فيما تخص العلاقة الموجودة بين الصلح والتنازل نعتقد أن الصلح يشكل تنازلاً عن الخصومة ونستند في ذلك إلى نص المادة 462 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على انه "ينهي الصلح المنازعات التي يتناولها ويتربت عليه سقوط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية .".

وكما تنص المادة 220 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه "تنقضي الخصومة تبعاً لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ."

وبحد الإشارة إلى أن المشرع استعمل كلمة "الأمر" في المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعيناً منه عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، إلا أنه كان من الأفضل أن يستعمل كلمة "قرار" نظراً للشكلية الجماعية الناظرة في الدعوى . وهذا ما أقرت به المواد 843-844-05 من نفس القانون بأنها تشير إلى التشكيلا

الجماعية ما لم يوجد نص يخالف ذلك .²⁰⁷

كما يجب التنويه إلى أن الصلح قد يقع على بعض عناصر النزاع فقط وبالتالي يكون صلحاً جزئياً وهذا ما يمكن استنتاجه من عبارة "يبين فيه ما يقع الاتفاق عليه" بحيث قد يقتصر الصلح على بعض عناصر النزاع دون الأخرى والتي يفصل فيها تبعاً لموضوع الدعوى .

²⁰⁶- د، رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 115.

207- عطاء الله بوحميدة - محاضرات في المنازعات الإدارية- مرجع سابق- ص 109.

- تنص المادة 890 من ق.إ.م- على أنه "يسبق منطق الحكم بكلمة "يقرر" إن عبارة الربط هذه يجب أن تتماشى وعنوان الحكم، إذن يستحسن استعمال كلمة قرار بدلاً لكلمة الحكم.

وعليه فالقاضي قبل أن يثبت اتفاق الأطراف بمحضر الصلح يجب عليه قبل ذلك أن يراقب ويتأكد من استفاء الدعوى لكل شروط قبولها ، العامة منها "الصفة والمصلحة والأهلية" و"الخاصة القرار والتظلم إن كان ملزماً ثم الآجل".

وبناء على الإلزام الدستوري لا يخضع القاضي إلا للقانون، ويجب أن يمارس وظيفته في حدوده بناءاً على ذلك يجب على القاضي قبل إصدار القرار أو الأمر المثبت للصلح أن يتتأكد من استفاء الدعوى المفروعة أمامه لشرط قبولها المتعلقة منها بالنظام العام . تطبيق للقواعد القانونية الإجرائية . المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة.²⁰⁸

ثانياً: حالة عدم الوصول إلى الصلح :

اكتفى المشرع في حالة عدم اتفاق طرف النزاع على الصلح بالإشارة في المادة 169-03 الفقرة الرابعة - 04- من قانون الإجراءات المدنية إلى ضرورة تحرير محضر عدم الصلح من طرف القاضي ثم يشرع هذا الأخير في مباشرة التحقيق في القضية وفق ما يقتضيه أحكام قانون الإجراءات المدنية . وعليه يشير عدم الوصول إلى صلح مسألتين :

- مسألة عدم توصل الأطراف إلى حل ودي بسبب عدم التوصل لاتفاق حول النزاع المطروح على القاضي .

- مسألة عدم حضور أحد أطراف النزاع أو كلاهما للجلسة المخصصة للصلح بعد تبليغهما تبليغاً قانونياً . ومنه

يعتبر هذا الغياب بدون سبب رفضاً للصلح، وهذا ما قررته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1992/12/22 في قضية بين رئيس بلدية عين ولانا ضد طرطاق سليمان " حيث أن غياب المدعي أن يدفع فيها بعدم احترام محاولة الصلح ".²⁰⁹

ويبدو أن نص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشر إلى مسألة تحديد محضر عدم الصلح بل اكتفى بحالة الوصول إلى اتفاق الأطراف لحل النزاع، بتحرير محضر الصلح من قبل رئيس تشكيلاً الحكم ويمكن إسناد ذلك إلى الطابع الاختياري لمحضر الصلح، وكذا إمكانية إجراء هذا الأخير في أي مرحلة تكون عليها الخصومة .

ومن ثم نستنتج أن القضية تسير وفق الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويفصل في موضوع الدعوى بموجب قرار أو حكم يكون قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، حسب ما يقتضيه

²⁰⁸- د. عمور سلامي ، مرجع سابق، ص 97.

²⁰⁹- المرجع السابق-ص 98.

نص المادة 902-1 من نفس القانون بحيث يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وعليه يمكن تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو القرارات وفق النصوص المقررة قانونا .²¹⁰

- الفرع الثاني: حجية محضر الصلح:

تعلق إشكالية حجية محضر الصلح بالطبيعة القانونية للقرار الصادر وقد سبق القول أن هذا الأخير - القرار - الحكم - له طبيعة الأحكام القضائية. وهذا طبقاً لنص المادة 169-03 الفقرة الثالثة بنصها " في حالة ما إذا تم الصلح ، يصدر المجلس قرار يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون "

ومن خلال القراءة المتأنية لنص المادة المذكورة أعلاه تبين أن القرار الصادر بإثبات الصلح بين الأطراف يكتسي ثوب القرار القضائي ونتيجة لذلك فإنه يخضع في تنفيذه إلى القواعد والأحكام المنصوص عليها قانوناً .

وعليه يجب التفرقة بين الأحكام الصادرة بموجب الصلح في دعاوى تجاوز السلطة - الإلغاء - و الأحكام القضائية الصادرة بموجب صلح في دعاوى القضاء الكامل ، فالأحكام الصادرة بالإلغاء تحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافية بحيث يلقى القرار الإداري محل الطعن والذي ثبت للمحكمة الإدارية عدم مشروعيته ، ويزيل آثاره بالنسبة للجميع حيث يتمسك به كل من له مصلحة ولو لم يكن طرفاً في النزاع .

إن كانت دعاوى الإلغاء مستبعدة من مجال الصلح نظراً للتعارض الواضح ، بحيث لا يمكن أن يصالح القاضي على قرار غير مشروع ، إلا إذا تعلق الأمر بالصلح على سحب القرار الإداري بينما دعاوى القضاء الكامل ، دعاوى شخصية ذاتية يجوز التفاوض في العناصر والواقع المادي محل الدعوى وبالتالي فالحكم الصادر بموجب محضر اتفاق - صلح - يجوز على حجية نسبية بحيث يقتصر الحكم على الأطراف المعنية فقط أي رافع الدعوى والجهة الإدارية المختصة ، دون أن يكون لأي شخص آخر حق التمسك بهذا الحكم . لأن له حجية نسبية لا تتعدي أطراف الخصومة .²¹¹

وعليه فيبعد فلمحضر الصلح القوة الإلزامية وله قوة الحكم القضائي أي الصفة القطعية وهذا ما يتضرر من إجراء الصلح ، إلا أن إشكالية أخرى تثور بشأن إمكانية الطعن في محضر الصلح .

²¹⁰- انظر المواد 902-973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²¹¹- د. نبيل صقر. الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الإدارية، مرجع سابق ص 70.

أولاً: الطبيعة القانونية للقرار الصادر بموجب الصلح

إن الحكم كما يقال هو نتيجة قياس مقدمتها الكبرى الواقع ومقدمته الصغرى القانون وعليه نتساءل عن طبيعة الحكم أو "الأمر" أو "القرار" الصادر بموجب حضر الصلح .

فهل يعتبر حكماً أو قراراً بالمفهوم القانوني و القضائي للكلمة؟ أم أنه يعتبر مجرد عمل توثيقي؟

اعتبر البعض أن القرار الصادر بإثبات حضر الصلح إنما هو ذو طبيعة كاشفة يراد به إثبات الحق أو الكشف عنه فقط أو بمعنى آخر معاينة وقائع مادية ثم المصادقة عليها بعد ذلك.

واستند هذا الرأي على أساس أن الصلح عموماً، إنما هو عقد كسائر العقود يتوافر على محل ورضى وسبب ومتى توافرت هذه الشروط، زيادة على هذا هو اتفاق كثير ما يقع خارج دائرة القضاء ويقدم لاحقاً لكي تقوم بالمصادقة عليه، فإذا هو يتم بمعزل عن كل إرادة قضائية إلا تلك التي تقوم بختمه

والنتيجة القانونية هو أن هذا العمل القضائي في شكله يخلو من المادة القانونية البحتة، ولا يشم القانون لذلك يسمى "بالحكم من دون قول".²¹²

وعتبر البعض الآخر أن القرار الصادر بموجب حضر الصلح هو حكم قضائي بمعنى أنه يستوفي في شكله وجوهه كل بيانات الأحكام القضائية، فهو حكم مقرر لحق. بحيث أن القاضي الإداري – المصالح – لا يقوم بإثبات الاتفاق فقط ، لكنه يساهم ابتداء في بناء مشروع الصلح ويقوم بمراقبة مشروعيته وينتهي إلى صياغة القرار الصادر بموجب الصلح .

بحيث أن كل هذا الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري – المصالح أثناء الخصومة ومحاولته لإيجاد حل ودي ، يجعلنا نعتقد أن القاضي – المصالح – يساهم بشكل مباشر في رسم النتيجة النهائية التي انتهى إليها الصلح .

وكما أرجع فقهاء القانون اختلاف تحديد طبيعة الصادر بموجب حضر الصلح. إلى تحديده وفقاً للمعايير التقليدية.

فكيفه الفقهاء وفقاً لذلك ، استناداً إلى المعيار العضوي الذي يركز على الجهة المصدرة للقرار على أن القرار له طابع قضائي طبقاً لنص المادة 970 - 971 وكذا المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²¹². بن صالح شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 178.

أما بالنسبة للمعيار المادي والذي يرتكز على طبيعة النشاط الإداري نلاحظ أن الصلح هدفه الوحيد هو إنهاء النزاع بطريقة ودية ، والمتصل بالنشاط الإداري فكيف الصلح بإجراء إداري أما بالرجوع إلى المعيار الشكلي أو الإجرائي ، والذي يعتمد على الإجراءات الواجب إتباعها فإن عملية إجراء الصلح تتم وفقاً لنصوص وقواعد قانونية محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يمكن تكييف القرار بموجب صلح قرار قضائي .

ثانياً: الطعن في محضر الصلح:

كما سبق وأسلفنا بأن محضر الصلح يخضع عند تنفيذه للأحكام والنصوص القانونية والممثلة في الإجراءات المدنية وهذا طبقاً لنص المادة 169-03-03 – بنصها

" في حالة ما إذا تم الصلح ، يصدر المجلس قراراً يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون"

ولهذا كنا قد طرحنا هذا الإشكال في إمكانية الطعن في محضر الصلح في ظل سكوت المادة 169-03-03 من قانون الإجراءات المدنية .

وعليه فالاستئناف يعد طريقة من الطرق العادلة للطعن ، وهو ينقل النزاع برمته كما هو إلى الجهة المستأنف أمامها ، وقاضي الاستئناف – مجلس الدولة – يستلم الملف كما يستلم منهجمة العمل ، وعليه فله الخيار أن يعود إلى الواقع أو أن يقتصر على الجانب القانوني أما في ما يخص العملية الصلحية فإنها مجموعة من الواقع وقد تكون مقرنة بعملية تكييف للقانون معاً على عكس الصلح في القانون المدني الذي ينصب أساساً على الواقع وتتحقق النتائج القانونية بعد ذلك وعليه فإجراء الصلح غير منصوص عليه في مواد الاستئناف .

وبالتالي فلا رجعة في محضر الصلح وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قضية بتاريخ 18/06/2001 حيث قرر " حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأنه وقع صلح بين طرف النزاع أثناء جلسة الصلح التي انعقدت عملاً بالمادة 169-03 من القانون الإجراءات المدنية " .

حيث أن القرار المستأنف فيه أعطى الإشهاد على الصلح التي تم بين طرف النزاع .

حيث تنص المادة 462 من القانون المدني بأنه ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، كـ ١ تشير بالنسبة لما اشتمل عليه من حقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

حيث أن نتيجة الصلح تترتب عليها إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

حيث أنه وقع صلح بين طرف النزاع أمام رئيس الغرفة الإدارية بمجلس تلمسان ، وأن هذا الصلح لا رجعة فيه بالنسبة للحقوق التي أنسأت عنه .

وبالتالي وبدون الالتفات إلى الدفوع الأخرى ، ينبغي القول بأن الاستئناف الذي رفع ضد إعطاء الإشهاد عن الصلح الذي تم ، يصبح هذا الاستئناف غير مؤسس وينبغي إذن رفضه وتأييد القرار المستأنف.²¹³

من ثم ستحل محل قرار مجلس الدولة أن القرار المثبت للصلح هو قرار نهائي ويختضع لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون . كما في ذلك التنفيذ الجيري وعند الاقتضاء اللجوء إلى الإكراه المالي إذا تعلق الأمر بالالتزام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل .

وهذا ما أكدت عليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بنصها على أنه " إذا حصل صلح ، يحرر رئيس تشيكيلة الحكم محضرًا ، يبين فيه ما يقع الاتفاق عليه ويأمر بسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأى طعن ."

ويفهم من ذلك أنه في حالة تحرير محضر الصلح فإنه لا يقبل فيه الطعن مهما كان شكله سواء بالاستئناف أو بالنقض ، وعليه يغلق ملف الدعوى ولا تقبل دعوى أخرى في نفس الموضوع بعدم التأسيس أو لسبق الفصل فيها صلحا ، وفي رأينا فقد سلك المشتع مسلكًا حسنًا بعدم جواز الطعن في محضر الصلح وبهذا يكون قد أكد المدف من الصلح في إباء النزاع يصفه ودية ، وتفادي طول الإجراءات وهذا ما كان يتضرر من إجراء الصلح .

وبالتالي ستحل محل محضر الصلح لا يقبل أي طعن إلا بالتزوير وذلك بتحديد مفهومه وهو ذلك التزوير الذي تنصب عليه الكتابة كالزيادة أو النقصان أو الشطبه ولا يمكن الطعن في معناه ذلك أن القاضي الإداري وحده يملك تفسيره فيصبه في منطوق الحكم ليصبح بذلك حكما ، فدعوى التفسير تنصب على الحكم (القرار) ككل ولو كانت تستهدف²¹⁴ عبارات الصلح .

إذا يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ضمن عبارات الصلح مصالح المتقاضين ليس فيما يتعلق بالقانون فحسب ولكن فيما يتعلق كذلك بالحقوق الموضوعية .

²¹³- لحسن بن الشيخ آيث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 2 ص 401-402.

²¹⁴- شفيقة بن صاولة ، مرجع سابق ص 172.

إذن يستخلص من هذا أن هذا الصلح يجب أن يفسر تفسيرا ضيقاً لذلك يكون التفسير²¹⁵ مخصوصاً فيما يتناوله النزاع من وقائع واستناداً إلى ما قدم من وثائق.

²¹⁵- انظر المادة 285- من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المنارة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الخاتمة

وخلال دراسته في هذا الموضوع والذي تمحورت دراسته على إجرائين تمثلا في التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية ، وللذان يعتبران من طرقا ودية لتسوية النزاعات الإدارية ومنه قد احتوت هذه الدراسة على مجموعة من العناصر والمفاهيم مستندين في ذلك على ما جاء به التشريع الجزائري وكذا أراء الفقهاء وأحكام القضاء.

ومن خلال عرضنا لهذا التحليل والتفصيل لإجراء التظلم الإداري المسبق وكذا الصلح في المادة الإدارية لما لهما من دور فعال في إنهاء النزاعات الإدارية، سواء في مراحلها الإدارية أو أثناء رفع الدعوى.

ومنه فقد استنتجنا عدة ملاحظات وعدة تطورات يمكن إبادتها ابتداء من إجراء التظلم الإداري والذي يعتبر هذا الأخير إجراء إداري بصيغة طلب يرفعه صاحب الصفة والمصلحة ضد قرار إداري غير مشروع إلى الجهة الإدارية التي تعلو الجهة المصدرة للقرار، فان لم توجد فأمام الجهة الإدارية مصدرة القرار بغية تعديل أو إلغاء أو سحب القرار الإداري غير المشروع والذي يمس مراكز قانونية للشخص المتظلم .

من خلال ذلك يتضح لنا أن التظلم الإداري هو إجراء إداري هدفه إنهاء النزاع في مرحلة الإدارية قبل دخول الأطراف المتنازعة المرحلة القضائية ، بحيث يهدف أيضا إلى تحريك الرقابة الإدارية الذاتية على أعمال الإدارة إلا أن ذلك متوقف على دور الإدارة الإيجابي حيال التظلم الإداري الوارد إليها.

بيدا أن ذلك لا يعني نجاعة هذا الإجراء، فقد يشكل التظلم الإداري عائقا كبيرا لدى الأفراد في جلوؤهم إلى المحاكم فكثير ما تضيع الحقوق بسببه، وعرفنا من خلال هذه الدراسة أن التظلم الإداري يمكن أن يكون تظلما ولايأيا يرفع إلى جهة المصدرة القرار أو تظلما رئاسيا يرفع إلى الجهة الإدارية التي تعلو الجهة المصدرة للقرار الإداري ، وما يشكله هذا الأخير من عقبة حقيقة تتمثل في البحث عن الهيئة الإدارية الرئيسية وكذا سوء توجيهه خاصة في حالة وحدة السلطة وازدواجية الوظائف ، ولقد بينا أن المشرع الجزائري قد ألغى التظلم الولائي المنصوص عليه في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وكذا الإبقاء على التظلم الرئاسي ضمن نص المادة 275 من نفس القانون- فنقول أن المشرع قد أحاطه على فهم هذا التمييز – إلا أن المشروع تدارك الموقف وذلك بإعادة الإصلاح وتحميته وإعادة النظر في المراجعة الشاملة لقانون الإجراءات المدنية ، بحيث يمكن القول أن لا جدال في أن الظروف التي أدت إلى صدور قانون الإجراءات المدنية القديم لم تعد قائمة حاليا، وأن بزوالمها ينبغي من المفترض تبعا لذلك زوال النصوص التنظيمية التي اقتضتها ولقد أصبحت الإصلاحات التي عرفها النظام القضائي في السنوات الأخيرة تقتضي إعادة نظام إجرائي جديد قادر على مسيرة التطورات والمساهمة في تكريس دعائم دولة الحق والقانون، وذلك انطلاقا

من تحقيق العدالة جاء هذا كله في عرض الأسباب لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي جاء بإصلاحات جذرية مست كل الإجراءات والجوانب القانونية وكذا الأحكام القضائية والذي يهمنا في دراستنا هذه هو جاء به في ما يخص التظلم الإداري والصلح.

ومنه يمكن القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألغى شرط التظلم الإداري المسبق وذلك بإضفاء الطابع الجوازي وهذا هو الأصل – وذلك بموجب نص المادة 830 منه ومن خلال استقرائنا لنص المادة فإنها أشارت إلى حواز رفع تظلم إداري إلى جهة الإدارية المصدرة للقرار في حدود الأجل المحدد في نص المادة 829 من نفس القانون ألا وهو 04 أربعة أشهر يسري من تاريخ تبليغ أو من تاريخ النشر حسب طبيعة القرار المطعون فيه ، ومنه فإن المشرع تبنى التظلم الوليبي بعد ما كان ملغيًا في قانون إصلاح 1990. و كنتيجة لنص هذه المادة فقد ألغى المشرع التظلم الرئاسي ضمنيا، وذلك بعدم الإشارة إليه حسن فعل المشرع الجزائري باتخاذه لهذا الموقف، نظراً لسلبيات العديدة التي يتميز بها التظلم الرئاسي بالرغم من إيجابياته.

بحيث اعتبر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التظلم الإداري جوازي يمكن للفرد تجاوزه واللحظه مباشرة إلى القضاء أو القيام به ، كما اعتبر التظلم الإداري حافظ للدعوى القضائية بحث في حال رفع المتضرر تظليما إداريا فإن أجل الدعوى القضائية يمتد إلى مدة أطول من الأربعة أشهر المحددة وقد يتضاعف هذا الأجل عندما يقوم الطاعن برفع تظلم في آخر يوم من أجل الطعن القضائي يمنح في هذه الحالة شهرين للإدارة للرد على التظلم، وقد قلص المشرع المدة بعدما كانت في قانون الإجراءات المدنية محددة بثلاثة أشهر تمنع للإدارة من أجل الرد.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه في حالة سكوت الإدارة عن التظلم المرفوع إليها فإن المتظلم يستفيد من مهلة شهرين لرفع دعواه أمام القضاء وبعملية حسابية بسيطة تؤكد أن أجل الطعن القضائي يمكن أن يمتد إلى أكثر من ثمانية(08) أشهر إذا تم احتساب المواعيد، إن اختار رفع التظلم .

وما تحدى الإشارة إليه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه قد وحد الآجال ومواعيد الطعن القضائي سواء في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، ومن المستجدات الهامة في هذا القانون هو نص المادة 831 منه والتي أقرت بعدم الاحتجاج بأجل الطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 829 عندما لا يشار إليه في مقرر تبليغ القرار الإداري المطعون فيه، هذا يعني أنه في حالة عدم الإشارة إلى آجال الطعن القضائي في سند تبليغ القرار

المطعون فيه تكون الآجال مفتوحة حتى ولو حصل التبليغ فعلا. بحيث لنت هذه المادة تخلٰي المشرع عن نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري.

وفي رأينا فإن موقف المشرع الجزائري باتخاذه هذه الخطوة، يكون بذلك قد يحمي حقوق المتخاصمين من خلال تكريس إلزامية تحديد آجال الطعن القضائي في سندات التبليغ وهذا تحت طائلة عدم الاحتياج بها.

ومن جهة أخرى فإن هذا الموقف يلزم القضاة الإداري الجزائري بالتخلٰي عن الأخذ بنظرية العلم اليقيني، فالأخذ بهذه النظرية كان لا يزال يعتبر سبباً لرفض القاضي الإداري للطعون بالإلغاء وذلك بسبب رفعها خارج ميعادها القانوني كلما تبين للقاضي أن الطاعن كان على علم بالقرار ولو قبل تبليغ القرار الإداري المطعون فيه.

أما في ما يتعلق بالجزء الآخر من دراستنا والتي تناولنا فيه الصلح في المادة الإدارية فإن هذا الإجراء يعتبر حديث النشأة في التشريع الجزائري وبالتحديد في النزاعات الإدارية إذ تبني المشرع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات المدنية في المادة 169 مكرر 3 والتي صدرت بموجب قانون 90/23 – والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، وعليه حل إجراء الصلح محل التظلم الإداري بالنسبة للقرارات الإدارية العائدة لاختصاص الغرف الإدارية باجمالس القضائية – المحاكم الإدارية – حاليا –

وما تحدّر الإشارة إليه أن المشرع قد نظم الصلح في مادة وحيدة فقط وذلك دون توضيح للإجراءات وكذا لخصائص الصلح وحجية محضره، ومنه تعتبر المادة 169 مكرر-3 - غامضة ومن دون روح فتميّز إجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية بالطابع الإجباري بحيث أن القاضي ملزم بالقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف في مدة " 03 ثلاثة أشهر.

إضافة إلى عدم تمييز مجال تطبيقه بحيث أن المشرع لم يميز بين تطبيق الصلح في دعاوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل، وتجدر الإشارة إليه إلى أنه كيف يمكن التصالح على قرار إداري غير مشروع وذلك بمعية قاض يفترض به أنه حامي الشرعية؟ إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري عندما أقر بإجراء الصلح ضمن إصلاح 1990 كان هدفه إزالة العقبات والتعقيدات، إلا أنه تبين غير ذلك باشتراط القيام بعملية صلح خلال مدة زمنية محددة زيادة على الغموض الذي اكتنفها من خلال ميعاد بدء سريان هذه المادة.

وعليه نخلص أن إجراء الصلح لم يأت بجديد يذكر ولم يحقق أهدافه المرجوة منه بل كان عبئاً زائداً وعقبة في وجه القاضي الإداري، والتي جعلت من هذا الأخير مجبراً على القيام بإجراء الصلح دون تحديد مهامه مما جعل نص

المادة 169 مكرر 3 يتصرف بعدم الفعالية، كما أن القاضي الإداري لا يوافق على الصلح إلا إذا كان مشروعًا كما أن له أن يحكم بعدم جدوا الصلح في بعض الحالات ولو اتفق عليه الأطراف.

إلا أن المشرع الجزائري تدارك الموقف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك ضمن الإصلاح الشاملة والتي مست إجراء الصلح في المادة الإدارية، بحيث أن هذا القانون لم يتضمن تأييد مضمون المادة 169 مكرر-3 التي جاء بها الإصلاح 1990 والتي كانت تعتبر إجراء الصلح إجراء إجبارياً، بحيث نصت المادة 970 على أنه "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

كما أضاف المشرع 04 أربعة نصوص قانونية والتي تعتبر الأساس القانوني لموضوع الصلح الإداري.

أنها أعادت النظر في الطبيعة القانونية للصلح بحيث أصبح هذا الإجراء جوازياً في المادة الإدارية، وعن تحريكه فقد ربطته بالخصوم أو بمبادرة من القاضي بعد موافقة الخصوم، تحديد المجال القانوني أو النطاق الذي يطبق فيه إجراء الصلح بحيث أصبح يختص دعاوى القضاء الكامل فقط، هذا يعني أنه لا يجوز إجراء الصلح ولو حصل اتفاق بشأنه في دعاوى الإلغاء، واللحجة في ذلك أن الصلح في مثل هذه الدعاوى يكون على حساب المشروعية وهذا ما لا يرضيه المنطق القانوني، والعكس تماماً يتحقق الصلح في دعاوى القضاء الكامل مصلحة الأطراف المتقاضين بدون المساس بمبدأ المشروعية.

بل وأكثر من ذلك فقد جعل المشرع الجزائري زيادة على أنه إجراء جواري، فإنه يمكن إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة. وعليه خلص أن نية المشرع نبيلة. بحيث لا يعتبر الصلح كإجراء بل أراد من هذا الأخير طريقة ودية لإنفاذ النزاع. بالإضافة إلى الضمانات التي أولاها المشرع الجزائري للمتقاضي

و القاضي الإداري والمتمثلة في إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري متى ظهر أن هناك حالة لا يمكن تداركها.

و ذلك بناءً على طلب المعني بالقرار، بحيث يقوم هذا الأخير برفع دعوى قضائية مستقلة متزامنة في ذلك مع دعوى قضائية مرفوعة في الموضوع ومن آثار هذا الوقف أن يكون القرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية والقاضي بوقف القرار الإداري يكون مسبباً، ويكون كذلك قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال (15) خمسة عشر يوماً تسرى إبتداءً من تاريخ التبليغ و ذلك حسب نص المادة 833 و 834 وما يليهما مكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه نستنتج أن الصلح أصبح ضمن إجراءات الخصومة بحيث يمكن للقاضي والخصوم الحق بالقيام به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وهذا فضلاً على أن المشرع لم يحدد المهلة الالزمة للقيام به ضف إلى الفصل في حجية محضر

الصلح بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي أقرت بعدم جواز الطعن في محضر الصلح .

إضافة إلى ذلك فقد منح المشروع الجزائري صلاحيات جد مهمة و تعتبر من الضمانات التي يكفلها المشروع للمتقاضي وللقضاء بوجه عام ، وتمثل في إمكانية تدخل القاضي الإداري في توجيه الإدارة وذلك من أجل تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها ، بحيث في حالة تعتن الإدارة في تنفيذ ذلك الحكم لمدة ثلاثة أشهر (03) تسري ابتداء من يوم تبلغها بنسخة من الحكم ، فإن القاضي يمكنه إجبارها و إلا يوقع على الإدارة غرامة تحديدية دون المساس بحق التغويض للمتضرر بسبب عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها و هذا ما أكدته المواد 981 و 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وبحذا يمكن لإجراء الصلح أن يكون أكثر مرونة وأكثر فعالية مما كان عليه سابقاً. وذلك بسب الإصلاحات الجذرية التي مست إجراء الصلح . والتي جعلت منه طريقة ودية لحل النزاعات الإدارية أكثر من كونه إجراء اختياري.

وفي إطار الحديث عن الطرق الودية أو الوسائل البديلة لتسوية النزاعات فإنه يتبع ملاحظة ما يلي:
أنه من غير الممكن وضع قائمة شاملة تستوعب كل الطرق أو الوسائل حيث يوجد عدد كبير ومشابه غير أن
القاسم المشترك بينها تمثل في عدم اللجوء إلى القضاء في حال نجاحها كالتظلم الإداري المسبق . وأنها وسائل رضائية
وتصالحية تنبع من إرادة الحصوم أنفسهم
أن الطرق أو الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الإدارية يمكن النظر إليها كما لو كانت ليست فقط بديلة للقضاء
 وإنما بديلة للقانون بحيث تتطلب حرصاً خاصاً واهتمامًا بالغاً في اختيار اللحظة المناسبة لإمكانية الوصول إلى اتفاق
رضائي، وهذا كله على أساس متوازن واحترام الحد من القواعد القانونية.

وعليه بعده استعراضنا لأهم نتائج هذا البحث ارتأينا تضمينه بعض الاقتراحات الآتية :
-إلزم الإدارة بالرد على التظلمات الواردة إليها طبقاً للمادة 34 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

-تعييم إجراء الصلح في التزاعات الإدارية التي تحكمها قوانين خاصة .
يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقبول إلى حد بعيد وقد عالج معظم التغرات وجاءت أحكامه بسيطة وغير غامضة، إلا أنه لا يعني وجود نقائص ونخـــص بالذكر عدم النص على المحاكم الإدارية الاستئنافية وذلك بغية

تخفيض الضغط على مجلس الدولة وكذا تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ومنه اكمال المهم القضائي الإداري وهذا متسايرة مع القوانين المقارنة ومثال ذلك النظام القضائي الإداري الفرنسي.

إن هذا التوجه من المشرع وضع حدا لعدة تساؤلات كانت تطرح في ضل أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى منها ميعاد انطلاقه، طبيعته، ثم إهمال القاضي القيام به في كثير من الحالات وإن ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينسجم وأحكام المادة 11 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي أكدت على ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية، والرد على عرائض وشكاوى المواطنين تسبيب القرارات وهذا لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية من قبل المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية.

قائمة المراجع

المراجع المعتمدة في البحث

أولاً: النصوص القانونية :

1. الدساتير :

- الدستور الجزائري لسنة 1996 ج.ر عدد 76 . لسنة 1996 .

2. القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في : 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج.ر عدد 37 لسنة 1998 .

- القانون العضوي 03/98 ، المؤرخ في : 30-05-1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ج.ر عدد 39 لسنة 1998

- القانون العضوي رقم : 01/04 2004 المعتمد للأمر رقم : 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر عدد 09 لسنة 2004 .

3. القوانين العادلة :

- القانون رقم : 175/62 المؤرخ في : 31-12-1962 المتعلق بتمديد نفاذ القوانين الفرنسية إلى إشعار آخر، ج.ر عدد 02 لسنة 1962 .

- الأمر رقم 278/65 ، المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن النظام القضائي ج.ر عدد 96 لسنة 1965 .

- الأمر رقم 55/66 ، المؤرخ في : 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 سنة 1996 .

- الأمر رقم : 154/66 ، المؤرخ في : 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ج.ر عدد 63 لسنة 1963 .

- الأمر رقم 77/69 ، المؤرخ في : 08-09-1969 المتضمن قانون تعديل الإجراءات المدنية ج.ر عدد 82 لسنة 1969 .

- الأمر رقم 80/71 المؤرخ في : 29-12-1971 المتضمن قانون تعديل الإجراءات المدنية ج.ر عدد 62 لسنة 1971 .

- الأمر رقم 29/73 المتضمن القانون رقم 075/62 المؤرخ في : 31-12-1962 ج.ر عدد 62 لسنة . 1973
- الأمر رقم 72/74 المؤرخ في : 12-07-1974 المتضمن تنظيم القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18-07-1963 و المتضمن إنشاء المجلس الأعلى ج.ر عدد 56 لسنة 1974 .
- الأمر رقم 101/76 ، المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة ج.ر عدد 102 لسنة 1976 .
- القانون رقم : 05/82 المؤرخ في : 13-02-1982 المتضمن تسوية الخلافات الجماعية في العمل ج.ر عدد لسنة 1982 .
- القانون رقم : 05/86 المؤرخ في : 04-03-1986 المعدل و المتمم للأمر 55/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 16 لسنة 1985 .
- القانون رقم : 11/89 المؤرخ في : 15-06-1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج.ر عدد 27 لسنة 1989 .
- القانون رقم : 02/90 المؤرخ في : 06-02-1990 المتعلق بالرقابة من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ج.ر عدد 036 لسنة 1990 .
- القانون رقم : 11/90 المؤرخ في : 21-04-1990 المتضمن علاقات العمل الجماعية ج.ر عدد لسنة 1990 ، ج.ر عدد 17
- القانون رقم : 36/90 المؤرخ في : 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ج.ر عدد 57 لسنة 1990 .
- القانون رقم : 25/91 المؤرخ في : 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج.ر عدد 25 لسنة 1991
- الأمر رقم 06/95 ، المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 09 لسنة 1995 .
- الأمر رقم 22/96 ، المؤرخ في : 14-07-1996 المتعلق بقيم المخالف للتشريع و التظلم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى خارج ج.ر عدد 43 لسنة 1996 .
- الأمر رقم 07/97 ، المؤرخ في : 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 ، المؤرخ في : 07-02-2004 ، ج.ر عدد 09 لسنة 2004 .

- القانون رقم : 02/98 المؤرخ في : 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر عدد 37 لسنة 1998 .
- القانون رقم : 03/2000 المؤرخ في : 05/08/2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ج.ر عدد 48 لسنة 2000 .
- القانون رقم : 21/01 المؤرخ في : 31-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر 79 لسنة 2001 .
- القانون رقم : 21/04 المؤرخ في : 29-12-2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ج.ر عدد 85 لسنة 2004 .
- القانون 21/04 المؤرخ في : 29-12-2004 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية ج.ر عدد 25 لسنة 2004 .
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر عدد 59 لسنة 2005 .
- القانون رقم : 05/06 المؤرخ في : 31-12-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 .
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر،عدد 14 لسنة 2006
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في : 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر عدد 46 لسنة 2006 ..
- القانون رقم : 09/08 المؤرخ في : 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 لسنة 2008 .
- القانون رقم : 21/08 المؤرخ في : 30-12-2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ج.ر عدد 74 لسنة 2008 .
- القانون 09/09 المؤرخ في : 30-12-2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج.ر عدد 78 لسنة 2009 .

4. المراسيم :

أ. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم : 131/88 المؤرخ في : 04-07-1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن . ج.ر عدد 27 لسنة 1988 .
- المرسوم الرئاسي رقم : 113/96 المؤرخ في : 23-02-1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية . ج.ر عدد 20 لسنة 1996 .
- المرسوم الرئاسي رقم : 187/98 المؤرخ في : 30-01-1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة . ج.ر عدد 44 لسنة 1998 .
- المرسوم الرئاسي رقم : 170/99 المؤرخ في : 02-08-1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية ج.ر عدد 52 لسنة 1999 .
- المرسوم الرئاسي رقم : 301/03 المؤرخ في : 11-09-2003 المعدل للأمر 250/02 المؤرخ في : 24-06-2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج.ر عدد 55 لسنة 2003 .
- المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 ج.ر رقم 58 سنة 2010 .

ب. المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم : 407/90 المؤرخ في : 22-12-1990 يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة : 07 من قانون الإجراءات المدنية ج.ر عدد 56 لسنة 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم : 434/91 المؤرخ في : 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر عدد 57 لسنة 1991 .
- المرسوم التنفيذي رقم : 195/59 المؤرخ في : 16-08-1999 يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ج.ر عدد 56 لسنة 1999 .
- المرسوم التنفيذي رقم : 355/06 المؤرخ في : 09-10-2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيله و تنظيمه و عمله ج.ر عدد 96 لسنة 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم : 356/06 المؤرخ في : 09-10-2006 المتضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار صلاحياتها وسيرها ج.ر عدد 96 لسنة 2006 .

- المرسوم التنفيذي رقم : 357/06 المؤرخ في : 09-10-2006 المتضمن تشكيله لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها ج.ر عدد 96 لسنة 2006 .

ثانيا: المجالات والدوريات

(1) محمد محجوبي ،الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية،الصلح و الوساطة و التحكيم،عدد خاص طبعة، 2008.

(2) مسعود شيهوب ، علاقة مرفق القضاء بالمتقاضين ،مجلة الفكر القانوني ، العدد 03 ، سنة 1986.

(3) فاطمة بن سنوسي ، مبدأ وجوب التظلم الإداري المسبق كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، الجزء 34، رقم 02 سنة 1996 .

(4) عبد العزيز نويري ، المنازعة الإدارية في الجزائر ، تطورها خصائصها ، مجلة مجلس الدولة عدد خاص بالمنازعات الضريبية ، العدد 08 سنة 2006

ثالثا: الرسائل الجامعية :

1. بشير محمد ، إجراءات الخصومة الإدارية أمام مجلس الدولة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق الجزائر ، سنة 2009

2. حسين فريحة ، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر ، سنة 1985 .

3. علي عيساني ، التظلم و الصلح في المنازعة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، سنة 2008 .

4. منصف حساني ، إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، سنة 2001.

5. فاطمة بن سنوسي ، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، سنة 1994 .

6. فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع إدارة و مالية كلية الحقوق ، الجزائر ، سنة 1994 .

7. صالح سعديي، عقد الصلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2001

رابعا : القرارات القضائية

- المجلس الأعلى,الغرفة الإدارية ,ملف بتاريخ العلية,عدد,01,سنة 1984 .
القضائية المجلة للمحكمة 1983/01/20
- المجلس الأعلى , الغرفة الإدارية,ملف رقم ,
القضاء, عدد,45.سنة,1987
نشرة 1987/02/14 قرار بتاريخ, 53246
- المحكمة العليا,الغرفة الإدارية,ملف رقم,
المحكمة 1985/11/18 بتاريخ,المجلة القضائية للمحكمة 44299
- المحكمة العليا,الغرفة الإدارية , ملف رقم, 28892 قرار بتاريخ 1982/06/12,المجلة القضائية للمحكمة
العلية, عدد,01,سنة,1989
- المحكمة العليا,الغرفة الإدارية,ملف رقم, 56407 قرار بتاريخ, 1991/04/07,المجلة القضائية للمحكمة
العلية, عدد,01,سنة,1992
- مجلس الدولة, ملف رقم,06509, مجلة مجلس الدولة, عدد خاص بالمنازعات الضريبية سنة 2003
- مجلس الدولة, الغرفة الثالثة, ملف رقم, 0121 بتاريخ, 2004/04/01, مجلة مجلس الدولة عدد, 03
سنة, 2003 .
- مجلس الدولة, الغرفة الرابعة, ملف رقم,024638, قرار بتاريخ 2006/06/28, مجلة مجلس الدولة.عدد,
08, سنة, 2007 .
- المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 10 قضية 1203 المؤرخة في 16 يناير 1974 (قرار غير منشور) .
- المجلس الأعلى ، الغرفة الإدارية ، ملق رقم : 3328 بتاريخ : 20-04-1985 بين شركة سيرات ضد
وزير المالية و مصلحة الضرائب (قرار غير منشور) .
- المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قضية رقم : 52679 بتاريخ 20-05-1989 بين الشيخ مغنية و من
معه ضد والي ولاية تلمسان (قرار غير منشور) .
- المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قضية رقم : 78274 بتاريخ : 07-04-1991 بين والي ولاية باتنة
و الشركة العامة للبناء الجزائري (قرار غير منشور) .
- مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، الملف رقم : 145206 بتاريخ 23-11-1998 بين مؤسسة الأشغال
 العمومية الحضرية لبلدية الدار البيضاء ضد وزير السكن (قرار غير منشور) .

- مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ملف رقم : 002438 بتاريخ : 09-04-2001 بين مغنية ضد منظمة المحامين لناحية المدينة (قرار غير منشور) .
- مجلس الدولة الغرفة الأولى ، ملف رقم : 002242 بتاريخ : 07-05-2001 بين د.يونس ضد ب.لخضر (قرار غير منشور) .
- مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ملف رقم : 203712 بتاريخ : 14-05-2001 قضية بين الشركة الجزائرية للتأمين وكالة البوني عنابه ضد قارة فاتح و من معه (قرار غير منشور) .
- مجلس الدولة ، ملف رقم : 004070 بتاريخ : 08-10-2001 القضية بين السيد والي ولاية سكيكدة ضد السيد بالقاسم (قرار غير منشور) .
- مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ملف رقم : 004595 بتاريخ : 18-04-2002 بين ورثة صناح إبراهيم ضد والي ولاية البويرة (قرار غير منشور)
- مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ملف رقم : 006814 بتاريخ : 13-05-2002 بين مدير المؤسسات العمومية لأحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضد محافظ الغابات لولاية الشلف (قرار غير منشور) .
- مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ملف رقم : 344 فهرس 012585 قرار رقم : 15-06-2004 (قرار غير منشور)

خامسا: الكتب العامة باللغة العربية.

(1) المعاجم و القواميس :

- لسان العرب، الجزء الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر ، لبنان 1981 .

(2) المؤلفات المتخصصة :

1) شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2008 .

2) محمد خيري الوكيلي، التنظم الإداري ومسالك الإدارة الايجابي، دار الفكر العربي، مصر، سنة 2008 .

(3) المؤلفات العامة .

1. إبراهيم والي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، الجزائر، لسنة 2008.

2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء الإسكندرية سنة 2003

3. احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة، فائز انجد وخالد بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،

طبعة 1992 .

- 4-. احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الإسكندرية . 2007
- 5-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية يوجه خاص الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر سنة 2005.
- 6-جورج فوديل، وبيار دلفولفيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، بيروت.
- 7-جمال مرسي بدر ، النيابة في التصرفات القضائية، طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها، دار الكتاب ، الطبعة الثالثة ، مصر ، 1980 .
- 8-حسين طاهري، شرح وجيزة للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخدونية، الجزائر 2005 .
- 9-طعيمة الجرف، شروط قبول دعوى منازعات القانون الإداري، الطبعة الأولى لسنة 1956 مصر ، القاهرة
- 10-لحسن الشيخ آيث ملويا، المنقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003.
- 11-لحسن الشيخ آيث ملويا، المنقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني دار هومة ، الجزائر 2004 .
- 12-محسن خليل، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989 ، مصر الإسكندرية .
- 13-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1998 ، الجزائر .
- 14-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الإدارية المكتبة الوطنية، الجزائر . سنة 2009.
- 15-سليمان أحمس، قانون منازعات العمل و الضمان الاجتماعي، طبعة خاصة بطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق ، الجزائر 2005.
- 16-سمير صادق، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دار العربي.د.ت.ن الإسكندرية.
- 17-عبد الفتاح حسين، القضاء الإداري، الإلغاء، الجزء الأول، مصر 1978.
- 18- عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم الجزائر د.ت.ن.
- 19 عمار بوضياف، منازعات الصفقات العمومية في الجزائر، طبعة 2007 .
- 20- عدنان عمرو، قضاء الإلغاء، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر طبعة 2004.
- 21- عمار عوابدي، المنازعات الإدارية، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 1995 ، الجزائر .

- 22- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 23- عطا الله بوحميده، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق الجزائر، ط.2008.
- 24- فؤاد احمد عامر ، ميعاد رفع دعوى إلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي القاهرة، سنة 2001.
- 25-رشيد خلوفي ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و القضاء الكامل ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995
- 26- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 .
- 27- شادية إبراهيم المحروقي، صيغ الدعاوى الغاربة، دار الجامعة الجديدة الطبعة 2005، مصر.

سادسا : الكتب باللغة الفرنسية

I. Les Ouvrages

1. André laubadere, *traite Elémentaire de Droit Administratif.05eme Edition. L.G.D.J. Paris. S.A.E .*
2. Ben Badais Fouzia , *la Saisine du Juge Administratif. O.P.U. Alger , 1985 .*
3. Bonneau , *la Règle de la Décision Préalable Devant les Tribunaux administratif. D 1955 , C. L.A.R .*
4. Charles de débâche , *Contentieux Administratif.Paris , DallaZe. Edition 1975 .*
5. de André Laubadere et Jean Claude Venezia et Yves Goudment , *Traite Droit administratif , tom 1 , 13eme Edition , L.G.D , 1994 .*
6. G. Roshens. J.T.G. le Pouvoir des Supérieurs hierachique Chiques, *Actualité Juridique de Droit Administratif. A.J.D.A Paris , 1955 .*
7. Gorge Vedel , *Droit Administratif. P.V.F paris , 1980 .*
8. J.M Auby et DRAGO. *traite contentieux Administratif , tome.1. paris , L.G.D.J paris , 1984 .*
9. J.M Auby. *les Recours Contre les Actes Administratif Dans les Payes Economique Européenne. L.G.D.J. Paris , 1984 .*
10. J.M.A Auby , *L'arbitrage en matière Administrative , A.J.P.A , 1995 .*
11. M.lone , GWEIL , Pbraibant , G , Delvolve , Pgenvois , B. *les Grands arrêtes de la Jurisprudence Administrative , Edition. 10 Dallage , Paris 1993.*

12. Jean Robert , *L'arbitrage Droit Interne , Droit International Privé ,*
Dollaze , Édition. N° 0.1 Paris , 1993 .

الفهرس

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم التظلم الإداري المسبق.....	11
المبحث الأول: الأحكام العامة للتظلم الإداري المسبق.....	12
المطلب الأول: الأصول التاريخية للتظلم الإداري المسبق.....	13
الفرع الأول: بروز فكرة التظلم الإداري وتطوره.....	13
أولا: مرحلة الإدارة القاضية.....	13
ثانيا: مرحلة مجلس الدولة الفرنسي وظهور نظرية الوزير القاضي.....	14
الفرع الثاني: التظلم الإداري المسبق والإجراءات المشابهة له.....	14
أولا: التظلم الإداري المسبق والدعوى الإدارية.....	15
1 من حيث الغاية.....	15
2 من حيث الجهة المختصة.....	15
3 من حيث الطبيعة القانونية.....	16
4 من حيث النظام القانوني والحكم الصادر.....	16
5 -العلاقة بين التظلم الإداري المسبق والدعوى الإدارية.....	17
ثانيا: التظلم الإداري المسبق وقاعدة القرار الإداري السابق.....	18
1 خشأة وتطور القرار الإداري السابق.....	18
2 خاعدة القرار الإداري السابق في القانون الجزائري.....	19
3 تحريف القرار الإداري السابق.....	22
4 للفرق بين التظلم الإداري المسبق والقرار السابق.....	22
ثالثا: الفرق بين التظلم الإداري والصلح القضائي.....	24
1 توجه الاتفاق.....	24
2 توجه الاختلاف.....	25
الفرع الثالث: تعريف التظلم الإداري المسبق.....	26
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من التظلم الإداري المسبق.....	29
المطلب الثاني: صور التظلم الإداري وتجسيده القانوني في النصوص الخاصة.....	31
الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق من حيث السلطة المختصة بفحصه.....	31
أولا: التظلم الرئاسي.....	31
1 - الوضعية القانونية للتظلم الرئاسي في القانون الجزائري.....	31

33	ثانيا: التظلم الولائي.....
33	1 وضعية التظلم الولائي في التشريع الجزائري.....
34	الفرع الثاني: التجسيد القانوني للتظلم الإداري المسبق في القوانين الخاصة.....
34	أولا: التظلم الإداري في المجال الضريبي.....
35	تعريف التظلم الضريبي.....
35	ب- المرحلة الإدارية.....
35	2- التظلم إجراء إجباري أمام المدير الولائي للضرائب.....
37	2- إجراءات الفصل في الشكاوى.....
38	3- التظلم الاختياري أمام جان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة.....
43	ب- المرحلة القضائية.....
44	ثانيا: التظلم الإداري في قانون الصفقات العمومية.....
46	1 المنازعات الناتجة عن إبرام الصفقة.....
47	2 المنازعات الناتجة أثناء مرحلة التنفيذ للصفقة العمومية
48	ثالثا: التظلم الإداري في النزاعات الانتخابية
50	رابعا: التظلم الإداري المسبق في مجال الاستثمار.....
50	3) إجراء التظلم الإدارية جوازي.....
52	4) لجنة الطعن المختصة.....
54	المطلب الثالث: الأهمية العملية للتظلم الإداري المسبق.....
54	الفرع الأول : إيجابيات التظلم الإداري.....
55	أولا : أهمية التظلم بالنسبة للشخص المتظلم.....
55	ثانيا: أهمية التظلم بالنسبة للإدارة.....
56	ثالثا: أهمية التظلم بالنسبة للقضاء.....
57	الفرع الثاني: سلبيات التظلم الإداري المسبق.....
59	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتظلم الإداري المسبق من الإجبارية إلى الاختيارية.....
60	المطلب الأول : التظلم الإداري من حلال الأمر 154-66.....
60	الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق أمام الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية.....
61	الفرع الثاني: شرط التظلم الإداري المسبق أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.....
62	الفرع الثالث: جديد التظلم الإداري في قانون 90-23.....
62	أولا: إلغاء التظلم الإداري المسبق أمام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية.....

64	ثانيا:التظلم الإداري المسبق أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا- مجلس الدولة حاليا.....
67	ثالثا:الحالات التي لا يشترط فيها التظلم الإداري المسبق.....
67	1 حالة الاعتداء المادي.....
68	2 حالة رفع دعوى استعجالية.....
69	3 رفع دعوى قضائية أمام جهة قضائية غير مختصة.....
69	4 حالة رفع دعوى قضائية يطلب فيها المدعي التعويض.....
70	5 حالة عدم إشارة النص الخاص لإجراء التظلم الإداري المسبق.....
71	المطلب الثاني التظلم الإداري المسبق من خلال القانون رقم : 09/08
71	الفرع الأول : الطابع الاختياري للتظلم الإداري المسبق
72	أولاً : التنظيم الإداري المسبق أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.....
73	الفرع الثاني : إفرازات المادة : 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
73	1 -توحيد الميعاد بالنسبة لدعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة
73	2 عدم إشارة المادة 830 إلى التظلم الرئاسي.....
74	3 -أسباب الطابع الاختياري للتظلم و توحيد آجال الطعن و المعايد لرفع الدعوى.....
75	المطلب الثالث : شروط وإجراءات التظلم المسبق وآثاره.....
75	الفرع الأول : شروط التظلم الإداري المسبق.....
76	أولا: أن يكون واضح الدلالة وحاليا من أي موضوع.....
77	ثانيا: إن يوجه التظلم إلى الجهة المختصة.....
77	ثالثا: أن يكون التظلم منصبا على القرار الإداري.....
78	رابعا:أن يقدم التظلم الإداري في المعايد المقررة قانونا.....
78	أ- ميعاد تقديم التظلم الإداري
78	1 وسليه التبليغ و النشر
79	2 التبليغ
79	3 وسيلة النشر
80	4 ميعاد التظلم في حالة الرد الضمني للإدارة
80	5 سريان الميعاد وفق العلم اليقيني بالقرار الإداري.....
81	ب- احتساب ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة
82	ت- حساب الميعاد أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.....
83	الفرع الثاني : إجراءات تقديم التظلم الإداري

84	الفرع الثالث: الآثار المرتبة على تقديم التظلم الإداري.....
84	أولاً تحريك الرقابة الإدارية.....
85	ثانياً عدم وقف تنفيذ القرار الإداري.....
85	ثالثاً: تحديد القضاء المختص.....
85	رابعاً: رفض التظلم الإداري أمام جهة إدارية غير مختصة
86	خامساً: ميعاد التظلم الإداري مدد للطعن القضائي ..
89	الفصل الثاني : الصلح في المنازعات الإدارية.....
90	المبحث الأول: مفهوم الصلح
91	المطلب الأول: تعريف الصلح وتمييزه عما يشابهه من إجراءات.....
91	الفرع الأول: تعريف الصلح.....
91	أولاًً : الصلح لغة.....
91	ثانياً: معنى الصلح اصطلاحا.....
91	ثالثاً: تحديد معنى الصلح في التشريع.....
94	رابعاًً: تطبيقات الصلح في القضاء.....
95	الفرع الثاني المبررات العملية لإجراء عملية الصلح.....
95	1 ظاهرة البطء في الفصل في المنازعات.....
95	2 الصلح ضمن السياسة القضائية.....
97	الفرع الثالث: تميز الصلح عما يشابهه من إجراءات.....
97	أولاً: الصلح الإداري وترك الخصومة.....
97	(3) تعريف ترك الخصومة
97	(4) الفرق بين الصلح وترك الخصومة.....
98	ثانياً: الصلح الإداري وعقد الصلح المدني.....
98	1 -تعريف عقد الصلح
99	2 -الفرق بين الصلح الإداري وعقد الصلح المدني.....
100	ثالثاً: الصلح والتحكيم.....
101	1 -تعريف التحكيم.....
104	2 - الفرق بين الصلح والتحكيم.....
106	رابعاً: الصلح والوساطة.....
106	1 -تعريف الوساطة.....

106 2 - الوساطة في القانون الوضعي الجزائري.....
108 3 - الفرق بين الوساطة و الصلح.....
109 المطلب الثاني: تطبيقات الصلح في القوانين الخاصة
109 الفرع الأول: الصلح في القانون الجمارك.....
111 أولا: إجراءات المصالحة الجمركية.....
113 الفرع الثاني: الصلح في علاقات العمل "القانون الاجتماعي".....
114 أولا: المصالحة.....
114 1- المصالحة الاتفاقية.....
115 2- المصالحة القانونية.....
116 المطلب الثالث: الصلح دعاوى الإدارية.....
116 الفرع الأول:الصلح ودعوى الإلغاء.....
117 الفرع الثاني: الصلح ودعوى القضاء الكامل.....
118 الفرع الثالث: إجراء عملية الصلح في الدعاوى الإدارية الخاضعة لشرط التظلم.....
120 المبحث الثاني: التطور القانوني لإجراء الصلح في التشريع الجزائري.....
121 المطلب الأول: الصلح القضائي من الإجبارية إلى المحوائية.....
121 الفرع الأول: إجراء الصلح وحويبي وفقا لقانون الإجراءات المدنية.....
122 أولا: القراءة الأولية لنص التمهيدي حول اقتراح القانون محل للأمر 66-154.....
123 ثانيا : الإطار القانوني لإجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية – إجراء إجباري-.....
125 ثالثا: الطبيعة القانونية للصلح.....
127 الفرع الثاني: الصلح إجراء حوازي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
127 أولا: القراءة التمهيدية لمشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
129 ثانيا : الإطار القانوني لإجراء الصلح ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
131 الفرع الثالث: الصلح وشموليته التطبيق.....
133 المطلب الثاني : إجراءات الصلح ودور الأطراف العملية الصلحية.....
133 الفرع الأول : إجراءات رفع دعوى القضاء الكامل.....
134 أولا: في شروط قبول الدعوى.....
134 1- الشروط العامة.....
135 2- الشروط المتعلقة ببيانات العريضة
137 الفرع الثاني:القواعد المتعلقة بإجراء الصلح.....

أولاً : قاعدة الميعاد المخصصة للصلح	137
ثانياً : الجهة القضائية.....	139
ثالثاً : القواعد المتعلقة بالجلسة المخصصة للصلح.....	139
الفرع الثالث : دور الأطراف في العملية الصلحية.....	140
أولاً: القواعد المتعلقة بالقاضي —المصالح—	140
ثانياً: صلاحيات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية.....	143
أ-مفهوم الغرامة التهديدية.....	143
1-أن يكون الإلتزام ثابت بموجب سند تنفيذي أو حكم.....	144
2-أن يتعلق الإلتزام بأداء عمل أو الإمتناع عن عمل.....	145
3-أن يرفض المدين تنفيذ الحكم أو الإلتزام.....	145
ب-طلب الغرامة التهديدية.....	146
1-إستقلالية الغرامة التهديدية عن الضرر.....	146
ثالثاً: إشكالية تجاوز الصلح.....	147
رابعاً: دور الخصوم في العملية الصلحية.....	149
1- حق الخصوم في طلب الموافقة عليه	149
2- الحضور الغياب في الصلح.....	150
3- الوكالة في الصلح.....	150
المطلب الثالث: النتائج القضائية للصلح.....	152
الفرع الأول: أثار إجراء الصلح على مصير القضية —الدعوى الإدارية —	152
أولاً : حالة الاتفاق على الصلح	152
ثانياً: حالة عدم الوصول إلى الصلح	155
الفرع الثاني: حجية محضر الصلح.....	156
أولاً: الطبيعة القانونية للقرار الصادر بموجب الصلح.....	157
ثانياً: الطعن في محضر الصلح.....	158

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com